الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

جامعة محمد خيضر– بسكرة–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم التجـاريـة

الموضـــــــــــــــوع

دور النظام الجمركي في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة: مديرية الجمارك لمديرية بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: ماليـــة وتجـــارة دوليـــة

إعداد الطالب(ة):
ميلودي هجيرة

الأستاذ المشرف:
حمريط رشيد

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	بن عبيد فريد	أستاذ محاضر أ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	حمريط رشيد	أستاذ محاضر أ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	محبوب مراد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ربي أوزعني آن اشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والداي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، فالحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت، واسالك الله أن تجعل عملنا هذا المتواضع صالحا لوجهك الكريم بنية انتفاع الغير به.

وأتفضل بجزيل الشكر والتقدير إلى من أشرف على مذكرتي، وكان له الفضل الكبير في إتمامها بنصائحه وار شادته القيمة التي اعتز بتا، فجزاك الله خيرا على مااعطيته من نصائح، وبارك الله فيك ولك مني كامل التقدير أستاذي المحترم الدكتور حمريط رشيد.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة العلمية المحترمين.

إهداء

.....إلى:

الذي من اجلنا تحمل الصعاب وذلل الأتعاب أبي الكريم

نبع الحنان ورمز العطاء أمي حفظها الله

بناتي قرة عيني

كل أفراد العائلة

الذين بعلمهم استسقينا وبفضلهم ارتقينا أساتذتنا الكرام

جميع الأصحاب ‘.....الأصدقاء‘..... الزملاء ‘....

قائمة المختصرات والرمــوز:

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ع: العدد.

د س ن: دون سنة نشر.

د ب ن: دون بلاد نشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

Liste des acronymes en franÇais:

P: La page.

مقدمة

مقدمـة:

لقد أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة، خاصة وأنها لا تستطيع العيش في عزلة إقتصادية كاملة في العالم الخارجي، فهي تمثل تمثل مصدر رفاه وتنمية، فهي الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض فهي إذن جزء هام في الإقتصاد الوطني لأي بلد، إذ تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والإستيراد، ذلك أن التبادل الخارجي هدفه هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة وجلب الإستثمارات الأجنبية وتحسين التنافسية الخارجية والإستيراد وتصريف فائض الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن في الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

والجزائر كسائر دول العالم الثالث عرفت تحولات إقتصادية هامة بعد إستقلالها فبعدما إعتمدت في تسيير إقتصادها على النهج الإشتراكي والمركزي الموجه، والذي لم يحقق ما كان مرجوا منه، خاصة بعد الهزة النفطية لسنة 1986، والتي مثلت منعرجا خطيرا في الإقتصاد الجزائري بسبب تعبئته لصادرات والمحروقات، فبادرت بالإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق بهدف تحرير التجارة الخارجية وترقيتها، فوفق مقتضيات الإنتقال إلى هذا النظام الإقتصادي الجديد كان لزاما عليها عدة إصلاحات.

بدأت بإبرامها لعقود مع صندوق النقد الدولي (**fmi**)، وتطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي أكد على تحرير التجارة الخارجية وترقيتها، كما أبرمت أيضا إتفاقيات أخرى على غرار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ودخولها في تكتلات إقليمية أخرى في إطار مساعيها للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما زاد من إهتمام الحكومة بترقية هذا القطاع الحساس هو الإنهيار الأخير لأسعار المحروقات بداية من منتصف سنة 2014، وتأكل إحتياطي للعملة الصعبة وصندوق ضبط الإيرادات، ما حتم على الحكومة الجزائرية الإهتمام بكافة القطاعات البلدية الأخرى، وبقطاع التجارة الخارجية على وجع الخصوص كبديل أساسي لجلب الإيرادات خارج قطاع المحروقات.

وفي ظل هذه التغيرات الإقتصادية أصبح من الضروري الشروع في تطبيق سياسة جديدة لتنشيط وترقية الحركة التجارية للمبادلات، وذلك بتطبيق مجموعة من الإجراءات والأنظمة

الجمركية على عمليتي الإستيراد والتصدير، وذلك من خلال القيام بعدة أنظمة على مستوى إدارة الجمارك وتقديم العديد من التسهيلات الممكنة للمتعاملين الإقتصاديين، وترقية الدور المنوط بها سواء من حيث عمليات الرقابة، التحصيل الجبائي، وغيرها من المهام الإقتصادية والجبائية، إضافة إلى إنتهاج سياسات جمركية تتأقلم مع التحولات والتحديات الإقتصادية الراهنة، وذلك بإعتبار هذه الهيئة من أهم المؤسسات المالية التابعة للدولة فهي تعتبر العمود الرئيسي الذي يرتكز عليه إقتصاد أي بلد، فهي بوابة التجارة الخارجية فإما أن تكون عنصر تسيير وتسهيل للتجارة الخارجية وبالتالي تنسجم مع التوجهات العالمية، وإما أن تكون عنصر إعاقة، مما سيؤدي إلى أضرار كبيرة في الإقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكننا الحديث عن تطور التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحديات الراهنة، دون المرور على أهم الأنظمة التي أجريت على مستوى إدارة الجمارك، وذلك في سبيل تنشيطها وترقيتها.

من هنا تبرز ملاح إشكالية بحثنا والتي يمكن صياغتها كالأتي:

ماهو دور الأنظمة الأخيرة للجمارك الجزائرية في ترقية التجارة الخارجية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالتجارة الخارجية؟ وماهي أهم النظريات الحديثة المفسرة لها؟

2. ماهو دور الجمارك في التجارة الخارجية؟

3. ماهي أهم القوانين والسياسات والنظم الجمركية الجزائرية المستحدثة ضمن الأنظمة الرامية لترقية التجارة الخارجية؟

فرضيات البحث:

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة، يمكننا وضع الفرضيات التالية:

- ✓ بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل رفع مستوى تجارتها الخارجية وترقيتها، بإعتبار أحد أهم صور العلاقات الإقتصادية.

- ✓ تؤدي الجمارك دور كبير في ترقية التجارة الخارجية في ظل التغيرات العالمية وإشتداد المنافسة.
- ✓ إن إتفاقيات الشراكة التي قامت بها الجزائر غرضها الحصول على جزء من التهسيلات والإمتيازات الجمركية والتي تساهم في تشجيع المتعاملين الإقتصاديين للإستيراد والتصدير.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لإختيار هذا البحث ومن بينها:

1. المكانة التي أصبحت تحتلها التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي.

2. الرغبة في التعرف على طبيعة الإصلاحات الجمركية في الجزائر.

3. محاولة إعطاء الصورة الحقيقية للنظام الجمركي الجزائري ودوره الكبير في التجارة الخارجية، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة.

4. معرفة أهمية إستحداث الأنظمة الجمركية وأهم التسهيلات التي وفرتها للمتعاملين.

أهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي أصبحت تحتلها التجارة الخارجية، خاصة في ظل التغيرات العالمية الراهنة، وأهم الأنظمة الجمركية التي تمت في إطار ترقيتها وتطويرها، حيث سنحاول دراسة الإنعكاسات المترتبة من القيام بهذه الأنظمة على هذا القطاع الحيوي.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

– محاولة معرفة أهمية التجارة الخارجية وأهم إتفاقيات الشراكة الدولية للجزائر في هذا المجال.

– التعرف أكثر على دور النظام الجمركي الجزائري.

– معرفة مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل وترقية التجارة الخارجية.

المنهج المتبع:

إعتمدنا من خلال دراستنا لموضوع البحث هذا على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية والسياسات والشراكة الدولية الجزائرية في هذا المجال، وكذا عرض مختلف الأنظمة التي قامت بها الإدارة الجمركية ومختلف الأنظمة المستحدثة، كما قمنا بإستخدام المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مختلف الجداول والإحصاءات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي تبرز إنعكاسات الأنظمة الجمركية على المبادلات التجارية.

صعوبات الدراسة:

صادفنا من خلال بحثنا جملة من الصعوبات منها:

– الظروف الخاصة التي أحاطت بإنجاز البحث.

– الإختلاف في الإحصاءات من مختلف القطاعات كقطاع الجمارك، التجارة، المالية، ومختلف مراكز الإحصاء وصعوبة الحصول عليها.

– صعوبة تحديد أثار الأنظمة الجمركية على التجارة الخارجية، وهذا راجع إلى أن تطور التجارة الخارجية مرتبط إرتباط وثيق بالمحروقات وكذا بمتغيرات أخرى.

هيكل الدراسة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا إلى المحافظة على التسلسل المنطقي والتدرج في طرح الأفكار قدر الإمكان، ولهذا فقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا فصلين وهما كالأتي:

بالنسبة للفصل الأول فسنتطرق فيه إلى الجمارك والتجارة الخارجية من خلال البحث في ماهية إدارة الجمارك، وإلى عموميات حول التجارة الخارجية، وأخيرا إلى مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية، وذلك في ثلاثة مباحث مستقلين.

أمـا الفصـل الثـاني فسـنتطرق فيـه إلـى الرقابـة الخارجيـة مـن خـلال البحـث عـن التحـول الإسـتراتيجي فـي نشـاط إدارة الجمـارك الجزائريـة، وإلـى دور الجمـارك فـي التجـارة الخارجيـة، وأخيرا إلى علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية، وذلك في ثلاثة مباحث مستقلين.

الفصل الأول

الفصل الأول :الجمارك والتجارة الخارجية

- **تمهيد:**

نظرا لدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي الوطني وتطويره من خلال تصريف فائض المنتجات الوطنية وجلب ما يحتاجه السوق من السلع والخدمات على شكل إيرادات وجب من الضروري التحكم فيها بإسناد مهام مراقبتها للإدارة الجمركية التي تعتبر من أبرز وأحد الدعائم الرئيسية في الإقتصاد الوطني من خلال التشريعات والقوانين التي تقوم بتطبيقها كما تعد من أهم إدارات الدولة من حيث مساهمتها في ترقية النشاط الإقتصادي، وبغية معرفتها ودورها في التجارة الخارجية.

وفي هذا السياق سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، فسنتناول ماهية إدارة الجمارك **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك سنتطرق إلى عموميات حول التجارة الخارجية **(المبحث الثاني)**، وأخيرا سنتناول مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول : ماهية إدارة الجمارك الجزائرية

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الإقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى هذا من خلال المهام المنوطة بها كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الجولة الجزائرية والتي تخضع الجمركي لنفس التقنيات والعمليات المعمول بها على المستوى العالمي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف إدارة الجمارك (النشأة والتطور) **(المطلب الأول)**، الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك ومجال نشاطها **(المطلب الثاني)**، مهام ووضائف إدارة الجمارك **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف إدارة الجمارك (النشأة والتطور)

عرفت إدارة الجمارك تحولات كبيرة أثرت على الإقتصاد الوطني وكانت بوادر هذه التحولات بعد الإستقلال مباشرة ومن أجل معرفة التطور التاريخي لها فقد أعطينا أوبالا حرى جزئنها إلى فروع وهي كالأتي:

الفرع الأول: مراحل تطور إدارة الجمارك

المرحلة الأولى: 1962ـ1969

بعد الإستقلال لم تكن الجمارك إلا مصلحة منى المصالح التابعة للهيئة التنفيذية للحكومة الجزائرية المؤقتة هذه الوظعية لم تدم طويلا ففي أفريل 1963 أصبحت الجمارك مصلحة التحولات الخارجية والجمارك التي تقسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين وهما.[1]

- ـ المديرية الفرعية للجمارك.
- ـ المديرية الفرعية للتحولات.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 279ـ64 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1964.

وإذا كان هذا الإجراء بالرغم من بساطته بداية الطريق أمام إدارة الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في إصدار التشريعات لتنظيم المصالح وتكوين الإطارات لضمان السير الحسن لهذه الإدارة بحيث كانت الدولة هي المسؤولية الوحيدة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة وتجسيد ذلك تطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات.

في سبتمبر صدرت المديرية الفرعية للجمارك مديرية محددة الحرية في ممارسة أدوارها وذلك بموجب المرسوم رقم 64/264 حيث سمحت هذه الخطوة للإدارة الجمركية بالمساهمة في عدة عمليات أهمها:

- حماية المنتوج الوطني.
- مراقبة المنتجات المستوردة.
- التدخل لمكافحة التهرب الجبائي.

غير أنها كانت تتميز بإستقلالية محدودة وغير شاملة كونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي أسند تاليها وبعد هذا بدأت تتعدى محاولات تدخلاتها من أجل تدعيم الإقتصاد الوطني وعملت كشرطة إقتصادية وصحية وبحرية.....إلخ.

وفي فيفري 1968 تم مراجعة التعريفة الجمركية بغرض توجيه الواردات للتنمية.

المرحلة الثانية: 1970ـ1978

وتزامنا ومرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر آنذاك تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مما أدى إلى إجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 259-71المؤرخ في1971/10/19 الذي عمل على تعزيز دور ومهام الجمارك وذلك بعدما أعيد النظر في هيكلها التنظيمي، فقسمت إلى أربع مديريات فرعية كما يلي:[1]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 259ـ71 المؤرخ في 1971/10/19 **المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك.**

ـ المديرية الفرعية للحماية والمنازعات.

ـ المديرية الفرعية للأنظمة الإقتصادية ومراقبة التجارة والصرف.

ـ المديرية الفرعية للتشريع والإحصائيات.

كان لهذه الظروف الإقتصادية الفضل في إعطاء تعريفة جمركية تتلاءم ومقتضيات عملية الرقابة إذا مهدت لانشاء نظام نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل في نظام التراخيص الشاملة للإستيراد أي مختلف القواعد والجوانب الإجرائية المصاحبة للتبادل التجاري الدولي السلعي كالتقييم الجمركي والفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ وتراخيص الإستيراد والتي يكون من حق الدولة المستوردة إتخاذها لتحقيق أهداف مشروعة.[1]

وبالرغم من ذلك قد سجل المعدل الإستيراد إرتفاعا مذهلا إذا قدرت **25%** بينما سجل سنة 1977 مايعادل **31%** الشين الذي دفع الدولة إصدار قانون رقم 78/02 المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة ومنح كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاصة والتي إستبدلت بمراقبة بسيطة وذلك نظرا لإحترام قواعد الإحتكار من طرف المؤسسات وتتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركية وتفتيش حقائب المسافرين...إلخ.

وهذه الوضعية أبعدت إدارة الجمارك عن تكلفتها بعناصر التعريفة **(النوع . القيمة . الصدر...)**.

المرحلة الثالثة: 1979ـ1987

وفي سنة 1979 تم إنشاء أول قانون للجمارك الجزائرية هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان والذي ساعدها على تحقيق أهداف المسطرة وهذا القانون كان ساري المفعول حتى أوت 1998.

وسعيا مع تشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام سواء على مستوى الدولة أو على مستوى العالم، حيث أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى وذلك بترقية هذا القطاع إلى "**مديرية عامة مستقلة**" أي إعطاء هذه الإدارة كامل الاستقلالية وهذا

[1]– أسماء مولاي، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د س ن، ص133.

وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 82/238 المؤرخ سنة 1982 وأصبحت تسمى بالمديرية العامة للجمارك، وقد ساهم هذا المرسوم إلى إعادة وتوسيع هيكلة الجمارك بحيث أقر هذا المرسوم بأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية لها، مصالح داخلية وأخرى خارجية، إضافة إلى أقسام المراقبة وهذه المديريات تتمثل في:

ـ المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.

ـ المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.

ـ المديرية المركزية للتوظيف والتكوين.

إلا أن هذا التنظيم لم يبقى على حاله إذا طرأت عليه عدة تغييرات إضافة إلى نقص الإعتماد من جهة ومن تأخير االلوائح المتعلقة لهذه السياسة التسييرية من جهة أخرى.

غير أنه لا يمكن النظر إلى هذا المرسوم من جهة إيجابية بحيث بفضله أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير ومن خلال صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز ب:[1]

ـ إقرار خطة ومنهجية جديدة في التوظيف.

ـ إعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي.

ـ إنجاز تقنيات الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية وذلك لتحسين الخدمات والتخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية.

ـ إعادة النصوص التطبيقية لقانون الجمارك.

ـ ضبط وضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة.

فنظرا للسلبيات التي ذكرناها سابقا فإن محمل هذه الأهداف لم تحقق وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الجمركية الإقتصادية المساعدة في فترة الإحتكار لا يتعدى دورها في تقديم إمتيازات

[1]– زايد مراد، **الحماية الجمركية**، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص ص 106–107.

كبيرة إلى أن المؤسسات والشركات العمومية في شكل توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر.

غير أن التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية آنذاك أدت بإدارة الجمارك إلى أن تتأقلم وهذه التحولات الجديدة بحيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية وتقنيات معالجتها لمختلف الأعمال قد تأثرت بالمعايير التنظيمية التي فرضتها سياسة اللامركزية الدولية أو بلا حرى نظام مرحلة العولمة ولاسيما الإقتصادية منها الشيء الذي يمكنها من التحكم وبفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال:

- تحرير التجارة الخارجية.
- إعطاء كامل الإستقلالية للمديرية العامة للجمارك.

المرحلة الرابعة: من 1988 إلى يومنا هذا

وكان المرسوم التنفيذي رقم 20/324 المؤرخ في 20 أوت 1990 مدعما لهذا التوجه بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة سايرة هذه المعطيات، حيث قسمت إدارة الجمارك إلى أربع مديريات مركزية وهي كالأتي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

وفي ظل هذه المؤشرات أدخلت بعض الإصلاحات الإقتصادية والجبائية، تمثلت في إصدار

القانون 90ـ10 وكذا قانون المالية لسنة 1990، وتضمن القانون الأول قانون النقد والقرض نظرا لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي.

وأصبح يساعد المدير العام للجمارك، مسيرون مكلفون بالدراسات، وتم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية والتي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأ، بحيث جاء

المرسوم التنفيذي رقم: 215/5 المؤرخ في: 26 فيفري 1990 و المتمم للمرسوم رقم: 329/39 والمؤرخ في: 1993/12/27 حيث قسمت المديريات العامة إلى تسع مديريات وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع والتقنيات الجمركية.[1]
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية الوسائل والموارد الأولية.
- مديرية الوقائية والأمن.
- مديرية المحروقات.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية التكوين.

إن هذا التنظيم الهيكلي قد طرأت عليه تغييرات، ولقد إستطاعت إدارة الجمارك بفضل المجهودات المبذولة والسهر واليقضة المستمرون أن تخطوا خطوات معتبرة لإعادة الإعتبار إلى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية.[2]

[1]– **الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.**

[2]– المرسوم التنفيذي رقم: 08ـ63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.**

الفرع الثاني: التنظيم على المستوى المركزي

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 08ـ63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك والتي تشتمل ما يلي:

ـ خمسة مديرية دراسات.

ـ سبعة رؤساء الدراسات.

ـ المفتشية العامة.

ـ المديرات الآتية:

- مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية.
- مديرية الجبائية والتحصيل.
- مديرية الأنظمة الجمركية.
- مديرية الإستعلام الجمركي.
- مديرية العلاقات العامة والإعلام.
- مديرية المنازعات.
- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية التكوين.
- مديرية الوسائل المالية.
- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات.[1]

[1]– رحيل نسيمة وأخرون، **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة ماسترفي العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، الجزائر، 2002، ص39.

1ــ المادة الرابعة: مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية

وتكلف بما يلي:

ـ إقتراح أحكام تشريعية وتنظيمية في المجال الجمركي.

ـ إعداد الإجراءات المتعلقة بالتقنيات الجمركية والمبادلات التجارية والمراقبة الجمركية للصرف.

ـ ترقية التسهيلات الجمركية.

ـ نقل أحكام المعاهدات الدولية على مستوى التشريع الوطني.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي: [1]

- ✓ **المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم:**

وتكلف بما يأتي:

ـ الدراسة والإعداد والمبادرة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجمركي والجبائي والتجاري.

ـ المساهمة مع المؤسسات المعنية في تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مراقبة المبادلات الدولية والصرف وتعريف وإعداد الإجراءات الجمركية المتعلقة بها.

- ✓ **المديرية الفرعية للتسهيلات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ دراسة وتطوير إجراءات التسهيلات الجمركية.

ـ إقامة علاقة مهنية مع مساعدي إدارة الجمارك لنشاط المصالح.

ـ متابعة وتقييم نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك فيما يخص مساعدة المتعاملين الإقتصاديين.

[1]– المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص 18.

ـ تمثيل إدارة الجمارك على مستوى اللجان الوطنية للتسهيلات البحرية والجوية والسكك الحديدية.

✓ **المديرية الفرعية للمعاهدات الدولية:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الجمركية الدولية.

ـ إقامة علاقات مع الهيئات الدولية المتدخلة في المشاكل التقنية التي تهم إدارة الجمارك، خاصة المنظمة العالمية للجمارك.

ـ تحضير التدابير المتعلقة بوضع حيز التنفيذ كيفيات تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الجمركية الدولية وصياغة كل إجراء من شأنه تحسين وضعها حيز التنفيذ.

2ـ المادة الخامسة: مديرية الجبائية والتحصيل

وتكلف بما يأتي:

ـ المشاركة في إعداد التشريع والتنظيم فيما يخص التعريفة الجمركية والقيمة لدى الجمارك والإمتيازات الجبائية ومنشأ البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير وتحصيل الحقوق والرسوم.

ـ المتابعة والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية فيما يخص التصنيف التعريفي والقيمة لدى الجمارك ومنشأ البضائع.

ـ ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بعناصر فرض الضريبة على البضاعة لدى اللجنة الوطنية للطعن.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي: [1]

✓ **المديرية الفرعية للتعريفة الجمركية ومنشأ البضائع:**

وتكلف بما يأتي:

ـ المشاركة في إعداد قواعد المنشأ التفضيلي في إطار المعاهدات التعريفة والتجارية.

[1]– المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص 19.

ـ السهر على وضع حيز التنفيذ القرارات والتوصيات والمعايير الدولية المقبولة من الجزائر والمتعلقة بالمدونة التعريفية **(ج ر 11 ص 19)**.

ـ السهر على تقييم تقنيات التصنيف التعريفي وضمان نشر التصنيفات ذات المدى العام.

ـ الدراسة والإجابة على طلبات الإستعلامات المقدمة من المصالح غير الممركزة للجمارك أو المستعملين فيما يخص المادة التعريفية والقواعد المتعلقة بمنشأ البضائع لدى اللجنة الوطنية للطعن والسهر على تطبيقها.

ـ السهر على تطبيق الإمتيازات الجبائية المقررة بواسطة الإتفاقيات التجارية أو التعريفية المتعددة الأطراف أو الثنائية.

- ✓ **المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك:**

وتكلف بما يأتي:

ـ توحيد مناهج التقييم لدى الجمارك ونشر الوثائق الخاصة به والمساهمة في تحسين كفاءات أعوان الجمارك المكلفة بوضعها حيز التنفيذ.

ـ إعداد وتحسين قاعدة معطيات لقيم المنتجات المسعرة في البورصة أو المحددة بدعائم معلومات متخصصة مقبولة عموما.

ـ توجيه نشاط مصالح الجمارك المكلفة بتطبيق القيمة لدى الجمارك أو رقابتها اللاحقة.

ـ ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك لدى اللجنة الوطنية للطعن.

- ✓ **المديرية الفرعية للتحصيل:**

وتكلف بما يأتي:

ـ دراسة وتحليل تطور تحصيلات الحقوق والرسوم من قابضي الجمارك.

ـ إقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحسين تحصيل الحقوق والرسوم والتي يقع تحصيلها على إدارة الجمارك.

ـ مساعدة وتوجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المتعلقة بالتحصيل وإيداع وضمان أو إسترداد الحقوق والرسوم.

3ـــ المادة السادسة: مديرية الأنظمة الجمركية

وتكلف بما يأتي:

ـ السهر على التنفيذ الموحد من المصالح غير الممركزة للجمارك، للنصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة للنشاطات في ميدان المناجم والمحروقات.

ـ تنشيط وتنسيق وتحليل نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك وتقييمه.

ـ تصميم وتحيين الإجراءات المطبقة على المبادلات الدولية.

وتشمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

- ✓ **المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية:**

وتكلف بمايلي:

ـ مساعدة وتوجيه ومتابعة نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات الجمركية.

ـ إعداد الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية بالعرض للإستهلاك والتصدير النهائي.

ـ وضع حيز التنفيذ بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، التدابير الضرورية لترقية الإنتاج الوطني والإجراءات المتعلقة بالمراقبة الجمركية للصرف والمراسلات البريدية ومعاملة المسافرين.

ـ مساعدة وتوجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات الجمركية.

[1]– المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص ص 18–19.

✓ **المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الإقتصادية:**

وتكلف بما يأتي:

ـ السهر على التطبيق الموحد من المصالح غير الممركزة للجمارك، للأحكام التشريعية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية.

ـ إعداد ومتابعة معايير التسيير فيما يخص إعتماد المستودعات.

ـ دراسة وترقية إجراءات التسهيلات الجمركية فيما يخص الأنظمة الجمركية الإقتصادية وتشجيع الصادرات.

ـ مسك بطاقية وطنية للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة والمستودعات لدى الجمارك.

ـ متابعة وتقييم نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك فيما يخص مساعدة المتعاملين الإقتصاديين في إطار الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

✓ **المديرية الفرعية للمحروقات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ المشاركة في إعداد معايير إعتماد وتسيير وسير المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية والمستودعات الخاصة لمنتجات المحروقات الموجهة للإستهلاك الداخلي أو التصدير.

ـ تكوين وتحيين البطاقة التقنية للمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية والمستودعات الخاصة.

ـ السهر على المراقبة الدورية لعمليات التموين بالمنتجات البترولية للسفن والطائرات.

ـ تحليل وإستغلال المعلومات المتعلقة بالمنتجات البترولية والمنجمية.

ـ المشاركة في إعداد الإجراءات الجمركية لتسهيل وتبسيط صادرات المحروقات ومنتجاتها المشتقة.

4ـــ المادة السابعة: مديرية الرقابة اللاحقة:

وتكلف بما يأتي:

ـــ العمل على ضمان الرقابة اللاحقة على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وإنتقاء الرقابة عمليات جمركة الضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

ـــ توجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العملية لمرتكبي الغش وتقنيات مكافحة الغش بكل أنواعه.

ـــ أشعار المفتيشية العامة للجمارك بالنقائص المهنية والإختلالات في المصالح المحتمل معاينتها خلال التحريات اللاحقة المنجزة.

وتشمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

- ✓ **المديرية الفرعية لتسيير المخاطر:**

وتكلف بما يلي:

ـــ ضمان أو القيام بضمان من المصالح الخارجية المكلفة بمكافحة الغش الرقابة اللاحقة لعمليات الجمرك.

ـــ ضمان تحيين تصميم وتسيير وتحليل المخاطر.

ـــ السهر على وضع حيز التنفيذ من المصالح غير الممركزة للجمارك تدابير الحظر أو الرقابة لرفع البضائع الخاضعة لإجراءات إدارية خاصة وإجبارية.

ـــ القيام بالتحقيقات والتحريات حول عمليات الغش أو القابلة للغش والتي لها طابع وطني أو تكتسي أهمية خاصة.

ـــ مسك بطاقة المخالفين.

ـــ مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

[1]– المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص 19.

✓ **المديرية الفرعية للتحقيقات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ التعاون من المصالح والهيئات العمومية المكلفة ببحث وقمع تبييض الأموال.

ـ تحليل مختلف تيارات الغش قصد إرساء إجراء بحث وكشف مخالفات تبييض الأموال.

ـ القيام أو العمل على القيام بالتحقيقات الجمركية المرتبطة بمظاهر غير تلك المتعلقة بالتزييف والإتجار بالمخدرات.

ـ التكفل ومعالجة طلبات الإستعلام الصادرة من هيئات أخرى متخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ـ إعداد قواعد معطيات حول تيارات تبييض الأموال وتوجيه المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك في هذا المجال.

ـ إعداد ملفات تحقيقات وإرسالها للمصالح المسيرة للمنازعات المتخصصة إقليميا.

✓ **المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة:**

وتكلف بما يأتي:

ـ إستغلال المعلومات المتحصل عليها لدى مساعدي الجمارك والغير.

ـ إعداد وتحيين معطيات بالإعلام اللألي حول تيارات الغش.

ـ مساعدة وتوجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بالرقابة اللاحقة.

5ـ المادة الثامنة: مديرية الإستعلام الجمركي

وتكلف بما يأتي:

ـ السهر على البحث وجمع وإستغلال الإستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

ـ إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش.

ـ إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية أو الأجنبية التي تمارس مهاما تمس النشاط الجمركي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش والتهريب وتبييض الأموال والتقليد.

ـ ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارية الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

- ✓ **المديرية الفرعية للإستعلام والمساعدة المتبادلة:**

وتكلف بما يأتي:

ـ القيام بالبحث وجمع إستغلال الإستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والتجاري وإرسالها للهيئات المعنية.

ـ تطبيق إتفاقيات المساعدة المتبادلة لغرض البحث وقمع الغش الجمركي وتقييم نتائجها وفعاليتها.

ـ متابعة وتقييم نشاطات لجان التنسيق الولائية والفرق المختلطة فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي والجبائي والتجاري.

- ✓ **المديرية الفرعية لمكافحة التقليد:**

وتكلف بما يأتي:

ـ المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المتخصصة ومع حائزي حقوق المكلية الفكرية.

ـ تنسيق وتوحيد مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الخارجية غير الممركزة في مجال مكافحة التقليد.

[1]– المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص ص19–20.

ـ تحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد.

✓ **المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ التعاون مع المصالح المختصة في إطار مكافحة التهريب الإتجار بالمخدرات.

ـ متابعة التطور والمشاركة في تطوير الوسائل البشرية والمادية والتقنية والقاعدية والحيوانية من أجل رفع الفعالية في محاربة الإتجار بالمخدرات.

ـ توجيه وتنسيق ومراقبة نشاطات فرق الجمارك المتخصصة في مجال مكافحة التهريب والتجار غير الشرعي للمخدرات.

ـ توجيه وتعليم ومساعدة المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك المكلفة بحراسة حركة البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى النطاق الجمركي.

ـ إعداد قواعد معطيات حول تيارات التهريب الموسع وتوجيه نشاط مصالح الجمارك في هذا المجال.

6ـ المادة التاسعة: مديرية المنازعات

وتكلف بما يأتي:

ـ ضمان تسيير قضايا المنازعات والصفقات التابعة لإختصاص الإدارة المركزية ومتابعة القضايا التابعة لإختصاص مصالح غير الممركزة للجمارك.

ـ السهر على تنفيذ قرارات القضاء النهائية.

ـ المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية والإجراءات والمعايير فيما يخص تسيير المنازعات الجمركية والتسوية الخاصة بالصفقات.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

[1]– المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص20.

✓ **المديرية الفرعية لقضايا المنازعات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تسيير المنازعات الجمركية التابعة لإختصاص الإدارة المركزية.

ـ إعداد قواعد معطيات للبيانات الموجزة لقضايا المنازعات وإستغلالها وإعلامها للمصالح المكلفة بالإستعلام والتحقيقات.

ـ السهر على حسن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص المنازعات الجمركية من طرف المصالح غير الممركزة للجمارك.

ـ إعداد وتحيين ونشر الإحصائيات المتعلقة بقضايا المنازعات.

✓ **المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل والصفقات:**

وتكلف فيما يأتي:

ـ السهر على حسن التطبيق من طرف المصالح غير الممركزة الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص منازعات التحصيل وإجراء الصفقة الجمركية.

ـ دراسة طعون المدينين التي تكون موضوع قرار قضائي للتحصيل الجبري وإعلام المصالح المكلفة بتنفيذها.

ـ القيام بنشر بيانات الأبحاث العامة وبيانات وقف الأبحاث.

ـ تركيز ومراقبة إمكانية قبول وتحليل ملفات المنازعات موضوع طلب الصفقة التي يعود الإختصاص فيها للمدير العام للجمارك أو اللجنة الوطنية للصفقات.

ـ توجيه قابضي الجمارك في ممارسة صلاحياتهم في مجال تحصيل ديون المنازعات بصفتهم متابعين.

✓ **المديرية الفرعية لدراسة الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية:**

وتكلف بما يأتي:

ـ المبادرة والمشاركة في إعداد كل دراسة قانونية تهم إدارة الجمارك فيما يخص قمع مخالفات للقوانين والتنظيمات التي يوكل تطبيقها لإدارة الجمارك.

ـ متابعة وتحليل الإجتهاد القضائي في المادة الجمركية والجبائية والإدارية التي تهم إدارة الجمارك وضمان نشرها على مصالح الجمارك.

7ـ المادة العاشرة: مديرية العلاقات العامة والإعلام

وتكلف بما يأتي:

ـ إعلام مستعملي إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجمركي أو التي لها علاقة بإدراة الجمارك بكل المعلومات التي من شأنها أن تهم المستعملين.

ـ تصميم ومساعدة مصالح الخارجية فيما يخص إستقبال مستعملي المرفق العام الجمركي ومعالجة شكاويهم.

ـ تصميم وإعداد ونشر كل وثيقة ذات طابع عام تخص النشاط الجمركي.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي:[1]

- ✓ **المديرية الفرعية للعلاقات العامة:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تحديد وإجراءات إستقبال المستعملين في الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

ـ إنشاء وتحيين ملف مركزي بواسطة الإعلام الآلي لكل شكاوى الجمهور والمتابعات المخصصة لها.

ـ توجيه ومتابعة العلاقات العامة ومعالجة شكاوى المستعملين على مستوى المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك.

ـ تنظيم زيارات عمل وتفتيش لتفقد حالة علاقات إدارة الجمارك مع مستعمليها.

- ✓ **المديرية الفرعية للإعلام:**

وتكلف بما يأتي:

ـ إعلام المستعملين بتوجيهات المديرية العامة للجمارك.

[1]– المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص20.

ـ التحسين الدوري لدعائم الإعلام للمديرية العامة للجمارك ونظام معلوماتها.

ـ إعداد ومتابعة ونشر حصائل نظام المعلومات ومراقبة تسيير المؤسسة الجمركية.

✓ **المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف:**

وتكلف فيما يأتي:

ـ تقييس مختلف الوثائق الجمركية.

ـ توزيع التوثيق التقني للمصلحة على جميع مصالح إدارة الجمارك وكذا مستعملي المرفق العام الجمركي.

ـ إعداد دلائل وكراريس وكتب تتعلق بالإجراءات الجمركية.

ـ إعداد النشريات الدورية المنشورة من طرف المديرية العامة للجمارك بالتشاور مع الهياكل التقنية المركزية والخارجية.

ـ تكوين الرصيد الوثائقي الجمركي.

ـ تسيير أرشيف المديرية العامة للجمارك.

8ـ المادة الحادية عشر: مديرية الإدارة العامة

وتكلف بما يأتي:

ـ إقتراح سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى ووضعها حيز التنفيذ والسهر على تقييمها الدوري.

ـ السهر على وضع حيز التنفيذ للأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك.

ـ السهر على عصرنة تسيير الموارد البشرية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

[1]– المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص22.

✓ **المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين:**

وتكلف بما يأتي:

ـ وضع حيز التنفيذ للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة على جميع أسلاك الموظفين الممارسين في إدارة الجمارك والمتعلقة بتسيير المسارات المهنية.

ـ إعداد المخططات السنوية ومتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية والعمل على تصديقها من طرف السلطة المكلفة عمومية ووضعها حيز التنفيذ.

ـ إعداد التنبؤات الميزانية المتعلقة بتعداد الإدارة المركزية للجمارك ومصالحها الخارجية. ـ إعداد وثائق تسيير المسارات المهنية لموظفي الجمارك والسهر على نظاميتها.

ـ السهر على التأديب العام وإحترام أحكام النظام الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة والسلوك المطبقة على موظفي الجمارك.

ـ السهر على عدم تمركز وثائق تسيير الموارد موكل للمصالح الخارجية.

ـ تسيير ومتابعة تسيير المنازعات الإدارية أو القضائية بالمسار المهني لموظفي الجمارك.

✓ **المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الكفاءات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تعريف القواعد والمعايير المتعلقة بتنظيم العمل وتسيير التعداد والمهن الجمركية والكفاءات وتقييم فعاليتها ونجاعتها.

ـ إنجاز دراسات مناصب العمل لإدارة الجمارك والسهر على تحيينها الدوري.

ـ ضمان تسيير الكفاءات والمهن الجمركية والسهر على تثمينها.

ـ الإنجاز الدوري لتدقيقات الموارد البشرية والتدقيقات الإجتماعية.

ـ إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف معيشة موظفي الجمارك وعملهم.

✓ **المديرية الفرعية للفرق:**

وتكلف بما يأتي:

ـ جمع المعلومات المتعلقة بتموقع فرق الجمارك وسيرها ونشاطاتها.

ـ السهر على تقييس وتوحيد الوثائق والسجلات المستعملة على مستوى مصالح الفرق.

ـ إعداد البرامج السنوية لرقابة وتنشيط المصالح الخارجية غير الممركزة.

ـ إقتراح كل تدابير التي من شأنها تحسين ظروف عمل أعوان الفرق ومعيشتهم.

ـ ضمان توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة فيما يخص تسوية المشاكل الخاصة بمستخدمي الفرق.

ـ إستغلال وتحليل تقارير نشاطات المصالح الخارجية غير الممركزة فيما يخص الفرق بغية التحسين والفعالية الثابتة في تنفيذ خدمة الفرق.

ـ إقتراح كل تدابير التشجيع ومكافأة أعوان الفرق بحسب مردود وفعالية عملهم فيما يخص مكافحة الغش.

9ـ المادة الثاني عشر: مديرية التكوين

وتكلف بما يأتي:

ـ إقتراح سياسة التكوين لإدارة الجمارك والسهر على تنفيذ مخططات التكوين بالتعاون مع المديريات الأخرى.

ـ إعداد وتحيين برامج التكوين الأولي والتخصص ومحتواها وكذا وحدات تجديد معلومات وتحسين مستوى موظفي الجمارك بالتعاون مع مدارس الجمارك والمؤسسات المتخصصة في التكوين الجمركي وفي البيداغوجية.

ـ التقييم السنوي لناتج التكوين الأولي وتحسين مستوى موظفي الجمارك وتجديد معلوماتهم.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين وهما:[1]

✓ **المديرية الفرعية للتكوين الأولي:**

وتكلف بما يأتي:

ـ السهر على التكييف الدائم للبرامج البيداغوجية.

ـ المبادرة والمشاركة في مفاوضات إتفاقيات التعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية في ميدات التكوين المخصص.

ـ نشر كتب التكوين الأولي.

ـ تعيين الطاقة الكاملة للمكونين المنبثقين من سلك الجمارك والسهر على الحفاظ عليها وإبقائها على المستوى النوعي وكذا تجديدها.

ـ تعريف كمعايير إنتقاء المدرسين الخارجيين حسب إحتياجات التكوين الأولي.

ـ السهر على تنفيذ برامج التكوين الأولي في مدارس الجمارك والمعاهد العليا التي تكون لحساب إدارة الجمارك.

ـ تقييم نتائج نشاطات التكوين الأولي وإقتراح كل أجزاء من شأنها تحسينها.

✓ **المديرية الفرعية لتجديد المعلومات وتحسين المستوى:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تعيين وتمتين بالتعاون مع مجمل هياكل إدارة الجمارك الإحتياجات فيما يخص التكوين المتواصل.

ـ إعداد ونشر المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.

[1]– المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص23.

ـ نشر كل دعائم التكوين المتواصل ووضعها تحت تصرف مدارس الجمارك والمصالح الخارجية والإطارات المدرسة التي تعبر عن إحتياجاتها منها.

ـ مسك بطاقة معلوماتية للمستفيدين من التكوين المتواصل ومنح شهادات المتابعة للموضفين الذين تابعوا بنجاح دورات تجديد المعلومات وتحسين المستوى.

ـ تقييم نتائج نشاطات التكوين المتواصل وإقتراح كل إجراء من شأنه تحسينه.

10ـ المادة الثالثة عشر: مديرية الوسائل المالية

وتكلف بما يأتي:

ـ السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المتخصصة لإدارة الجمارك.

ـ الإعداد والسهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير وتجهيز إدارة الجمارك.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

- ✓ **المديرية الفرعية للمحاسبة:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تسيير ميزانيتي التسيير والتجهيز لإدارة الجمارك.

ـ الشروع في عمليات والتصفية والإذن بدفع نفقات المديرية العامة للجمارك.

ـ القيام بالأمر بالدفع لإعتمادات التسيير والدفع المخصصة للأمرين بالصرف الثانويين وضمان متابعة ومراقبة تسيير الإعتمادات المفوضة.

ـ إعداد الوضعيات الدورية لإستهلاك الإعتمادات المسجلة في ميزانيتي التسيير والتجهيز.

ـ تقرير الحساب الإداري للأمر الرئيسي والسهر على إعداد حساب الأمرين بالصرف الثانويين.

[1]– المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص23.

✓ **المديرية الفرعية للصفقات:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتسيير الصفقات المبرمة من طرف إدارة الجمارك.

ـ تمثيل المديرية العامة للجمارك لدى اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات.

✓ **المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وتوقع الميزانية:**

وتكلف بما يأتي:

ـ إعداد توقعات الميزانية للمديرية العامة للجمارك ومصالحها الخارجية.

ـ القيام بتقييم وتسجيل رخص البرامج لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

11ـ المادة الرابع عشر: مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات

وتكلف بما يأتي:

ـ السهر على التطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة لإدارة الجمارك.

ـ القيام بالتعاون مع جميع مصالح إدارة الجمارك بالدراسة والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات لإحتياجاتها فيما يخص إنجاز وإقتناء الهياكل القاعدية الإدارية والسكنات الإلزامية والوظيفية والتجهيزات الإجتماعية المهنية وتزويدها بالتجهيزات وسائل العمل بكل أنواعها.

ـ تسيير برنامج إنجاز الهياكل القاعدية وإقتناء التجهيزات.

ـ ضمان تسيير مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية والتحقق من إستخدامها الجيد وصيانتها.

ـ متابعة تسيير الوسائل من طرف المصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة الجمارك.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي كالأتي:[1]

✓ **المديرية الفرعية لتسيير وصيانة الهياكل القاعدية:**

ـ المشاركة في تقييم إحتياجات مصالح إدارة الجمارك فيما يخص الهياكل القاعدية.

ـ تقرير وتصميم برنامج وطني لبناء وإقتناء الهياكل القاعدية.

ـ تسيير الهياكل القاعدية للإدارية المركزية.

ـ ضمان تسيير الأملاك العقارية لمجمل مصالح إدارة الجمارك.

✓ **المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة:**

وتكلف بما يأتي:

ـ تركيز إحتياجات المصالح الخارجية غير الممركزة بالتجهيزات الخاصة.

ـ إعداد برنامج سنوي لتزويد المصالح بالتجهيزات الخاصة المقتناة من طرف الإدارة المركزية.

ـ السهر على إحداث التجانس وعقلنة إستعمال الوسائل الخاصة المخصصة للمصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة الجمارك.

✓ **المديرية الفرعية للوسائل المادية:**

وتكلف بما يأتي:

ـ المشاركة في تقييم إحتياجات مصالح إدارة الجمارك فيما يخص الوسائل المستعملة.

ـ تسيير الوسائل الضرورية لسير الإدارة المركزية.

ـ ضمان تزويد المصالح بالمعدات والتجهيزات.

ـ السهر على نظافة وأمن العمل في مقرا المصالح الإدارة المركزية.

ـ مسك بطاقية معلوماتية لجرد الوسائل المادية المخصصة لمختلف مصالح إدارة الجمارك.

[1]– المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 08ـ63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 11، ص24.

الفرع الثالث: التنظيم على المستوى الجهوي

توزعت المديرية العامة للجمارك على المستوى الجهوي حسب التنظيم الجديد إلى عشرة مديريات وتحوي هذه المديريات على أقسام تابعة لكل مديرية، ذلك من خلال المرسوم المؤرخ في 10ـ 01ـ 1995 المكمل للقانون (329/93) المؤرخ في 24 أكتوبر 1993، وهذه المديريات نجدها على الشكل الموالي:[1]

أولا: المديرية الجهوية بشرق الجزائر وغربها

1ـ المديرية الجهوية الجزائر خارجي:

وتشرف على المفتشيات التالية: مفتشية بومرداس، مفتشية مطار هواري بومدين.

2ـ المديرية الجهوية بغرب الجزائر:

وتوجد بها على مفتشية العاصمة، مفتشية البليدة، مفتشية تيبازة.

ثانيا: المديريات الجهوية الأخرى

وهي كالأتي:

1ـ المديريات الجهوية بسطيف:

وتشرف على المفتشيات التالية: مفتشية سطيف، مفتشية بجاية، مفتشية قسنطينة، مفتشية باتنة، مفتشية جيجل.

2ـ المديرية الجهوية بعناية:

وتوجد بها مفتشيات أقسام في كل من: عنابة، سكيكدة، الطارف.

3ـ المديرية الجهوية بورقلة:

وتوجد بها مفتشيات أقسام في كل من: ورقلة، غرادية، حاسي مسعود، الواد.

4ـ المديرية الجهوية بتبسة:

وتوجد بها مفتشيات أقسام في كل من: تبسة، سوق أهراس، أم البواقي.

5ـ المديرية الجهوية بتلمسان:

وتشرف على المديريات التالية: تلمسان، الغزوات، سيدي بلعباس، مغنية.

[1]– المرسوم التنفيذي المكمل للقانون رقم 93ـ329 المؤرخ في 24 أكتوبر 1993.

6ـ المديرية الجهوية بتمنراست:

مقر مفتشياتها للأقسام بتمنراست، عين قزام.

7ـ المديرية الجهوية ببشار:

مقر مفتشياتها أقسام في كل من: بشار، تندوف، أدرار، النعامة.

8ـ المديرية الجهوية بوهران:

ويوجد مفتشيات أقسام في كل من: واهرن ، أرزيو، تيارت، ومن مهام هذه الجهوية نذكر:[1]

ـ تسيير المصالح الموجودة في تلك الولايات.

ـ تعزيز هذه المصالح بالموارد البشرية والمالية.

ـ تطابق عمل المصالح التي تضمنها وتنسقها وتراقبها.

9ـ المديرية الجهوية بالشلف:

مقر مفتشياتها للأقسام الشلف، مستغانم، تيارت.

10ـ المديرية الجهوية للأغواط:

يوجد مفتشيات أقسام في كل من: الأغواط، الجلفة.

11ـ المديرية الجهوية إليزي:

مقر مفتشياتها للأقسام بإليزي.

ثالثا: المدارس الوطنية

تم إنشاء المدارس الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (336-93) المؤرخ في 13 رجب 1414 الموافق ل27-12-1993 والمكرر رقم (01/65) المؤرخ في 06-01-1995، ومهمة المدارس هي تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن طريق تخصيص أوقات للدروس النظرية لتمكينهم من الإنخراط الكامل في الوظيفة الجمركية، وتتمثل هذه المدارس في الهيئات التالية:[2]

1ـ المدرسة الوطنية للجمارك بوهران: وهي خاصة بتكوين الإطارات الجمركية من مفتشين وغيرهم.

2ـ المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة: وهي خاصة بتكوين الأعوان الجمركيين وضباط الفرق.

3ـ المدرسة الوطنية للجمارك بباتنة: وهي خاصة بتكوين الأعوان الجمركيين وضباط الصف.

---

[1]- رضا عبد السلام، **منظمة التجارة العالمية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 17.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 93ـ336 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

4ــ المدرسة الوطنية للجمارك بغنابة: وهي خاصة بتكوين المحاسبين القباضين وأصحاب تصفية الملفات.

5ــ المدرسة الوطنية للجمارك بتلمسان: وهي خاصة بتكوين الأعوان الجمركيين من أجل توضيح أكثر للهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك، وذلك لما له من أهمية إرتأيت تقديم شكل الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الجمارك مع العلم أنه هناك مشروع تغيير لهذا الهيكل، وذلك بإضافة بعض المديريات وحذف أخرى، وكذا دمج بعض المديريات الأخرى، حيث أن هناك برنامج جديد من أجل تقليص الشبكة الجمركية إلى 10 مديرية بدل 13 مديريات، وذلك نظرا للتغيرات الجديدة والمستمرة والسريعة على المستوى الوطني والدولي، فإن هذا التنظيم قابل للتغيير وذلك لكي يكون أكثر إرتباط بالنظام العام.

المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك ومجال نشاطها

تعمل إدارة الجمارك بكل جدية على توفير وسائل جديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة والقادرة على أداء وتسيير مختلف المهام معتمدة في ذلك وبالدرجة الأولى على القانون الجمركي الذي يعد بمثابة المرشد الجمركي، ثم تليه الوسائل المادية والتقنية وكذا المعنوية، فكل هذه الوسائل وغيرها تعد المحرك الأساسي والرئيسي للجهاز الجمركي، وعليه سنبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الوسائل القانونية

وتشمل الوسائل والأدوات التي تستخدمها إدارة الجمارك وفق قواعد قانونية محددة، من أجل تحقيق إستراتيجية وجود الجمارك، وإعطاء الطابع القانوني للعمل التي تقوم به، وهذه الوسائل القانونية تتمثل في:

أولا: قانون الجمارك وقانون التعريفة الجمركية

يستمد النظام الجمركي قواه من القانون الجمركي والتعريفة الجمركية

أـ قانون الجمارك:

وهو عبارة عن نصوص تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك والذي بواسطته يتسنى لإدارة الجمارك متابعة ومراقبة عمليات الإستيراد والتصدير والحدود من خلال الموانئ والمطارات في إطار المجال الجمركي.[1]

كما تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.

ويتضمن قانون الجمارك الجزائري وملحقاته، القانون رقم 79ـ07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 ـ10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 غشت 1998، **340** مادة موزعة على **15 فصل**، وكل فصل مقسم إلى أقسام، وهذه الأخيرة هي بدورها موزعة إلى فروع وتتوزع هذه الفصول الخمسة عشر.[2]

ب ــ قانون التعريفة الجمركية:

وهي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الإستيرداد والتصدير، حيث ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدية للمنتجات، توجد هذه القائمة في ملحق الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمصادق عليها في 1950/12/15، والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب قانون (91ـ09) المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث أصبح طرفا متعاقدا كنتيجة لتبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم.[3]

تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع.

---

[1]– محمد بن فايزة ، **النظام الجمركي في ظل التحولات الإقتصادية–حالة الجزائر**–، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، الجزائر، 1999ـ2000، ص 46.

[2]– قانون الجمارك رقم (98ـ10).

[3]– محاضرات الأستاذ زايد مراد، مقياس "**تقنيات الجمارك**"، مأخوذة من مذكرة: ربوح عائشة، علي باي زكية، ص22.

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك لما يأتي:[1]

ـ إلحاق بضائع ما عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الأكثر شبها بها.

ـ تحديد بند تعريفي لبضاعة ماعندما تكون هذه الأخيرة قابلة لترتيبها تحت عدة بنود.

ـ إلزام إستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة قصد التصريح بنوع تعريفة البضائع.

ثانيا: القانون الدولي وقوانين المالية

بالإضافة إلى ماسبق ذكره، فإن التشريع الجمركي مستوحى من المعاهدات الدولية والقانون المالي.

أـــ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

نجد أن النظام الجمركي، يضع في الصدارة المعاهدات الدولية، لكونها تشكل سندا قانونيا خصيصا في دعم التسيير الحسن للتجارة الخارجية للدولة، وإجراء دراسات مقارنة لمختلف التشريعات والأنظمة للدول، إستنادا إلى المقاييس الدولية من جهة، ومن جهة أخرى الإستفادة من المساعدات التقنية الممنوحة من قبل المنظمات في مختلف المجالات.

ومن بين أهم الإتفاقيات في هذا المجال، والتي تعمل بها العديد من الدول، نجد إتفاقيات "**طوكيو**"، المبرمة في 18ـ05ـ1973 الخاصة بتبسيط وتسهيل النظم الجمركية، وقد صادقة عليها الجزائر في 12ـ10ـ1976، كما نجد كذلك الإتفاقيات الخاصة بالحاويات المبرمة بجنيف في 02ـ12ـ1972 والتي صادقة عليها الجزائر في 14ـ12ـ1978.[2]

إضافة إلى ذلك، هناك العديد من التوصيات والمعاهدات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر والتي سوف تنظم إليها، ونذكر:[3]

ـــ إتفاقية النظام المنسق: والتي يعتمد عليها في بناء التعريفة الجمركية، خاصة منها الرموز لكل البضائع، وهي تعمل على توحيد رموز البضائع على المستوى الدولي.

---

[1]– المادة 10 من قانون الجمارك رقم (98ـــ10)، ص 8.

[2]– بن فايز محمد، **المرجع السابق**، ص 46.

[3]– محاضرات زايد مراد، **المرجع السابق**، ص23.

ـ إتفاقية القيمة الجمركية: وهي مبنية على المادة السابعة (**07**) من ال(**GATT**).

ـ الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة سابقا، أو OMC.

ـ المنظمة العالمية للتجارة حاليا.

ـ إتفاقية واشنطن: الخاصة بحماية الملكية.

ـ إتفاقية إسطنبول: الخاصة بالنظم الجمركية.

ب ــ قوانين المالية:

تعتبر هذه القوانين إحدى الوسائل القانونية التي تسهل عمل إدراك الجمارك، والتي تصدر بداية كل سنة، والتي تعدل وتكمل التشريع الجمركي لجعله يتماشى والتغيرات الإقتصادية الحاصلة في المجال الجبائي والمالي.[1]

كما أن قانون المالية هو عبارة عن وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة، إضافة إلى الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخيل المختلفة من خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري العمل بها.[2]

إذن فبعد الموافقة على قانون المالية، يصبح ساري المفعول للسنة الجارية، فموضوعه إذن الجانب الجبائي والجانب الإنفاقي للدولة، فقانون المالية هو تشريع مالي يخص كل القطاعات التي تحمل على عاتقها تحصيل الإيرادات لصالح الخزينة العمومية.

لا يمكن حصر الأدوات التي يستخدمها النظام الجمركي في قانون الجمارك والتعريفة التي تسير مهام الجبائية والقوانين الأخرى السالفة الذكر فقط، بل تحتاج إلى قوانين أخرى:[3]

- قانون الصحة العمومية لحماية المستهلك.
- قانون حماية البراءات والإختراعات.

[1]– بن فايز محمد، **المرجع السابق**، ص 46.

[2]– **مشروع قانون المالية لسنة 2001**، ص5.

[3]– محاضرات الأستاذ زايد مراد، **المرجع السابق**، ص 24.

- قانون حماية البيئة الطبيعية.
- قانون العقوبات.
- قانون الإستثمار والقرض والنقل.

تستند كل هذه القوانين إلى التشريع الوطني والدولي بصورة خاصة، فكل العناصر السالفة الذكر الخاصة بالوسائل القانونية، تمثل كلها التشريع الجمركي، إذ هي قابلة للتجديد والتغيير ولهذا يعتبر التشريع الجمركي، تشريعا ديناميكيا ومرنا.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

يعتمد النظام الجمركي على الموارد البشرية، والتي تخدم إحتياجات قطاع الجمارك، إذ بدونهم ليس هناك تنفيذ للإستراتيجية، ولهذا أولت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لهذا المورد، وسنترجم هذا الإهتمام من خلال تبيان التغيير الجذري الذي شهده الهيكل البشري.

أولا: الهيكلة البشرية

وتتمثل في إطارات وأعوان الجمارك حيث يمثلون الدولة، ويعتبر العنصر البشري من أهم الوسائل التي توضع تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية المسطرة من طرف وزير العدل.

وفي إطار السياسة الإصلاحية التي تبنتها الجمارك الجزائرية، أدركت هذه الأخيرة مدى أهمية تطوير الموارد البشرية وذلك بتكوينهم وإعلامهم بالتشريعات والإجراءات الجمركية الجديدة وفعلا وفي هذه السنوات الأخيرة نشاهد تطبيق إعادة تأهيل الجمارك، حيث تقدر نسبة الإطارات في إدارة الجمارك بحوالي **10%** من مجموع الموظفين، وهي بصدد التطور والتحسن في ظرف السنوات القليلة القادمة، وإستنادا إلى إحصائيات عام 2000، وهي أخر الإحصائيات لحد الآن، وحسب مصالح الجمارك الجزائرية، فإن عدد الموظفين قد بلغ 10498 موظف موزعين إلى قسمين وهما:[1]

[1]– Le rapport prepar par une commission internationl (fmi), p4.

أـ القطب الإداري: وهو تابع للوظيفة العمومية مباشرة، ويضم إقتصاديين مختصين في الإعلام الألي، الإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة.

ب ـ القطب التقني: وهم فئة أعوان الجمارك، وهذا القطب يضم:

ـ ضباط الفرق **(OFFier de brigade)**: لا يقل على شهادات الباكوريا.

ـ ضباط المراقبة **(OFFier de contrôle)**: مستواه ضابط الفرقة + خمسة سنوات أو باكالوريا + مستوى ثالثة جامعي على الأقل.

ـ المفتش الرئيسي **(L inspecteur prinipale)**: مستواه ضابط المراقبة + خمسة سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة **(ENA)**.

ـ مفتش عميد **(i divisionnaire)**: مفتش رئيسي + خمسة سنوات أو متخرج من مدرسة القليعة المختصة بتكوين إطارات الجمارك والضرائب **(الجبائية عموما)**، IEDF– INF.

ـ المراقب العام **(le controleur genrale)**: مفتش عميد + خمسة سنوات.

ثانيا: تطوير الموارد البشرية

لقد بينة التشخيصات التي أقيمت سنة 1993 إلى وجود ظاهرة خاصة ومقلقة على مستوى الموارد البشرية تتميز هذه الظاهرة في قلة التأطير الجامعي، ووجود مستوى تأهيل لا يتماشى ومهام المؤسسة الجمركية التي تعمل من أجل التكييف المستمر للإطارات الجمركية والتحولات الراهنة في الإقتصاد العالمي.

إن نسبة التأطير التي كانت تساوي **3.5%** سنة 1993 لا يحتوي إلا على **1.5%** من خريجي الجامعات وهم متمركزين خاصة في جهات الجزائر العاصمة ووهران، علما أن نسبة كبيرة منهم كانت على وشك التقاعد، ويوجد كذلك خلل فاضح فيما يخص الموظفين على مستوى هرم السن والرتب.

وضمن هذه الشروط تكتسي الأعمال المشروعة فيها منذ فترة الإصلاح الأخيرة صيغة إستعجلالية وتهدف إلى تطوير مستمر للتنظيم يسمح للجمارك بالتحكم في مستقبلها بواسطة إعادة الإعتبار للمهنة.

ومراجعة لأحكام القانون الأساسي الخاص الصادر في جوان 1994، وكذلك تنفيذا لأحكام قانونية أساسية أخرى سمحت للجمارك بتدعيم تأطيرها مابين 1994 وجوان 2000 بتوظيف 502 إطار من كل الأصناف وذلك من خريجي الجامعات والمدارس العليا، بحيث تحتوي إدارة الجمارك في المرحلة الأخيرة على 167 فرد مكونين بالمدرسة الوطنية للإدارة **(ENA)**، و62 فرد مكونين بالمعهد الجزائري التونسي للإقتصاد الجمركي والجبائي، يسمح هذا الدعم الخارجي الهام برفع نسبة التأطير من **9.63%** في ديسمبر 1999 إلى **10%** في أكتوبر2000، كذا سمح أيضا بإعادة تجنيد وإعادة تحديد المؤهلات لتطابقها مع تشغيل مركز المسؤولية والقرار داخل المؤسسة الجمركية.[1]

الفرع الثالث: الوسائل الإمدادية (اللوجيستيكية)

لكي تستطيع إدارة الجمارك تأدية مهمتها على أحسن وجه وبالأخص القيام بعملية جمركة البضائع ومقاومة الغش والتهريب الجمركيين، لابد أن تتوفر لدى هذه الإدارة الإمكانيات المالية والمادية اللازمة والضرورية لذلك وسنبين ذلك فيما يلي:

[1]– المادة 29 من قانون الجمارك رقم (98–10)، ص 33.

أولا: الوسائل المالية

تعتمد الوسائل البشرية التي سبق ذكرها، على الموارد المالية التالية:

أـ ميزانية التسيير: تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة وتشمل:

ـ أجور ورواتب الجمركيين.

ـ نفقات التكوين.

ـ تكاليف الصيانة.

ب ـ ميزانية التجهيز: ويكون الهدف منها إنشاء مشروع لمكتب جمركي ما، شراء معدات وأجهزة آلية، مدرسة للجمارك...إلخ، ويمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات وحتى خمسة سنوات، والجدول أدناه يمثل الإعتمادات المقدمة من طرف الدولة، من أجل تسيير وتجهيز قطاع الجمارك والتي لا تمثل سوى نسبة قليلة من الإحتياجات الفعلية لهذا القطاع الحساس.

ثانيا: الوسائل المادية

وتوضع تحت تصرف إدارة الجمارك والمركز الوطني للإعلام الآلي والتسيير عدة وسائل عصرية هامة تتمثل في:

ـ مجموعة لا بأس من أجهزة الكمبيوتر.

ـ 80 طورق *TERMINAUX*.

ـ 25 طابعة عن بعد.

ـ نظامين من نوع رباعي منظم دقيق (*9500*).

ـ 15 نظام *5500*.

ـ أما فيما يخص وسائل الإتصال فهي تشمل ثلاثة شبكات، وهي على النحو التالي:

- أهم إصلاح للعتاد المادي برز في ظهور ما يسمى بجهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (*SIGAD*).[1]
- يظهر تنظيم إدارة الجمارك في حشد ووضع وتوزيع الإمكانيات والمعدات على الأشخاص بصفة مدروسة، وكذلك في تبسيط جميع الحركات قصد الحصول على مردودية أكبر.

المطلب الثالث: وضائف ومهام إدارة الجمارك

تختلف أوجه النظر إتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية وبسبب أنها تعتبر مؤسسة جبائية ومحصلة لمختلف الرسوم والضرائب، وإما البعض الأخر فيعطيها صفة إقتصادية كونها تلعب دورا إقتصاديا أكثر منه جبائيا، ولكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنتعاش وتطوير الإقتصاد الوطني.

إضافة إلى أنه يمكن تسليط الضوء على مهام إدارة الجمارك من خلال قانون الجمارك الذي يحدد بدقة المهام الأساسية للجمارك التي يمكننا وصفها بمهام مزدوجة فهي مهام إقتصادية وجبائية وخاصة في المجال الإقتصادية، وحسب **المادة 3** منه نجد:

تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:[2]

ـ تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين.

ــ تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

ـ إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها*.

ـ السهر طبقا للتشريع على حماية ما يلي:

---

[1]– المقرر رقم 19 المؤرخ في 1990/02/3 **المتعلق بكيفية وشروط عملية الجمركة بواسطة SIGAD**.

[2]– قانون الجمارك رقم (79ــ07) المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (98ــ10) المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل22 غشت 1998، المادة 3، ص 3.

* **(C.N.I.S) بواسطة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.**

- الحيوان والنبات.
- التراث الفني والثقافي.

والجزائر مقبلة على الإنضمام إلى OMC، وهذه الخطوة لا تقل أهمية عن سابقتها **(مشروع الشراكة الأورو متوسطية)**، ونلخص هذه المهام في الفروع التالية:

الفرع الأول: مهام ذات بعد جبائي

إن المهمة التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من أجل تغذية الخزينة، وقد شكل هذا التحصيل منذ وقت طويل مصدرا هاما تعتمد عليه الدولة في تمويل خزينتها العمومية، بحيث تبقى الحقوق الجمركية أهم مورد لتغذية الخزينة العمومية في الدول النامية **(بعد جبائي)**، في حين أنه في الدول المتقدمة، البعد الإقتصادي يطغى أكثر على البعد الجبائي، وتتمثل هذه المهام ذات البعد الجبائي في:

1ـ تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين أسباب تواجد الجمارك، هو فرض الحقوق والرسوم الجمركية، والتي تشكل موردا هاما للمخول الجبائي، وذلك قصد تزويد ميزانية الدولة، وكذلك قصد رفع أسعار تلك المواد المستوردة حتى تماثل في قيمتها أسعار المواد والمنتجات الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق التوزان في حالة حدوث عجز مالي، وفي الجزائر تمثل العوائد الجبائية من البترول حوالي 78% من عائدات الدولة، في حين يقدر معدل التحصيل الجمركي الجزائري حوالي 30% من العائدات الإجمالية للخزينة العامة للدولة، وذلك عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والمرسوم على البضائع المستوردة.

2ـ تحصيل الإيرادات غير الجمركية:

يمكن أن يكون مصدر الإيرادات ليس الرسوم والحقوق الجمركية، وإنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية، وأهم هذه العقوبات نجد:

- ✓ **الغرامة:** وتشمل على دفع قيمة من المال محددة قانونيا نتيجة إرتكاب مخالفة معينة، وتحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضي عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع، أي تقييم البضاعة الهربة ثم ترفض غرامة عليها.
- ✓ **المصادرة:** وهي عبارة عن عملية حجز للبضائع ووسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش، أو تكون عبارة عن دفع قيمة من المال.

إذ يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى.[1]

3ـ الرقابة الجبائية:

تشكل الجمارك الجهاز الرئيسي الذي يرتكز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية، مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني من **(TSA)** و**(TVA)** والتأكد من تطبيقها الفعلي والتماشي مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم، وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.

الفرع الثاني: مهام ذات بعد إقتصادي

إن من أجل الإستجابة إلى قواعد ومتطلبات إقتصاد السوق الذي يهدف إلى الإنفتاح أمام المبادلات الخارجية، تعمل إدارة الجمارك في الأفاق الإقتصادية بالدرجة الأولى، ذلك عن طريق توفير إمتيازات إضافة للإقتصاد وتقليل التكاليف في فرض قيود على المبادلات.

وفي هذا الإطار فإن إدارة الجمارك تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية، وذلك خلال قيامها بدور مزدوج وهو كالأتي:

ـ **دور حمائي:** ويتمثل في حماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير الشرعية.

[1]– رضا عبد السلام ، **المرجع السابق**، ص 07.

ـ **دور تحريري:** ويهدف إلى ترقية المبادلات الخارجية.

ويمكن إيضاح المهام الإقتصادية فيما يلي:

1ـ مراقبة المبادلات الخارجية:

تأتي هذه المراقبة بهدف إحترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية وذلك تحت المراقبة الصارمة لأعوان الجمارك، وعليه فعملية المراقبة لها هدف مزدوج وهو كما يلي: [1]

أـ تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية:

تعمل الجمارك على ضمان تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية، سواء عند الاستيراد والتصدير، كما تعمل الجمارك على عدم تشكيل أية عقبة فهي وجه تدفق البضائع من جهة، والمتعاملين الإقتصاديين من جهة أخرى، وهذا التطبيق النزيه والحسن للتشريعات والقوانين التي تخدم الإقتصاد الوطني.

ب ـ إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية:

نظرا للوجود الدائم للجمارك على الحدود فقد أسندت إليها مهمة إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية، كون هذه الأخيرة وسيلة إعلام هامة لتوجيه سياسة البلد الإقتصادية وإتخاذ التدابير السياسية التي يقتضيها الوضع الإقتصادي، وتشمل هذا الإحصائيات كامل المبادلات التجارية، ويتم إعداد هذه الإحصائيات وفق المراقبة الجمركية التي تمارس على المبادلات التجارية عن طريق التصريحات المقدمة عند إجراء التخليص الجمركي للبضائع.

وكذلك تقوم إدارة الجمارك بجمع المعلومات الإحصائية على أساس التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة والوسائل الإلكترونية التي تمتلكها والتي تسمح بمعرفة ما يلي:

ـ تطور الأسعار ونقل البضائع ومراقبة التسويات المالية مع الخارج وتحليل هياكل التجارة.

ـ التوقع لتجنب ما سبق أو لتصحيح بعض المقاييس الإقتصادية التي كان معتمدا عليها.

[1] –Des documents remis par (CNID) .

وتؤمن إدارة الجمارك هذا الشكل من الإحصائيات عن طريق المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك.
(CNIS)، حيث يساهم هذا الأخير في وضع إحصائيات ذات نجاعة تمس شتى الميادين والتي تساعد في إحصاء التجارة الخارجية.
وتتم عملية ترقية التجارة والمبادلات الخارجية عن طريق ما يلي:[1]

أـ التسيير الحسن للسياسة الجمركية:

يعتمد إعطاء دفع قوي للتبادل الدولي على رفع درجة ليونة النظام الجمركي بين البلدان، ولهذا تقوم الجمارك بتسخير كل الوسائل القانونية والمادية وحتى التقنية وذلك من أجل العمل على إلغاء جميع ما يتسبب في عرقلة تدفق السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال.

ب ـ المساعدة في بعض النشاطات:

ويتم هذا من خلال تسهيلات للمتعاملين الإقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظام الجمركي التي تعمل بها في عمليات التجارة، مثل: نظام المستودعات، العبور...

كما تعمل الجمارك على وضع إجراءات تساهم في جلب الإستثمار التي تفتح للمؤسسات مجالات مشجعة.

3ـ حماية الإقتصاد الوطني:

مع تطور المنتجات وزيادة أنواعها، إنتهجت الجمارك سياسة موضوعية جديدة ذات بعدين **(حمائي وتحريري)**، وتخص هذه الأخيرة إعطاء المنتجات الوطنية التنافس مع المنتجات الأجنبية حامية في نفس الوقت المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية، وعلى رأسها الإغراق الذي تنص عليه المادة 8 من قانون الجمارك، وعليه فإن الجزائر تطبق قانون المكافحة الإغراق والمحدد حاليا في حدود معدل أقصى **4%**، فهي بهذا الإجراء تطبق المبادئ OMC، والتي تسعى الجزائر للإنضمام إليها.[2]

---

[1]– حسام علي داوود وأخرون ، **إقتصادية التجارة الخارجية**، دار المسيرة، ط1، عمان، 2007، ص 8.

[2]– المادة 03 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: المهام الأخرى لإدارة الجمارك

وهي مهام لا تقل أهمية عن المهام السابقة، ويمكن إدراجها حسب عدة مجالات كما يلي:[1]

1ــ في المجال الصحي:

وتتمثل في توفير الحماية الصحيحة للثرثرة الحيوانية والنباتية وكذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الإستهلاكية، وكذا مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة، الصحة، السلوك العام، والشهادة الصحية للنباتات، الحيوانات، المواد الغذائية والمواد الصيدلانية.

2ــ في المجال المالي:

تعمل الجمارك على مراقبة التحركات المادية لرؤوساء الأموال ومراقبة الصرف والقيم النقدية مع مراقبة القيمة لدى الجمارك والسهر على إحترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.

3ــ في مجال النظام العام والأمن:

تسهر الجمارك على مراقبة الأمن العام والمحافظة على النظام الإقتصادي العام من خلال مايلي:

ـ مكافحة كل ما من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية وأمن المواطنين، من إدخال أسلحة وذخيرة ومتفجرات دون ترخيص مسبق من مديرية الأمن الوطني أو وزارة الداخلية، وكذا المخطوطات والكتب المنافية للأخلاق والآداب أو السياسة الوطنية.

ـ مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود والسواحل وملاحقة المخالفين للقانون.

ـ مكافحة إدخال البضائع دون تصريح ومكافحة الجرائم الجمركية، وهذه الأخيرة تختلف من جرائم بسيطة تتعلق بالتصدير والإستيراد للبضائع والمنتجات المحضورة إلى جرائم خطيرة تمس بسمعة الدولة ونظامها الإجتماعي.

[1]– المادة 08 من قانون الجمارك.

4ـ في المجال الفني والثقافي:

تقوم إدارة الجمارك بحماية التراث الفني والثقافي، ويتم من خلال مراقبة عملية تصدير وإستيراد الأعمال الفنية وتصدير الأثار والتحف، وبالإضافة إلى مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم نظرة شاملة حول التجارة الخارجية، حيث سنتطرق في البداية إلى تعريف التجارة الخارجية، ثم نحاول إبراز أهمية تنامي الإقتصاد العالمي، كما سنخص بالذكر الأدوات التي تتطلبها السياسة الخارجية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم التجارة الخارجية **(المطلب الأول)**، أهمية التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)**، أدوات السياسة الخارجية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

لقد تعددت صيغ التعاريف للتجارة الخارجية بناءا على الهدف من دراستها، حيث عرفت تاريخيا بأنها:**"أهم صور العلاقات الإقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات".**[1]

إذ يلاحظ على هذا التعريف أنه إقتصر على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة في الجانب الإقتصادي متجاهلا مكونات التجارة الخارجية، فركز فقط على الإطار العام لمفهوم التجارة من جانب الصادرات والواردات.

كما عرفت التجارة الخارجية أيضا بإعتبارها:**"عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة".**

ويبين هذا التعريف مكونات الصادرات والواردات بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية بالإضافة إلى مدخلات الإنتاج من خلال إضافة مفهوم عناصر الإنتاج كما يوضح الهدف الرئيسي من التجارة الخارجية من خلال تحقيق المنافع المختلفة.

أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية فهو:**"حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوساء الأموال".**

[1]– حسام علي داوود وأخرون ، **المرجع السابق**، ص 13 .

ونلاحظ أن هذا التعريف أدخل مفهوم الإستثمار إلى مكونات التجارة من خلال حركة رؤوس الأموال موضحا بذلك تأثير التجارة الخارجية على مكونات الناتج القومي الإجمالي متجاوزا بذلك مفهوم الناتج المحلي الإجمالي بإعتبار أن التجارة الخارجية أحد مكوناته على المستوى المحلي من خلال الميزان التجاري للدولة.

إلا أن التعريف الأقرب للدراسات النظرية الإقتصادية هو:**"إن التجارة الخارجية تمثل أحد فروع علم الإقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر الحدود السياسية للدولة".**[1]

ويعتبر التعريف المحدد لإستقلالية التجارة الخارجية كأحد فروع علم الإقتصاد كذلك يبين تأثير التجارة الخارجية على مكونات الإقتصاد من خلال دراسة فروعه المختلفة وتأثيرها على القطاعات الإقتصادية المختلفة.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي إقتصاد حيث تعتبر المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة لأنها تعكس إمكانيات الدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الإقتصادية التي يترتب عليها إيجابيات تعود بالنفع على الإقتصاد المحلي وكذا تحقيق الرفاهية لدول العالم وإشباع إحتياجات الدولة من سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا أو تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا.

كما تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقديمها الإقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها، حيث تقل أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانية الضخمة كالولايات المتحدة الأمريكية لأنها تستطيع إنتاج القدر الأكبر من إحتياجاتها، ويعود ذلك إلى إتساع مساحتها ووفرة العديد من عناصر الإنتاج لديها، مع ذلك هذا لا يمنع من اللجوء للمنتجات الخارجية التي تكون بتكلفة أقل لرفع مستوى رفاهية أفرادها ليس أكثر، على عكس من ذلك تزداد أهمية التجارة الخارجية عند الدول صغيرة الحجم التي تنخفض إمكانيتها المادية والبشرية سلع والخدمات وتعتمد على الخارج لتوفير باقي متطلباتها وحاجاتها،

[1]– السيد محمد أحمد السريتي، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، كلية التجارة، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 05.

أما بالنسبة للدول النامية فإنها لا تستطيع إنتاج سوى عدد قليل من السع والخدمات محليا وتعتمد بدرجة أكبر على العالم الخارجي. [1]

لذلك تعتبر معظم منتجاتها مستوردة وهذا لنقص التطور التكنولوجي للإنتاج لديها كالمعدات، السيارات والألات.

ويبرز دور التجارة الخارجية في الخروج من دائرة الفقر عند الدول النامية عن طريق تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا هاما في زيادة الإستثمارات وبناء المصانع وإنشاء البنى التحتية ويؤدي ذلك في النهاية إلى النهوض بالتنمية الإقتصادية.

مما سبق فإن أهمية التجارة الخارجية بالنسبة لأي دولة في العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة، كبيرة أو صغيرة الحجم تبقى قائمة لأن هذه الدول أصبحت مترابطة لا منها العيش في معزل، كما لا يمكن لأي دولة تحقيق الإكتفاء الذاتي طالما تسعى للتقدم الإقتصادي والذي يتحقق من خلال التكامل الإقتصادي بين دول العالم عن طريق التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الخارجية

تعتمد الدولة عدة أساليب عند تطبيق سياستها في مجال التجارة الخارجية من خلالها تستطيع التحكم في مبادلاتها الخارجية وخدماتها المصرفية الأجنبية، حيث تنقسم هذه الأدوات إلى ثلاث أدوات رئيسية تتمثل في الأدوات السعرية، الكمية والتنظيمية والتي سنبيها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الأدوات السعرية

تعتمد هذه الأدوات في الأساس على أسعار الصادرات والواردات خلال عملية التبادل مع باقي الدول الأجنبية، حيث تفرض هذه الرسوم على الواردات غالبا ومن النادر أن تفرض على الصادرات.

كما أن هناك نوعين من الرسوم وهما:

[1]– جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار واهرن للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 09.

1ــ الرسوم القيمية: تفرض بنسبة مئوية معينة من السلعة على الضريبة.

2ــ الرسوم النوعية: تفرض مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة محل الضريبة بحسب نوعها أو وزنها أو حجمها بغض النظر عن قيمتها وفيها ما يلي: [1]

- ✓ **المنح أو الإعلانات:**

حيث تقدم الدولة ميزايا نقدية أو عينية للمصدرين تمكنهم من كسب حصص في الأسواق الخارجية عن تصدير سلع معينة، وقد تكون هذه الإعلانات مباشرة كمبلغ نقدي أو عيني مباشرة كالإعفاء من الضرائب أو تخفيض تعريفة نقل السلع المصدرة.

- ✓ **الرقابة على الصرف:**

تقوم الدولة بتنظيم معاملات الصرف الأجنبي وذلك بوضع قيود تحتكر فيها الدولة عملية بيع وشراء العملات الأجنبية وبواسطته تستطيع الدولة توجيه التجارة الخارجية، حيث تسمح ببيع عملات أجنبية لإستيراد السلع الضرورية بينما ترفض بيعها لإستيراد السلع الكمالية.

- ✓ **الإغراق:**

هو أحد الوسائل أو المشروعات الإحتكارية التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بإنتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية ويمكن التمييز من حيث مدى إستمراره بين ثلاث أنواع وهي كالأتي: [2]

ــ **الإغراق العارض:** الذي يفسر بظروف إستثنائية طارئة.

ــ **الإغراق قصير لأجل أو المؤقت:** الذي تنتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله.

ــ **الإغراق الدائم:** المرتبط بسياسة دائمة يستند إلى وجود إحتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.

---

[1]– مجدي محمود شهاب، **الإقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية، د ب ن، 1996، ص 97 .

[2]– مجدي محمود شهاب، **المرجع السابق**، ص 112.

ويشترط لنجاح سياسة الإغراق إنفصال الأسواق عن بعضها البعض، وهذا ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث الثمن الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه وخاصة بحسب مرونة الطلب السائد به، فحيث المرونة القليلة يبيع بثمن مرتفع وحيث المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض، وبالطبع تختلف أثار سياسة الإغراق من وجهة نظر الدول المستوردة عنها من جانب الدول المصدرة، ويرى أنصار مذهب الحماية ضرورة مكافحة سياسة الإغراق الأجنبية، وتتأكد ضرورة التدخل إذا ما كان الإغراق بهدف القضاء على المنافسة في السوق المحلية ثم إستغلالها برفع الأثمان كما في حالة الإغراق المؤقت ومن هنا تتضح خطورة الأثر الهدام للإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي وإتجاهات التجارة الخارجية للبلاد، ويستقيم بالتالي القول ضرورة حماية الإقتصاد القومي من مخاطره بفرض القيود على حركات السلع التي يراد بها إغراق السوق الوطنية والقضاء على المنافسة فيه.[1]

الفرع الثاني: الأدوات الكمية

تتضمن الإجراءات والقيود على أنواع وكميات السلع المصدرة أو المستوردة وهي كالأتي:[2]

1ــ نظام الحصص: حيث تحدد الدولة كمية إستيراد سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة كما يمكن تطبيقه على الصادرات أيضا إذ تهدف الدولة من خلاله إلى إصلاح خلل في ميزات المدفوعات أو حماية صناعية جديدة وينقسم إلى:

- **الحصة الكمية:** يتم تطبيق ضريبة جمركية منخفضة على كمية محددة من السلع المستوردة خلال مدة زمنية معينة أما ما يستورد زيادة على هذه الكمية خلال الفترة فتطبق عليه ضريبة جمركية مرتفعة.
- **الحصة الإجمالية:** وهي تحديد الكمية التي يسمح بإستيرادها من طرف الدولة خلال مدة زمنية معينة من دون توزيع لهذه الحصة بين الدول المصدرة أو المستوردين المحليين.

[1]– عبد الرحمان زكي، **إقتصاديات التجارة الدولية**، دار الجامعات المصرية، مصر، 2001، ص 122.

[2]– محمد الناشد، **التجارة الخارجية والداخلية**، حلب، 1988، ص 255 .

2ـ تراخيص الإستيراد: تمنح الدولة أذونات للأفراد أو الهيئات لإستيراد كميات معينة من السلع إذ لا يمكن الإستيراد بدون تراخيص التي تحدد حصة كل مستورد من الكمية المستوردة وبالتالي يمكن السيطرة على الواردات والتحكم في كميتها ونوعيتها.

الفرع الثالث: الأدوات التنظيمية

تنظم المبادلات التجارية بين الدول بعدة طرق أهمها: المعاهدات التجارية، الإتفاقيات والإتحادات الجمركية بواسطة المناطق الحرة ونظام المعايير وهي كالأتي:[1]

1ـ المعاهدات التجارية: تعقد هذه المعاهدات بين الدول لتنظيم علاقاتها التجارية المتبادلة لتحديد مركز الأجانب وتعيين الحدود التي يمكنهم ضمنها ممارسة نشاطهم التجاري، كما تحدد بها قيمة الرسوم الجمركية وإقامة المشاريع وكذلك قضية مكاتب التمثيل التجاري، وتقوم هذه المعاهدات التجارية على مبادئ هي: [2]

- مبدأ المساواة.
- مبدأ المعاملة بالمثل.
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

2ـ الإتفاقيات التجارية: تختلف الإتفاقية التجارية عن المعاهدة من الناحية الشكلية والموضوعية، فالإتفاقية تكون مدتها محددة وقصيرة كما تتناول جانبا مفصلا أكثر مما هو موجود في المعاهدة، كما تعبر الإتفاقية عن الرغبة في التعاون في مجال معين مع ذكر التفاصيل الخاصة بذلك.

3ـ إتفاقيات الدفع: وهي إتفاقيات بين الدول بغية توضيح أساليب تسوية الحسابات المترتبة عن الإرتباطات التجارية والمالية وتبرم عادة بين الدول التي تقيد عملتها إلى عملات أجنبية وتفرض أنظمة للرقابة على الصرف.

---

[1]– علي عبد الفتاح أبو شرار، **الإقتصاد الدولي –نظريات وسياسات–**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 276.

[2]– عبد الرحمان زكي، **المرجع السابق**، ص 123 .

4ـ الإتحادات الجمركية: وهي معاهدة دولية تهدف إلى إقامة إقليم جمركي موحد تتخذ فيه عدة إجراءات كإلغاء الرسوم والقيود بين الدول المنظمة للإقليم مع وضع تعريفة موحدة مع دول التعامل الأخرى، كما تهدف إلى إتباع سياسة تجارية موحدة عن طريق إنشاء أجهزة لتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في الإقليم.

5ـ المناطق الحرة: وهي المناطق التي تحدث فيها المبادلات التجارية بحرية دون الخضوع للإجراءات الجمركية فهي مناطق مستثناة من النطاق الجمركي للدولة ولكنها لا تستثنى من الرقابة الصحية أو التفتيش أو إجراءات الهجرة أو سواها مما يتصل بالسيادة القومية.

6ـ نظام المعايير: يسمح هذا النظام بتحقيق المراقبة الفعالة على الواردات حيث يعتمد على تقنيات حديثة لحماية السوق الداخلية دون المساس بالإلتزامات الدولية وله طابعين وهما: الأول إلزامي والأخر إختياري، ويتم تنفيذه من قبل هيئات وطنية وأجنبية تقوم بمراقبة المطابقة والتصديق قصد التأكد من إحتواء السلعة المستوردة على جميع المواصفات أو على الأقل تساوي مثيلاتها التي تباع في المنشأ.

المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية

شهدت الجزائر تحولات وتغيرات هامة فرضتها عليها الظروف الداخلية والخارجية على كافة الأصعدة، وحتى التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الإقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة وإستبعاد الإستثمار الأجنبي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية **(المطلب الأول)**، مرحلة الإصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية **(المطلب الثاني)**، مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية **(المطلب الثالث)**، تطور الواردات الجزائرية (2010ـ2016) **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى غاية 1989 يمكن تقسيمها إلى مرحلتين وهما كالأتي:

الفرع الأول: مرحلة الرقابة (1963ـ 1970)

لقد كانت التجارة الوطنية في سنة 1962 مستوحاة من التجارة الخارجية الفرنسية، ويرجع ذلك إلى عدم إمتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسة إقتصادية جديدة ومستقلة، فأصدر أصحاب القرار القوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية تمنكها من مراقبة التجارة الخارجية، وعمدت الدولة عدة إجراءات منها: [1]

- ✓ **الرقابة على الصرف:**

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة إستقرار في سعر الصرف،هذا الإستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الإقتصاد الوطني التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب إستثمارات كبيرة.

- ✓ **الرسوم الجمركية:**

تم إستحداث إجراءات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعية التحويلية.

[1]– عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر (رقابة وإحتكار)**، الجزائر، 2002، ص 436.

✓ **نظام الحصص والتجمعات المهيمنة للشراء:**

عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء والتي إستندت إلى مجموعة من الرسوم التنفيذية قامت بالرقابة على التجارة الخارجية من خلال الديوان الوطني للتسويق (**onaco**) الذي تأسس في 1963، بحيث عهدت إليه مهمة إستيراد المواد الغذائية، وأصبحت الواردات خاضعة حسب المرسوم رقم 63. 188 لنظام الإذن.

رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز، ففي سنتي 1963 و 1964 عرفت الجزائر فائض في ميزانها التجاري، بعهدها مباشرة حدث أول عجز في سنة 1965 بقيمة 167 مليون دينار جزائري، ويعود هذا العجز إلى إنخفاض قيمة الصادرات وكذا عجز سنة 1969 الذي يعود أساسا إلى زيادة الواردات بشكل ملحوظ خاصة من السلع والتجهيزات والمنتوجات النصف المصنعة، أما المواد الغذائية فسجلت تراجعات سنة 1965 في حين عرفت صادرات المحروقات إزدهارا خلال نفس الفترة.

الفرع الثاني: إحتكار الدولة التجارية الخارجية 1970– 1989

بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباعي الأول (1970ـ 1973) ليوضح نوايا السلطات الجزائرية إتجاه القطاع التجاري، إذ تم إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد إستراتيجية إقتصادية للمدى البعد ترتكز على تقويم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مخططات وطنية تقوم بإستيراد المواد التي تدخل في دائرة تخصصها الإنتاجي بموجب تراخيص ممنوحة لها من قبل الدولة، كان الهدف من هذا الإحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الإقتصادي والإجتماعي، وكنتيجة لذلك كانت أكثر من **80%** من الواردات تحت رقابة الدولة.

أما الصادرات فإن إنحصارها في قطاع المحروقات يظهر جليا من خلال نسبة صادرات المحروقات التي كانت تمثل **69.4%** سنة 1970 ثم إرتفعت إلى نسبة **98%** سنة 1985، هذه الوضعية جعلت المحروقات تمثل المورد المالي الأول والوحيد في الجزائر من العملة الصعبة، الأمر الذي يفسر العجز الوحيد المسجل في الميزان التجاري في عشريات الثمانينات (1986) أين تزامن إنخفاض أسعار البترول مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي، تميزت هذه المرحلة بسعي الدولة إلى تقويم وتعزيز التنافسية للقطاع العام وكذا ضبط النشاط الخاص، إلا أن هذا لم يعد

كافيا بالنهوض بالإقتصاد الوطني ونتج عن سياسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وجود تبعية شديدة متعددة الأشكال للخارج تمثلت في :

ـ تبعية تكنولوجية في المجال الصناعي.

ـ تبعية تجارية ناتجة عن إرتفاع سعر الواردات.

ـ تبعية مالية سببها اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع الإقتصادية.

كل هذا أثر سلبا على الميزان التجاري، مما دفع الدولة بوضع القانون رقم 88ـ29 1929 المؤرخ في 19 أفريل 1988 والذي حدد أسس ومبادئ إحتكار الدولة للتجارة الخارجية أين يتم إستبدال تراخيص الإستيراد الشاملة بميزانية العملة الصعبة السنوية في إطار البرنامج العام للتجارة الدولية، بمعنى إتباع سياسة تجارية أخرى تسمح بتنمية الإقتصاد الوطني ومنه القضاء على التبعية الإقتصادية.[1]

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات.

وعلى هذا الأساس، قامت بوضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات سنة 1988 بهدف إعادة التوازن لميزانيها التجاري على المدى المتوسط، ولتحقيق الفائض على المدى البعيد.

وفي عام 1991 تعرضت الجزائر لأثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الإنخفاض مرة أخرى، إتسم ميزان المدفوعات الجزائري خلال تلك الفترة بخسائر في الإحتياطات وزيادة الإقتراض، وكنتيجة لذلك قامت الجزائر بالتحرير التام لتجارتها الخارجية حيث كان ينتظر من التحرير تحقيق نوعين من المنافع للإقتصاد الوطني هما:

ـ إكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال إستخدام التجهيزات المستوردة.

[1]– صالح تومي، عيسى شقبقب، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، ع04، 2006.

ـ إعطاء نوع من الحركية للإقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية والتي سيكون لها رد فعل على مستوى تغيرات الأسعار النسبية وهذا ما يشجع الإستثمارات وزيادة إنعاش المنافسة وروح التجديد والتطوير والإبداع بين المؤسسات الوطنية.

وعليه فإن الإصلاحات التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مر بمراحل عدة نميزها فيما يلي:[1]

الفرع الأول: مرحلة التحرير المقيد (1990ـ1991)

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بإصدار قانون النقد والقرض وفي أفريل 1990 والذي جاء ليعزز حرية الإستثمار الأجنبي بالجزائر كما يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال الإستيرداد والتصدير والقرض والتسيير حيث سمح هذا القانون بما يلي:

ـ إعطاء الفرصة لفتح مجال الإقتصاد الوطني أمام مشاركة الرأسمالية الأجنبي بكل أشكاله.

ـ رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصا بالميدان الذي يمكن أن يشارك فيه الرأسمال الأجنبي.

ـ فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض.

ـ كما قامت الجزائر بإلغاء القانون المعزز لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهو قانون رقم88ـ 29 والمتعلق بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالإستيراد للقطاع الخاص.

ـ ولهذا الغرض أسندت لبنك الجزائر **(البنك المركزي سابقا)** والبنوك التجارية صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، من خلال إصدارها لعدة أنظمة (نظام 90 ـ02، 90ـ03، 90ـ04).

ـ تتعلق بالتصدير والإستيراد بغرض تنظيم العمليات التجارية مع الخارج، كما تحدد في مجملها الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين.

[1]– محمد حشماوي، **التجارة الدولية والتنمية الإقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينات**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص 172.

غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالإستيراد والتصدير من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر من أهمها:

- عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك لغرض تمويل عمليات التصدير والإستيراد، في حين نلاحظ أن اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة نشطا.
- الإلتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شراءها أو بيعها والتي تخضع لترخيص صريح.
- إلتزام الوكلاء غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية.
- الإقتصاد على فئة محددة من المتعاملين الإقتصاديين من وكلاء معتمدين وتجار الجملة.
- ضرورة إنتقال رؤساء الأموال، ذلك لأن تسديد ثمن البضائع يتطلب ضرورة توافر رصيد معين من العملة الصعبة.
- تقييد نشاط الوكلاء وتجار الجملة بموافقة بنك الجزائر وليس الإدارة التجارية، هذه الموافقة تقتضي الإلتزام بالإستثمار في إنتاج السلع والخدمات.

في هذه المرحلة للتحرير المقيد التي قامت فيها الجزائر بتنظيم وسن القوانين التي تهيئ الإقتصاد الوطني للدخول إلى إقتصاد السوق الذي يضمن حرية المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، فقامت السلطات الوطنية إضافة إلى ما سبق ذكره بإجراءات تنظيمية أخرى تتمثل في وضع المرسوم رقم 91ـ37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 والمتعلق بتحرير التجارة الخارجية، والذي أكد أن الإمكانيات الخاصة بالقوى العمومية من أجل تحرير التجارة الخارجية تقف على شرط واحد أساسي هو حصول المتعامل على السجل التجاري، حيث يمكن من التدخل في إطار التجارة الخارجية.

غير أنه ولتعديل تطبيق المرسوم السابق أمر بنك الجزائر بتنظيم جديد تحت رقم

91ـ 03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بظروف تطبيق عمليات إستيرداد السلع وتمويلها، كما تقرر من خلال التنظيم الجديد ما يلي:

ـ إن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع دون موافقة أو قيد مسبق من طرف بنك وسيط أن يستورد جميع السلع غير الممنوعة أو المحظورة.

ـ يتم توطين الواردات المسموح بها من طرف البنك الوسيط الذي يضع الختم **(التوقيع)** على العقد التجاري أو الفاتورة.

كما جاءت التعليمة رقم 91ـ 03 المؤرخة في 21ـ 04ـ 1991 لتخرج بمفاهيم بنكية وهي القدرة على الوفاء والضمانات التي تفرضها البنوك على زبائنها الممارسين للتجارة بصفة خاصة، فمن أهم موادها:[1]

المادة الثالثة: الدفع بالنسبة للواردات يتم فقط من طرف البنك الوسيط الذي وطن العملية والذي يحول العملة الضرورية للدفع عند الأوان: يقتطع البنك من حساب المستورد الدينارات المكافئة للعملة المحولة ويطبق سعر الصرف للعملة الخاصة بالدفع بالنسبة للمستورد.

المادة الرابعة: أهم ما جاء فيها أن المستوردين الذين يملكون حسابات بالعملة الصعبة بإمكانهم تسوية معاملاتهم، وذلك بإقتطاع المبلغ من حساباتهم.

المادة الخامسة: المستوردون ملزمون بموافقة البنك الموطن لإيجاد وتحويل التمويلات الخارجية الموافقة لطبيعة وحجم السلع المستوردة حسب ما هو مبين في المادتين السادسة والسابعة إضافة إلى ذلك ميز المرسوم نوعين من السلع هي:

ـ **السلع الاستهلاكية:** مدة القرض تساوي **18 شهرا.**

ـ **السلع التجهيزية:** مدة القرض مساوية على الأقل ل**36 شهرا.**

الفرع الثاني: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992ـ1993)

إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية خلال الفترة الأولى لتحرير التصدير والإستيراد أثر سلبيا على الإقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات، وهذا ما أدى بالدولة إلى

[1]– مرسوم 91ـ 37، الجريدة الرسمية رقم 16، القانون رقم 10.90 المؤرخ في 14ـ05ـ 1990 **المتعلق بالنقد والقرض.**

الإستدانة أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية وتسوية إلتزاماتها مع العالم الخارجي.

وفي عام 1992 أدى تجدد الإختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات، فالمعاملات التي تزيد قيمتها عن **100.000 دولار** أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة.

لهذا ومن أجل دفع عجلة التنمية الإقتصادية تدخلت الدولة لمراقبة وضبط التجارة الخارجية بغرض التحكم في سيران السلع والخدمات من وإلى الإقتصاد الوطني، فتح إصدار في هذا الميدان التعليمة رقم 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية، وذلك بإعطاء الأولوية للحصول على العملة الصعبة والتسيير المحكم لوسائل الدفع الدولية وتبعا للظروف والوضعية الإقتصادية التي كان يعيشها الإقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار ولضمان نجاح هذه العملية والمراقبة الحسنة لتنفيذ هذا القرار أو التعليمة تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الدولية والتي كانت من صلاحيات البنك، وهي **لجنة-AD HOK**[1]، التي من بين مهامها ما يلي:

ـ تقرير قرض الإستيرداد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان.

ـ منح التأشيرة (**VISA**) تبعا للظروف المالية التي تلاءم الواردات المعينة.

وللجنة**AD-HOK** إيجابيات وسلبيات سنبينها فيما يلي:

1ـ إيجابيات اللجنة AD-HOK:

ـ تفرض أفضل الشروط من أجل تموين السوق بالمواد الضرورية.

ـ توفير السيولة النقدية بالعملة الصعبة لإستعمالها في قطاعات التنمية، أو الحد من إستنزاف العملة الصعبة في قطاعات غير مجدية وفي إستيراد منتجات كمالية.

[1] – **AD-HOK لجنة تقوم بمراقبة العمليات التجارية، والسهر على التسيير الأمثل للموارد الوطنية بالعملة الصعبة بهدف تجنب الفساد.**

2ـ سلبيات اللجنةAD-HOK :

ـ تتميز بالثقل في معالجة الملفات المقدمة لها وهذا لتشكلها من عدة وزارات ذات نشاطات مكثفة.

ـ إرتكبت أخطاء حيث قدمت قروض لبعض المستوردين الذين تميزوا بالحيلة والتلاعب وهذا ناتج عن نقص الخبرة والمعرفة الكاملة لأسعار ونوعية المنتجات في الخارج وخاصة خارج الدول التقليدية كفرنسا وإيطاليا مما أدى ببعض المتعاملين إلى تقديم تصريحات كاذبة وخاطئة، كأن تقدم سعر أكبر من سعرها الحقيقي من أجل الحصول على فائض أكبر من العملة الصعبة.

المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على إتفاقية **(STAND-BY)** في سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي **(FMI)** وهذا راجع كون أن الدولة في الرحلة السابقة كرست أكبر حصة من عوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخيلها في تسديد الديون الخارجية مما قلص من قدراتها لمواجهة حاجياتها الغذائية وكذلك تنمية إقتصادها، لذلك فإن إعادة الجدولة كانت سببا ضروريا لإنعاش الإقتصاد الوطني والخروج من الأزمة.

إن إستمرار العجز في ميزان المدفوعات وتزايد أعباء المديونية الخارجية تعتبر حالات من شأنها أن تشكل ضغوطات خارجية وحجة لدى المنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الخارجية وحتى الداخلية للدولة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمات الدولية **(مؤسسات بريتونوودز)** تفرض شروطا قاسية على الدولة المعنية وما على الدول الخاضعة لهذه الشروط المجحفة إلا تطبيقها رغم مساوئها ومن ضمنها عملية إعادة الجدولة للديون الخارجية والتي هي عبارة عن برنامج تسوية مصادق عليها من طرف صندوق النقد والقرض **(FMI)**.

لمواجهة هذه الأزمة إتخذت السلطات مبادرة كبرى للإصلاح في أوائل عام 1994 بترتيب توصلت إليه مع صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى برنامج شامل لإعادة جدولة الديون، هذه العملية أي إعادة الجدولة تتخذ أشكالا عديدة حيث تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد

الأدنى، وتحرير الإستيرداد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص[1]، وكذلك إلغاء الإتفاقيات التجارية الثنائية كما أنها تتمحور أيضا حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة بواسطة النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع الإستهلاكية وتحرير الأسعار وكذلك تتمحور حول نقل عوامل نقل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للإستثمار الوطني والأجنبي وضمان حرية تحويل الأرباح إلى البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب وتقليص نشاط القطاع العام وإقتصاره على القطاعات الإستراتيجية.

وبعد أن تقدمت السلطات بطلب جدولة الديون المتعددة الأطراف طرأ إنخفاض ملحوظ على التدفقات الرأسمالية الوافدة وجاء ذلك أساسا لأن وكالات إئتمان الصادرات الرسمية سحبت الغطاء الممنوح للجزائر.

وإستعدادا لتطبيق الشروط المجحفة لصندوق النقد الدولي، قامت الجزائر بتهيئة إقتصادها الوطني عن طريق تحرير تجارتها الخارجية وفتح حدودها أمام السلع والخدمات الأجنبية ورؤوس الأموال الدولية، ويتمثل ذلك في الاستعدادات الخاصة بعملية تمويل الواردات التي حددت في التعليمة رقم 94ـ20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر وهذه التعليمة تعبر عن الحل أو الإلغاء الرسمي للجنة المختصة **AD-HOK** المكلفة بعملية تمويل الواردات، كما أن هذه العملية تعيد الإعتبار للبنك في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتكريس مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من طرف كل متعامل إقتصادي تتوفر فيه شروط معينة وقد جاءت هذه التعليمة لتلغي كل التعليمات السابقة الخاصة بعملية تمويل الواردات، كما أنها حددت شروط منح قروض مصرفية على أساس علاقات جديدة بين البنك والمتعاملين تحت شعار رئيسي وهو القدرة على السداد

(solvabilite La) ومن أهم هذه المواد التي تنص عليها هذه التعليمة هي:[2]

[1]– عبد الرشيد بن ديب، **المرجع السابق**، ص 446.

[2]– المواد 1،2،3، من التعليمة رقم 94/20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر.

المـادة الأولـى: فـي مجـال الإسـتيرداد الحصـول علـى العملـة الصـعبة ممكـن لكـل المتعـاملين الإقتصـاديين الـذين يتـوفرون علـى سـجل تجـاري مـع الإحتـرام الصـارم لإعـادة تنظـيم التجـارة الخارجية للصرف.

المـادة الثانيـة: يجـب علـى البنـوك الوسيطة والمعتمدة التأكد من أن المستورد تتوفر لديـه تغطيـة ماليـة كافيـة والضـمانات المناسـبة لمواجهـة دفـع قيمـة الـواردات وخدمـة الـديون التـي يقترضـها لحسابه.

المـادة الثالثـة: تنص هذه المـادة علـى أن الإلتزامـات الماليـة للبنـوك فـي مجـال عمليـة الإسـتيرداد **(التحصـيل المسـتندي، الإعتمـاد المسـتندي، ضـمانات إحتياطيـة)**، يجـب أن ترتكـز علـى قـدرة المشتري أي المستورد.إن تقديم البنك القدرة علـى التسديد يقوم علـى أسـاس هيكل الذمـة الماليـة والتزاماتـه وكـذا علـى المردوديـة، وفـي كـل الحـالات يسـتطيع إشـتراط كـل الضـمانات التـي يراهـا مفيدة وهذا قبل أي تعهد.

المـادة الرابعـة: فـي مجـال الـواردات ينبغـي علـى البنـوك السـهر دائمـا علـى الحفـاظ علـى مسـتوى إلتزاماتهـا الخارجيـة الجديـدة وفقـا لأموالهـا الخاصـة والحـد الـذي سـوف تقـرره لاحقـا التعليمـة الوزارية.

المادة الخامسة: ينبغي على البنوك التي تتخذ إلتزاماتها في إطار العملية التجارية الخارجية على أن تتوفر على ما يلي:

- نظام مراقبة وإحترام النسبة المتفق عليها في المادة الرابعة.
- نظام مراقبة وتسيير الأخطاء المحتملة.

ومن هنا ينبغي على البنوك مراسلة بنك الجزائر في كل فصل وفي أجل لا يتعدى **30 يوما.**

المادة السادسة: إستيراد سلع التجهيز الموجهة سواء لإعادة البيع أو الإستثمار، فينبغي أن تمول عن طريق قروض تستجيب لأقل شرط ولمدة يتفق جعلها حسب طريقة السلعة المستوردة.

المادة السابعة: يمكن للمتعامل بعد التشاور مع البنك على إمكانية إستيرداد باقي السلع المسموح بها ويكون الدفع إما التسديد نقدا وإما التمويل يكون بالرجوع إلى قرض تصدير مضمون أو بشروط موافقة للمعايير الدولية.

كما يسمح تسديد إستيراد هذه السلع المسموح بها عن طريق جاري العملة الصعبة.

المادة الثامنة: يجب إيداع ضمانات أو رصيد مقابل الوفاء عند الإقتضاء أو الحاجة تكون بالدينار في البنوك المعينة وهذا حسب سعر الصرف الجاري.

المادة التاسعة: لا تطبق أحكام هذه التعليمة على إستيراد السيارات من طرف الأفراد عن طريق حسابات بالعملة الصعبة في إطار قانون المالية لسنة 1994.

المادة العاشرة: التعليمة 94ـ20 تلغي كل الأحكام المضادة خاصة تلك المتعلقة بالتعليمة 58/92.

هذه المواد أصدرت بعد إلغاء اللجنة المكلفة بتمويل الواردات **AD-HOK** في أول أفريل 1994، وقد وضعت مقاييس جديدة لدعم الإجراءات الأخرى الملزمة في المجموع برفع الإحتكار عن التجارة الخارجية وتوطيد معالم إقتصاد السوق بوجه عام.

فأصبح من الممكن الحصول على العملة الصعبة بالإتصال بالبنوك مباشرة بعد إستيفاء شروط معينة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة والمستغلة في مجال الإنتاج والإستيراد. [1]

[1]– المواد 4،5،6،7،8،9،10، من التعليمة رقم 94/20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر.

المطلب الرابع: تطور الواردات الجزائرية (2010ـ2016)

تعتبر الفترة الأخيرة من أهم الفترات التي مر الإقتصاد الجزائري، حيث عرفت الجزائر عدة تحولات أثرت على تجارتها الخارجية أهمها توقيع إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وطلب الجزائر الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الشيء الذي أحدث تحولا كبيرا على مسيرة الإستيراد في الجزائر.

في هذا المطلب سنحاول عرض تطورا للواردات في هذه المرحلة التي مر بها الإقتصاد الجزائري الجزائري، حيث قمنا بدراستنا في مرحلة أولى حسب المجموعات السلعية ثم أهم المجموعات الإقتصادية التي تتعامل معها الجزائر في إطار عمليات الإستيراد، وفي الأخير قمنا بعرض الدول العشرة الأكثر تعاملا مع الجزائر في وارداتها، وهذه الدراسة تأتي كتمهيد لدراستنا التطبيقية وهذا كله سنبيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية

من خلال معطيات التي تمثل الواردات الجزائرية حسب المجموعة السلعية خلال الفترة (2010ـ2016) يمكن توضيحها في التحليل التالي. [1]

التحليل:

من خلال النظرية العامة للمعطيات، نلاحظ تزايد الواردات بشكل تصاعدي خلال الفترة (2010ـ2016) وهذا راجع إلى سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي تبنتها الجزائر في هذه المرحلة، حيث سجلت قيمة **9940 مليون دولار** سنة 2010، ثم واصلت الإرتفاع وبقيت مستمرة لتصل إلى **18308 مليون دولار** سنة 2005، ثم وصولا إلى **21456 مليون دولار** سنة 2007، ثم لترتفع سنة 2009 إلى **39294 مليون دولار**، واصلت الإرتفاع حتى **46453 مليون دولار**عام 2016، هذا الإرتفاع راجع بالأساس إلى الزيادة في واردات المواد الغذائية التي شهدت تزايدا معتبرا في قيمتها بالرغم من سياسات الإصلاح الفلاحي المنتهجة في هذه الفترة.

[1]– **المصدر**: المركز الوطني للإعلام الألي والإحصائيات لسنة 2016.

أما عن تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السعلية فقد إحتلت نسبة التجهيزات الصناعية النسبة الأكبر في مجموع الواردات على طول الفترة المدروسة، حيث وصلت إلى 3435 مليون دولار سنة 2010، ثم تزايدت إلى أن بلغت سنة 2009 ، **15139 مليون دولار**، وسجلت إلى نسبة سنة 2011 ب**34%** من مجموع الواردات، كما أن متوسط النسب على طول الفترة المدروسة تجاوز **30%**، هذا ما يدل على حيوية القطاع الصناعي، والذي يفسر بسياسة الإستثمار ومخطط الإنعاش الإقتصادي وبرنامج التصنيع الذي فرض على الدولة تخصيص قسط كبير من الدخل الوطني لإستيراد المواد الوسيطية والتجهيزية وتمويل المشاريع والهياكل القاعدية لجلب الإستثمارات، حيث أدى ذلك إلى إرتفاع معتبر لوارداتنا من المواد الخامة والمواد نصف مصنعة، وهذا إبتداء من سنة 2010، حيث وصلت المادة نصف المصنعة سنة إلى 2016 إلى **10480 مليون دولار**، بعدما كانت تتجاوز **1872 مليون دولار** سنة 2010، أما المواد الخام فبلغت 1761 مليون دولار سنة 2016 بعدما كانت **478 مليون دينار** سنة 2010، بالإضافة إلى ترقية منافسة المؤسسات المحلية وتبسيط الإجراءات الجمركية وتخيفض بعض بنود التعريفة الجمركية، وأيضا إهتمام الدولة بالقطاع الفلاحي من خلال برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، حيث قامت الدولة بإستيراد كمية أكبر من التجهيزات الفلاحية التي وصلت قيمتها **382 مليون دولار** سنة 2016.

أما المواد الغذائية فإحتلت المرتبة الثالثة بعد كل من التجهيزات الصناعية والمنتوجات النصف مصنعة حيث بلغت أعلى قيمة سنة 2016 بنسبة **16%** ، وبلغت قيمتها **9755 مليون دولار**، وهي في إرتفاع مستمر على طول الفترة المدروسة، وذلك لضعف الإنتاج الفلاحي والزراعي.

من جهة أخرى نلاحظ أن الطلب على السلع الإستهلاكية في تزايد مستمر، حيث سجلت قيمة 1166 مليون دولار سنة 2010، وتستمر في الإرتفاع لتبلغ قيمة **7270 مليون دولار** سنة 2016، وهذا راجع إلى ضعف الصناعة المحلية وعدم قدرتها على المنافسة الخارجية وزيادة حاجيات ومتطلبات المجتمع الجزائري، الذي أصبح إقتصاده يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة لمواكبة التطورات العالمية الراهنة ولتكون الجزائر فضاء إقتصاديا ناجحا، قادرا على الإنضمام للعولمة، كما نلاحظ أن نسبة إيرادات الجزائر من مواد الطاقة والزيوت تعتبر ضئيلة

جدا بالنسبة إلى وارداتها الإجمالية، وهذا لكونها بلد يزخر بالثروات الطبيعية وخاصة الطاقوية منها، كالمحروقات التي تمثل عمود إقتصاد هذا البلد.

الفرع الثاني: تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الإقتصادية

معطيات الجدول الذي يمثل تطور الواردات الجزائرية حسب المنطق الإقتصادية خلال الفترة (2010ـ2016) يمكن توضيح نسبة مشاركة المجموعات الإقتصادية من خلال الدوائر النسبية التالية لسنة 2016 يمكن توضيحها في التحليل التالي: [1]

التحليل:

من خلال الجدول والدوائر النسبية التي توضح توزيع الواردات حسب المجموعات الإقتصادية أو المناطق الإقتصادية لسنة 2016، نجد أن الجزائر تتعامل مع الإتحاد الأوربي، الذي يحتل الصدارة بإعتباره الشريك التقليدي للجزائر، حيث وصلت نسبة وإدارتها من الإتحاد الأوربي عام 2016 إلى **52%** من إجمالي الواردات، ذلك يعود إلى القرب الجغرافي والعلاقات المتميزة بين الجزائر والإتحاد الأوربي وكذلك التوقيع على إتفاق الشراكة الأوربي الجزائري سنة 2010 بمدينة فالنسيا الإسبانية الذي يلزم الجزائر من خلاله بتمويل إقتصادها بنسبة كبيرة من الإتحاد الأوربي ليؤكد الدور الكبير للدول الأوربية في علاقتها مع الجزائر إستيرادا وتصديرا، ثم تأتي في المرتبة الثانية دول أسيا بنسبة **18%** ثم أمريكا الشمالية فقد بلغت نسبة الواردات منها **13%** و **8.5%** من أمريكا اللاتيية، في حين نجد وارداتنا من الدول العربية والمغرب العربي لا تتجاوز **3.7%**.

[1] – **المصدر**: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات لسنة 2016.

الفرع الثالث: الدول العشرة الأكثر تعاملا مع الجزائر

بإستعمال معطيات التي تمثل الدول العشرة الأكثر تعاملا مع الجزائر خلال الفترة (2010ـ2016) يمكن توضيحها في التحليل التالي: [1]

التحليل:

من خلال الجدول نجد أن فرنسا إستولت على حصة الأسد من الواردات الجزائرية خلال الفترة 2011، وهذا راجع إلى العامل التاريخي الذي يربطها كون الجزائر من أقدم المستعمرات الفرنسية السابقة، وكذلك للروابط الثقافية والإقتصادية المميزة بين المتعاملين الإقتصاديين في البلدين، حيث بلغت **7026 مليون دولار** سنة 2011 من الواردات الإجمالية، تليها المرتبة الثالثة إيطاليا فوصلت وارداتها سنة 2011 ما يقارب **4611 مليون دولار**، وهذا نظرا إلى القرب الجغرافي والعلاقة الجيدة التي تربط بين البلدين، ثم نجد الصين في المرتبة الثالثة وذلك بإعتبارها العملاق الإقتصادي العالمي الذي لا يرغب في التخلي عن السوق الجزائرية وسعى إلى منافسة الدول الأوربية عليها، حيث تحتل الصين مكانة متميزة ضمن ممولي الإقتصاد الجزائري، فالواردات الجزائرية منها بلغت **4511 مليون دولار** سنة 2011، وفي المرتبة الرابعة نجد ألمانيا رفقة إسبانيا التي تربطهما علاقات حسنة مع الجزائر منذ الإستقلال، حيث نجد أن الواردات الجزائرية قد بلغت سنة 2011 من إسبانيا وألمانيا على التوالي **3320** و **2508 مليون دولار**، وجاءت تركيا في المراتب الأربع الأخيرة كل من الأرجنتين، البرازيل، كوريا، تركيا.

[1]– **المصدر**: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات لسنة 2016.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر دراسة موضوع الجمارك ذات أهمية بالغة، لما تشكله هذه الإدارة من دور فعال في سلطة الإمداد الدولية، حيث حاولنا في هذا الفصل وضع الإطار النظري للعمل الجمركي، ولو بصفة موجزة، من خلال إبراز المفهوم التقليدي والحديث للعمل الجمركي. كوننا نجد الإدارة الجمركية في القرن الواحد والعشرين تغيرت أدوار عما كانت عليه سابقا. وأصبحت تواكب التطورات الحاصلة في الإقتصاد العالمي، سواء من حيث فنيات التسيير أو طرق التحصيل. وهذا أدى إلى ضرورة إعادة هندسة العمليات الإدارية الجمركية، لتواكب هذا التطور من خلال إدخال أليات جديدة في التسيير.

وكذا الإعتماد على تكنولوجيا المعلومات والإتصال والربط الشبكي للمكاتب الجمركية.

كل هذا يمكن أن ينتج عنه خدمة جمركية متميزة تلبي إحتياجات المتعاملين الإقتصاديين. كما لا ننسى الدور الريادي الذي تلعبه الإدارة الجمركية في حماية البيئة، وسوف نقف عليه في الفصل الموالي من خلال إبراز عصرنة الإدارة الجمركية والطرق الحديثة في تحسين الأداء الجمركي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نظام الجمارك في إدارة التجارة الخارجية الجزائرية

- **تمهيد:**

لقد باشرت إدارة الجمارك جملة من الإجراءات في إطار تبسيط أليات الجمركة لمتعاملي التجارة الخارجية، وهذه الأخيرة تدخل في إطار تسهيل وتسريع عمليات الجمركة من أجل الإستجابة للمقتضيات الإقتصادية التي تواجه المؤسسات الإقتصادية والتجارية.

وفي هذا السياق سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، فسنتناول التحول الإستراتيجي في نشاط إدارة الجمارك الجزائرية **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك سنتطرق إلى دور الجمارك في التجارة الخارجية **(المبحث الثاني)**، وأخيرا سنتناول علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: التحول الإستراتيجي في نشاط إدارة الجمارك الجزائرية

إتسم القرن الواحد والعشرين بزيادة إنفتاح الإقتصاديات على بعضها البعض، نتاج تنامي ظاهرة العولمة وزيادة الإتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف، وهو ما زاد أيضا من حدة المنافسة بين السلع في الأسواق العالمية، وأصبح الوصول إلى ميزة تنافسية مستدامة يتطلب تقليل التكاليف على جميع الأصعدة، بما في ذلك التكاليف الناتجة عن الإستيراد والتصدير بسلسلة الإمداد الدولية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مدخل تاريخي للجمارك الجزائرية **(المطلب الأول)**، برنامج عصرنة الإدارة الجمركية الجزائرية 2007ـ 2010 والحصيلة المحققة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مدخل تاريخي للجمارك الجزائرية

شهد نشاط الجمارك الجزائرية عدة محطات تاريخية، بداية من الفترة الإستعمارية التي تميزت بالتبعية المطلقة للجمارك الفرنسية وتخدم المصالح الإقتصادية للدول المستعمرة، أما غداة الإستقلال فجاءت العديد من المحاولات التي تهدف إلى بلورة النشاط الجمركي في شكل منظم، حيث كانت البداية عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديريات وزارة المالية، ثم توالت المراسيم والقوانين إلى أن أصبحت في سنة 1982 مديرية عامة مستقلة، أما فيما يخص الهيكل التنظيمي فهو تغيير مستمر حتى أخر تعديل سنة 2011، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي كالأتي:

الفرع الأول: الجمارك الجزائرية في الفترة الإستعمارية

يتناول هذا الفرع جملة من النقاط يمكن أن نوجزها في التحليل الموالي:[1]

أولا: التشريع الجمركي

مر التشريع الجمركي بجملة من التغيرات وهي موضحة كالتالي:

1ـ مرحلة صدور أول تشريع جمركي جزائري:

في 11 نوفمبر 1835 أقدمت فرنسا على إصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، ويعتبر بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقة

[1]– زايد مراد، **المرجع السابق**، ص262.

الجزائر بالخارج، وكون الجزائر مستعمرة فرنسية أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا.

2ـ مرحلة صدور القانون الإتحاد بين الجزائر وفرنسا:

في 17 جويلية 1867 صدر القانون الخاص بالإتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا وبمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلع فرنسية.

ثانيا: تنظيم الإدارة الجمركية خلال الفترة الإستعمارية

كان تنظيم الأدارة الجمركية الجزائرية وفق النمط التالي: [1]

1ـ المديرية العامة للجمارك أثناء الفترة الإستعمارية:

كان تنظيم إدارة الجمارك خلال الإستعمار يتكون من مديريتين عامتين، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، وتتمثل هاتين الأخيرتين في:

ـ مديرية عامة للجمارك بفرنسا ومديرية عامة للجمارك بالجزائر.

ـ تعمل المديرية العامة للجمارك بالجزائر تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو إبقاء السيطرة.

2ـ المديريات الجهوية أثناء الفترة الإستعمارية:

تتكون المديرية العامة للجمارك بالجزائر من مديريات جهوية تسير من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، ولها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية، والتي تتمثل في:

ـ المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.

ـ المديرية الجهوية لوهران: تشمل عمالات الغرب.

ـ المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.

ـ أما الصحراء فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

3ـ التسيير الإداري والبشري للجمارك أثناء الفترة الإستعمارية:

تتشكل الإدارة الجمركية من فئة عملية وفئة إدارية، فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية ويتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال، أما الفئة الإدارية تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية وتتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين ومفتشين، حيث يتم تكوين فئتي المفتشين والمراقبين في المدرسة الفرنسية بنوبي.

[1] - paul moucheront, **les douanes en Algerie**, Algerie, 1907, p50.

الفرع الثاني: الجمارك الجزائرية بعد الإستقلال

بعد الإستقلال لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، ثم جاءت مجموعة من التغيرات يمكن أن نسردها وفق سياقها الزمني كالتي:

أولا: مرحلة الإدارة الجمركية بمثابة مديرية فرعية

1ـ في أفريل 1963 صدر المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم وزارة المالية، أنتج مديرية ضمنت مصلحة التحويلات الخارجية للجمارك.

2ـ في 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، وإنبثقت عنها مديريتان فرعيتين منفصلتان هما:

ـ المديرية الفرعية للجمارك مكلفة بالتشريع وحل المنازعات الجمركية.

ـ المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

3ـ في سنة 1964 صدر المرسوم رقم 297ـ64 بتاريخ 04ـ09ـ1964، الذي من خلاله أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية مع بقائها محدودية الإستقلالية في التسيير والإعتمادات، تشرف على **34** مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات **(تابعة للوالي فيما يخص تسيير الإعتمادات والأجور ....إلخ).**

4ـ في سنة 1971 صدر المرسوم رقم 254ـ71 المؤرخ في 18ـ10ـ1971 الذي دعم دور الجمارك وعزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية:[1]

ـ مديرية الجباية والمنازعات.

ـ مديرية الأنظمة الإقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.

ـ مديرية التشريع والإحصائيات.

ـ مديرية تنظيم المصالح.

[1]ـ الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 254ـ71 المؤرخ في 18ـ10ـ1971 **يتضمن دور الجمارك وتعزيز مسارها.**

ثانيا: مرحلة الإستقلالية القانونية والإدارية

1ـ في سنة 1979 صدور قانون الجمارك 1979 الذي يعتبر الوثيقة التشريعية المرجعية.[1]

2ـ في سنة 1982 صدور المرسوم الرئاسي رقم 238-82 المؤرخ في 17 جوان 1982 تم ترقية الجمارك من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالإستقلالية الإدارية والمالية، وبمقتضى المرسوم السابق فإنه يتولى المديرية العامة مدير عام، ويساعده في ذلك مدير عام مساعد، بحيث تتكون المديرية العامة للجمارك من خمسة مديريات مركزية، زيادة على أقسام المراقبة الولائية، تتكون المديريات الخمس المركزية في:[2]

ـ مديرية الأنظمة الجمركية والجباية.

ـ مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية.

ـ مديرية الدراسات والتخطيط.

ـ مديرية الموظفين والتكوين.

ـ مديرية تسيير الإعتمادات والوسائل.

3. في سنة 1990 صدور المرسوم التنفيذي رقم 90ـ324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، ومن خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي:[3]

ـ مديرية الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

ـ مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.

ـ مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الألي.

ـ مديرية الموظفين والوسائل.

4ـ في سنة 1991 صدور المرسوم التنفيذي رقم 91ـ76 المؤرخ في 16 مارس 1991 الذي نص على تزويد المدير العام بمدراء دراسات، ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم

---

[1]– الجريدة الرسمية، قانون رقم 79ـ07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 **يتضمن قانون الجمارك**، ع30، الجزائر، ص678.

[2]– الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 238ـ82 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق ل17 يوليو سنة 1982 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية**، ع29، الجزائر، ص1415.

[3]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 90ـ324 المؤرخ في 20 أكتوبرعام 1990 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع45، الصادرة بتاريخ الأربعاء 24 أكتوبر 1990، الجزائر، ص1417.

المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ب مديريات جهوية و **36** مفتشية أقسام.[1]

5ـ في سنة 1993 صدور المرسوم التنفيذي رقم 93ـ329 المؤرخ في 27ـ1ـ1993 بموجبه أصبحت المديرية العامة تحتوي على سبعة مديريات مركزية وهي:[2]

ـ مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.

ـ مديرية المنازعات.

ـ مديرية مكافحة الغش.

ـ مديرية القيمة والجباية.

ـ مديرية الموارد البشرية.

ـ مديرية الوسائل الإمدادية والمالية.

ـ مديرية الوقاية والأمن.

6ـ في سنة 1995 صدور المرسوم التنفيذي 25ـ95 المؤرخ في 26ـ08ـ1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم93ـ329 تم إدراج مديريتين جديدتين وهما:[3]

ـ مديرية التكوين.

ـ مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

ثالثا: مرحلة تعديل القانون الجمركي

1ـ في سنة 1998 صدور القانون رقم98ـ10 الذي جاء ليعدل ويتمم قانون الجمارك لسنة1979، حيث عدل الكثير من المواد وألغى البعض ليكون في صيغة جديدة تناسب تطلعات الإقتصاد الجزائري.[4]

---

[1]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 91ـ76 المؤرخ في 16 مارس عام 1991 **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها**، ع12، الصادر بتاريخ الأربعاء 20 مارس1991، الجزائر، ص421.

[2]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 93ـ329 المؤرخ في 27 ديسمبرعام 1993 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع86، الصادر بتاريخ الثلاثاء 28 ديسمبر 1993، الجزائر، ص41.

[3]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 95ـ251 المؤرخ في 20 غشت1995 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93ـ 329 المؤرخ في 13 رجب 1414 الموافق ل27 27 ديسمبر 1993 **والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع47، الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 غشت 1995، الجزائر، ص07.

[4]– الجريدة الرسمية، قانون رقم 98ـ10 المؤرخ في 22 غشت1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79ـ07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو 1979 **والمتضمن قانون الجمارك**، ع61، الصادرة بتاريخ الأحد 23 غشت 1998، الجزائر، ص06.

2ـ في سنة 2008 صدور المرسوم التنفيذي رقم08ـ63 الذي أدخل العديد من التعديلات، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تتكون من **11** مديرية مركزية وخمس **(05)** مدراء دراسات وسبع **(07)** رؤساء دراسات.[1]

3ـ في سنة 2011 صدور المرسوم التنفيذي رقم11ـ421 الذي يوضح تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.[2]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للإدارات الجمركية الجزائرية والتدرج في الرتب الجمركية

تتكون المديرية العامة للجمارك الجزائرية من مجموعة من المديريات الفرعية التي توكل لها مهمة التسيير الفعال للشؤون الجمركية، كما يوجد هناك مجموعة من المديريات الجهوية تمارس المهام الجمركية على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى مفتشيات الأقسام، ويوجد سلم في الرتب يتم إتباعه في التدرج الوظيفي، ولمزيد من المعلومات يمكننا أن نسلط الضوء على ما يلي:

[1]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 63.08 المؤرخ في 24 فبرايرعام 2008، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع11، الصادر بتاريخ الأربعاء 2 مارس2008، الجزائر، ص17.

[2]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11ـ421 المؤرخ في 08 ديسمبررعام 2011 **يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها**، ع68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، الجزائر، ص15.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي الحالي (2017) للمديرية العامة للجمارك الجزائرية

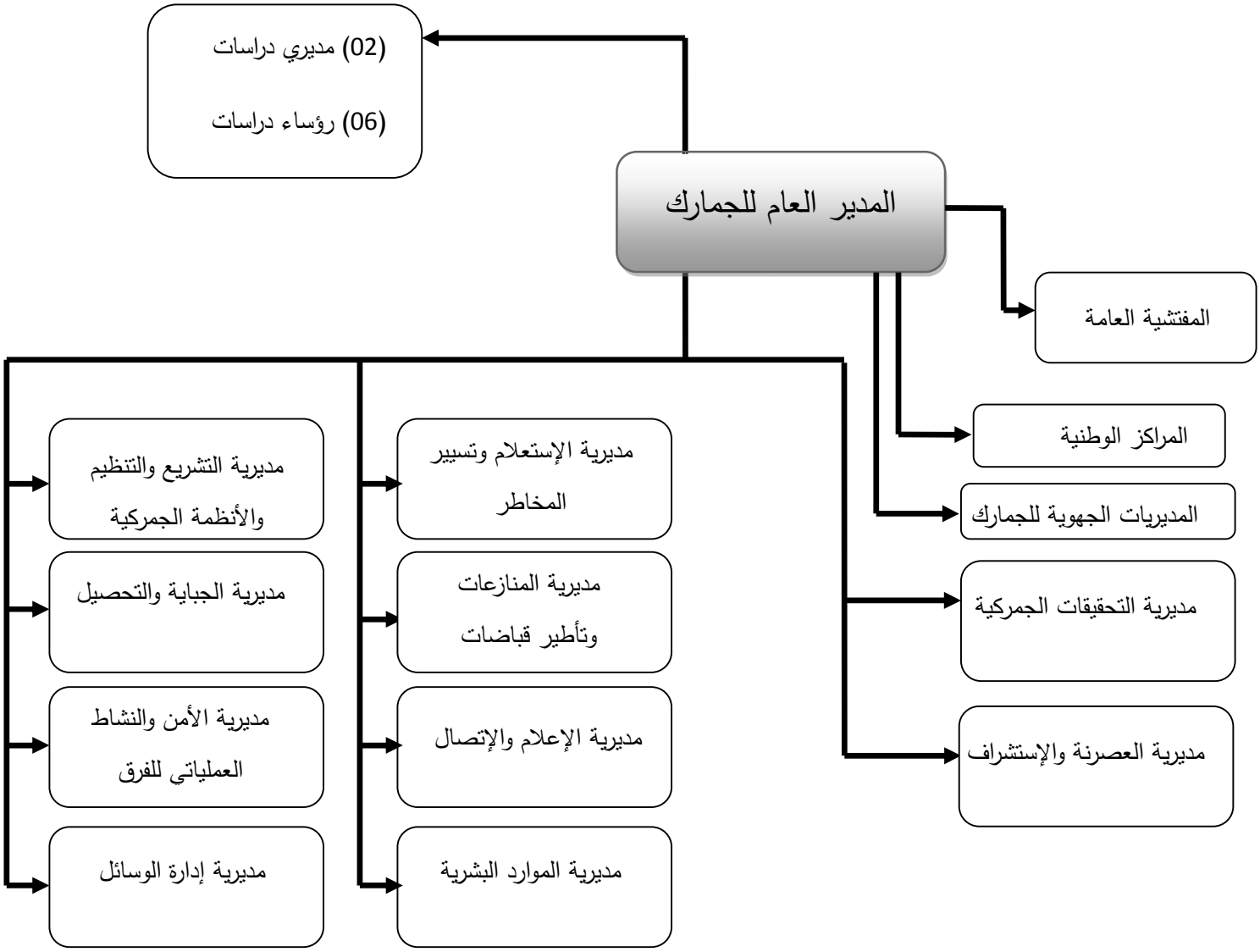

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 17ـ90 المؤرخ في 20 فيفري 2017، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ الأربعاء26 فيفري2017، ع13، الجزائر، ص09.

أولا: سير المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام

تعتبرالمديرية الجهوية للجمارك بمثابة التمثيل المثالي المحلي للمديرية العامة في تلك الناحية، ويوجد على المستوى الوطني **15** مديرية جهوية، **52** مفتشية أقسام، **15** مصلحة جهوية للمراقبة البعدية، **85** مكتب جمركي، **380** فرقة جمركية، **26** مراكز حدودية برية.[1]

ولمزيد من التفاصيل ندرس ما يلي:

1ـ المهام المنوطة بالمديريات الجهوية للجمارك:

تقوم المديرية الجهوية للجمارك التي يشرف على سير شؤونها مدير جهوي بما يلي:[2]

ـ دفع عمل جميع المصالح الجمركية الواقعة ضمن نطاق إشرافها وتنشيطها وتنسيقها وإنسحابها.
ـ السهر على التنفيذ الجيد للقوانين الجمركية ومحاربة كل أشكالها الغش والتهريب.
ـ بحث الإستعلام الجمركي وجمعه وإستغلاله.
ـ الإنصات لطعون وشكاوى المتعاملين والسهر على المحافظة على صورة المؤسسة الجمركية.
ـ المشاركة في إدخال الإعلام الألي وصيانتها في جميع المصالح.
ـ ممارسة الرقابة الداخلية لأنشطة مصالح الجمارك ومكاتبها ومراكزها وفرقها.
ـ تسيير الإعتمادات والنفقات بكل أشكالها الموضوعة تحت تصرف المدير الجهوي بصفته الأمر بالصرف الثانوي.
ـ تسيير الموارد البشرية والمشاركة في أعمال تحسين المستوى وضمان ظروف عمل مواتية.
ـ السهر على تزويد المصالح بالهياكل القاعدية والوسائل والتجهيزات اللازمة للعمل.
ـ السهر على أمن المستخدمين والمستعملين والأملاك داخل مصالح الجمارك.
ـ المحافظة على الأرشيف الجهوي والمحلي لإدارة مصالح الجمارك.
ـ إعداد الإحصائيات وإرسالها إلى المديرية العامة.

---

[1]– المديرية الجهوية للجمارك سطيف، **الجمارك في قلب التطور الإقتصادي**، مجلة الجمارك، الجمارك الجزائرية، الجزائر، 2015، ص15.

[2]– الجريدة الرسمية، ع68، 14 ديسمبر 2011، **المرجع السابق**، ص15.

ـ تمثيل المديرية العامة للجمارك على مستوى المقاطعة الجهوية المعنية أمام السلطات المدنية والعسكرية.

2ـ تنظيم المديرية الجهوية للجمارك:

تنظم المديرية الجهوية للجمارك فهي تتكون من:

ـ مديرية فرعية.

ـ مفتشيات أقسام جمارك.

ـ مكاتب جمارك.

ـ مفتشيات رئيسية.

ـ قباضات جمارك.

ـ مصالح الحراسة الجمركية.

ـ فرق الجمارك.

ـ مراكز الجمارك.

3ـ المديريات الفرعية المكونة للمديرية الجهوية:

بغرض السير للمديرية الجهوية للجمارك فهي تتكون من:[1]

ـ مديرية فرعية للتقنيات الجمركية.

ـ مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل.

ـ مديرية فرعية للإعلام الألي والإتصال.

ـ مديرية فرعية لإدارة الوسائل.

ـ قسم التحقيقات والإستعلام الجمركي.

للإشارة فقط، إذا كانت أهمية العمل الجمركي في ميدان مكافحة الغش والتهريب و/أو في مجال تسيير وسائل النشاط على مستوى المديرية الجهوية تبرر ذلك، يمكن أن تضم المديرية الجهوية للجمارك زيادة على ذلك مديرية فرعية واحدة **(01)** أو إثنيين **(02)** تكلفات: الحراسة الجمركية، الهياكل القاعدية والتجهيزات.

[1]– الجريدة الرسمية، ع68، 14 ديسمبر 2011، **المرجع السابق**، ص16.

يحدد بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم في مديريات فرعية لكل مديرية جهوية، وكذا التنظيم في مكتبين **(02)** إلى ثلاثة مكاتب جهوية لكل مديرية فرعية.

أما ميادين الإختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية، وكذا سير أقسام التحقيقات والإستعلام الجمركي بقرار من وزير المالية، كما تضم المديرية الجهوية للجمارك إثنيين **(02)** إلى ست **(06)** مفتشيات أقسام للجمارك حسب إمتداد المقاطعة الجهوية أو حسب أهمية المشاطات الجمركية، ويمكن في هذا المقام أن نبين الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف.

4ـ مهام مفتشيات الأقسام:

تكلف مفتشية أقسام الجمارك الموضوعة تحت سلطة المدير الجهوي والمسيرة من طرف رئيس مفتشية الأقسام بما يلي:[1]

ـ ضمان التطبيق الأمثل للقانون الجمركي.

ـ إحترام القواعد والقوانين المسيرة للمستودعات الجمركية.

ـ دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعاملين.

ـ إعداد الإحصائيات وإرسالها إلى المديرية الجهوية عند الحاجة.

ـ ممارسة السلطة السليمة على كافة العاملين في الإدارة الجمركية.

[1]– الجريدة الرسمية، ع68، 14 ديسمبر 2011، **المرجع السابق**، ص17.

ثانيا: التدرج في الرتب في الإدارة الجمركية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل14 نوفمبر 2010، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الذي نصت المادة 03 منه على ما يلي:[1]

ـ سلك أعوان الفرق.

ـ سلك الضباط.

ـ سلك المفتشين.

ـ سلك المراقبين العامين.

ودائما في نفس السياق، وحسب **المادة 04** من نفس المرسوم فإن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك والمذكورة في **المادة 03** أعلاه مكلفون بضمان حماية الإقتصاد الوطني وأمنه ودعمه، ومن ثمة مكلفون بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة في هذا المجال.

[1]– الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14 نوفمبر عام 2010، **الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك**، الجزائر، ص04.

الجدول رقم (01): يوضح الأسلاك والرتب الجمركية في إدارة الجمارك الجزائرية

الأسلاك **CORPS**	**الرتب** **GRADES**
أعوان الفرق Agents de brigades	عون حراسة Agents de surveillance
	عون رقابة Agents de controle
	عريف Brigadier
الضباط Officiers	ضابط الفرق Officiers de brigade
	ضابط الرقابة Officiers de controle
المفتشون Inspecteurs	مفتش رئيسي Inspecteur principal
	مفتش عميد Inspecteur divisionnaire
المراقبون العامون Controleurs generaux	مراقب عام Controleur general
	مراقب عام رئيس Controleur general en chef

المصدر: نفس المرجع السابق، ص05.

الفرع الرابع: توجه الجمارك الجزائرية نحو الإتفاقيات الثنائية الدولية ومجالات التعاون

سمعت إدارة الجمارك الجزائرية نحو الإنفتاح على المحيط الخارجي، من خلال عقد جملة من الإتفاقيات الدولية مع العديد من الدول، سواء منها الدول العربية أو الأوروبية، وهذا لزيادة التنسيق الجمركي والإستفادة من خبرات الدول في تسيير الإدارة الجمركية، وسوف نوجزها على النحو التالي:

أولا: الإتفاقيات المبرمة مع دول الجور والدول العربية والإفريقية

يمكن أن ندرجها وفق الطرح التالي:

1ــ الإتفاقيات المتعلقة بتبادل المساعدة في المجال الجمركي بين الجزائر وتونس:

عقدت هذه الإتفاقية بتاريخ 09 يناير 1981 بتونس، وهي تعوض الإتفاقية السابقة بين البلدين 24 ديسمبر 1971، وتهدف إلى:[1]

ــ تعلم الإدارات الجمركية للدولتين بعضها البعض بقائمات البضائع التي يحجز توريدها في كل من ترابهما.

ـ تتخذ الغدارة الجمركية لكل بلد كل الإجراءات، التي في سلطتها لمعارضة التصدير في إتجاه الدولة الأخرى للبضائع الحجز توريدها في هذه الدول الأخرى.

ــ يمكن للإدارات الجمركية للدولتين أن تتخذ إجراءات خاصة قصد مراقبة البضائع المعروفة بأنه تجرى في شأنها تجارة غير شرعية بين ترابيهما.

ـ تعلم إدارات الجمارك بعضها بعض بقائمة مكاتب الجمارك الموجودة طول الحدود المشتركة وبالإرشادات الخاصة بمؤهلات هذه المكاتب وأوقات عملها، وإذا إقتضى الحال بكل تغيير يطرأ على هذهالإرشادات.

[1] -Journal officiel (02 mars 1982), **decret n 82-91 du 20 fevrier 1982 portant ratification de la convention d assistance adminstive entre algerienne democratique et populaire et la republique tunisienne en vue de prevenir et de rechercher les infractions**, faite a tunis, le 09 janvier 1981, p 302.

2ـ إتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين الجزائر ومالي:

يرجع تاريخ توقيه هذه الإتفاقية إلى 04 ديسمبر 1981 ببماكو وهي تهدف إلى:[1]

ـ تقدم الإدارة الجمركية التابعة لكل طرف متعاقد لإدارة الطرف الأخر، تلقائيا أو بطلب في صورة تقارير أو نسخة مطابقة للوثائق، جميع المعلومات التي تتوفر لديها، بخصوص العمليات المكتشفة أو المعتزمة تشكل أو يبدو أن تشكل مخالفة للتشريع الجمركي الخاص بالطرف الأخر.

ـ تبلغ الإدارة الجمركية التابعة لكل طرف متعاقد إلى الطرف الأخر، كل خبر قد يكون مفيدا بخصوص أي إنتهاك للتشريع الجمركي، ولا سيما الوسائل أو الطرق الجديدة المستعلمة لإرتكابها وتقدم النسخ أو المقتطفات من التقارير التي تحررها مصالح الإستقصاء لديه، فيما يتعلق بالطرق الخاصة التي إستخدمت.

ـ تتخذ الإدارتان الجمركيتان لدى الدولتين تدابير ليكون الموظفون التابعون لمصالحهما المكلفة بمحاربة المخالفات الجمركية وتتبعها وردعها في إتصالات شخصية مباشرة لتبادل المعلومات.

3ـ إتفاقيات التعاون الجمركي المتبادل بين الجزائر وليبيا:

كانت المصادقة على الإتفاقية بتاريخ 03 أبريل 1989 بطرابلس ومن بين أهدافها نذكر:[2]

ـ التعاون في مجال التأكد من القيمة الجمركية ومدى سلامة التسجيل في البند التعريفي الملائم والتأكد من منشأ البضاعة.

[1] -Journal officiel (21 juin 1983), **decret n 83-400 du 18 juin 1983 portant ratification de la convention d assistance mutuelle en matiere douaniere entre algerienne democratique et la populaire et la repubhique du mail, socialiste**, signee a Bamako, le 04 december 1981, p1142.

[2] - Journal officiel (13 septembre 1989), **decret presidentiel n 92-107 du 12 septembre 1989 portant ratification de la convention d assistance mutuelle adminstive entre la republique algerienne democratique et la jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste en vue de prevenir et de rechercher de reprimer les infractions douanieres**, signee a tripoli, le 03 avril 1989, p907.

ـ تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين قوائم البضائع التي تكون موضوع تحايل أو يشك بأنها تخالف التشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما.

4ـ إتفاقية التعاون الإداري الجمركي المتبادل بين الجزائر وموريتانيا

كان توقيع هذه الإتفاقيات بتاريخ 14 فيفري 1991 بمدينة نواقشط، ومن بين أهدافها ما يلي:[1]

ـ في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين بناء على طلب وبعد تحقيق، إن إقتضى الأمر ذلك المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم، لاسيما تلك المعلومات التي من شأنها تسهيل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

ـ تتبادل الإدارات الجمركية لكلا الطرفين المتعاقدين الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على إتصال مباشر قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

5ـ إتفاقيات التعاون الإداري الجمركي بين الجزائر والمغرب:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بتاريخ 24 أبريل 1991 بالدار البيضاء المغربية، ومن بين أهداف هذه الإتفاقية نذكر ما يلي:[2]

ـ تتبادل إدارتا الجمارك لكلتا الدولتين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لإرتكاب الغش، كما تتبادلان نسخا أو نصوص التقارير المحررة من طرف التي إستعملت لإرتكاب هذا الغش.

[1]- journal officiel (11 mars 1992), **decret presidentiel n 92-107 du 07 mars 1992 portant ratification de l accord d assistance mutuelle administive entre la republique algerienne democratique et la republique islamiquede Maurtanie en vue de prevenir et rechercher et de reprimer les infractions douanieres**, signee a Nouakcgott, le 14 fevier 1991, p 428.

[2]- journal officiel (21 juin 1992), **decret presidentiel n 92-256 du 20 juin 1992 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administive en vu de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et le Royaume du Maroc** , signee a Casablanca, le 24 avril 1991, p1064.

ـ تتبادل إدارتا الجمارك لكلا البلدين بناء على طلب، وبعد تحقيق غن إقتضى الأمر ذلك كل المعلومات التي تضمن التحصيل التام للحقوق والرسوم خاصة المتعلقة ب:**(القيمة الجمركية- النوع التعريفي والمنشأ)**.

6ـ إتفاقية تعاون إداري متبادل في المجال الجمركي بين الجزائر ومصر:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقيات بتاريخ 31 يوليو 1996 بالجزائر ومن بين أهدافها نذكر ما يلي:[1]

ـ تبادل المعلومات والتعاون المشترك في العناصر الأستسية الخاصة بالضبط التام للرسوم والحقوق الجمركية **(القيمة لدى الجمارك . البند التعريفي والمنشأ)**.

ـ تبادل المعلومات حول حركة كل من : السلع، الأشخاص والمركبات المشكوك فيها والتي تشكل خطر على التجارة المشروعة.

ـ يجوز للإدارة الجمركية لأحد الطرفين إستعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها، طبقا لهذه الإتفاقية أمام السلطات القضائية وفي حدود التشريع الجمركي الخاص بكل منهما.

7ـ إتفاقية التعاون الإداري الجمركي المتبادل بين الجزائر والأردن:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بتاريخ 16 سبتمبر 1997، ومن بين أهدافها نذكر ما يلي:[2]

ـ تتبادل الإرادتان الجمركيتان بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات والإخبارات التي يضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

[1]- journal officiel n 63 (28 september 1997), **decret presidentiel n 97-257 du 27 september 1997 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administive en vu de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et la repuublique arabe d Egypte**, signee a Alger, le 31 juillet 1996, p10.

[2]- journal officiel n 83 (08 november 1998), **decret presidentiel n 98-340 du 04 november 1998 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administrative en vue d appliquer correctement la legislation et de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et le Royaume hachemite de Jordanie**, signee a Casablanca, le 16 september 1997, p04.

ـ يجب أن تستعمل الإخبارات أو المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذا الإتفاق خصيصا لأغراض هذا الإتفاق، ومن قبل الإرادتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح بإستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

8ـ إتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وسوريا:

تم التصديق على الإتفاقية بتاريخ 14 سبتمبر 1997 بدمشق، ومن بين أهدافها نذكر مايلي:[1]

ـ تتبادل الإرادتان الجمركيتان بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات والأخبار التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

ـ تبلغ كل إدارة جمركية بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها، وكذا الإتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لإرتكابه.

[1]- journal officiel n 13 (15 mars2000), **decret presidentiel n 2000-56 du 13 mars 2000 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administrative en vue d appliquer correctement la legislation et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et le republique arab syrienne**, signee a Alger, le 31 juillet 1996, p10.

9ـ إتفاقية التعاون الجمركي بين الجزائر وجنوب إفريقيا:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بتاريخ 28 أفريل 1998 بالجزائر، ومن بين أهدافها نذكر ما يلي:[1]

ـ تتبادل الإدارتين الجمركيتين بناء على طلب أو تلقائيا كل العلومات التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

ـ تتبادل الإدارتان الجمركيتان قوائم البضائع التي قد تشكل موضع التهريب بين بلديهما، بحيث ينبغي عند الحاجة تحيين هذه القوائم.

ـ تساعد الإدارتان الجمركيتان بعضهما البعض فيما يخص التقنيات الجديدة لمكافحة الغش والتدليس.

10ـ إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين الجزائر ونيجيريا:

تم التصديق على هذه الإتفاقية بتاريخ 12 مارس 2003 بالجزائر، ومن بين أهدافها نذكر ما يلي: [2]

ـ تقدم الإدارة المطلوبة بناء على طلب كل المعلومات الخاصة بتشريعها وإجراءاتها الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجرى بشأن مخالفة جمركية.

ـ تتبادل إدارتا الجمارك بناء على طلب أو مبادرة منهما المعلومات والإستعلامات الخاصة بالصفقات المنجزة أو االمتوقعة والتي تشكل أو قد تشكل مخالفة جمركية.

---

[1]- journal officiel n 13 (09 fevrier 2003), **decret presidentiel n 03-60 du 07 fevrier 2003 portant ratification de la convention entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et le Gouvernement de la Republique d Afrique du sud relative a l assistance administrative mutuelle entre leurs administrations douanieres** , signee a Alger, le28 avril 1998 et l echange de lettres signzzs le 7 octibre 2000 et le 17 september 2001, p03.

[2]- journal officiel n 08 (08 fevrier 2004), **decret presidentiel n 04-24 du 07 fevrier 2004 portant ratification de l accord relatif a l assistance mutuelle entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et le Gouvernement de la Republique federale du Nigeria, en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres** , signee a Alger le 12 mars 2003, p05.

ـ ترفق المعلومات والإستعلامات المتبادلة وفق هذا الإتفاق بكل البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها أو إستغلالها.

11ـ إتفاقية بين الجزائر وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون الجمركي:

تم التوقيع على هذه الأتفاقية بتاريخ 12 يوليو 2007 بأبو ظبي، ومن أهدافها ما يلي:[1]

ـ تزود كل إدارة جمركية الإدارة الأخرى بموجب طلب أو مبادرة خاصة بهما بالمعلومات التي تساعد على ضمان منع وتحري ومكافحة المخالفات الجمركية، ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات الأتية:

- الوسائل الحديثة لتطبيق القانون الجمركي التي أثبتت فعاليتها.
- التوجهات أو الوسائل أو الطرق الحديثة لإرتكابها المخالفات الجمركية.
- البضائع المعروف بأنها عرضة للمخالفات الجمركية.

ـ تبادل الخبرات والتجارب الفنية والإدارية والتعاون في مجالات الإختصاص بكل ما من شأنه أن يدعم العلاقات الإقتصادية.

ـ تشجيع عقد دورات تدريبية متخصصة في المجالات الفنية والإدارية.

[1]– journal officiel n 24 (22 avril 2009), **decret presidentiel n 09-123 du 15 avril 2009 portant ratification de la convention entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et le Gouvernement de l Etat des Emirats arab unis en matiere de cooperation douaniere**, signee a Abu Dhabi , le 12 juin 2007, p04.

ثانيا: إتفاقيات التعاون مع باقي دول العالم

نذكرها على التوالي:

1ــ إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين الجزائر وإسبانيا:

يرجع تاريخ هذه الإتفاقية إلى تاريخ 16 سبتمبر 1970، أين وافقتا حكومة البلدين على التعاون في المجال الجمركي، وتهدف هذه الإتفاقية إلى ما يلي: [1]

ـ تتبادل الإدارات الجمركية للدولتين قوائم البضائع، التي تعتبر التجارة فيها غير جائزة بين أراضي كل منهما.

ـ تبلغ الإدارة الجمركية لإحدى الدولتين الإدارة الجمركية الخاصة بالدولة الأخرى بما يلي:

- كافة التعليمات المتوفرة لديها عن المخالف، وذلك بصفة تلقائية وبدون إبطاء.
- العمليات الغير القانونية المحققة أو المصممة، والمتسمة بطابع تدليسي في نظر التشريع الجمركي للدولة الأخرى أو يمكن أن تتسم بهذا الطابع.
- عن الأشخاص والمركبات والسفت والطائرات المشتبة بها، بإرتكابها أو إستعمالها لإرتكاب المخالفات الجمركية.
- عن الوسائل الجديدة أو الطرق المستعملة لإرتكاب المخالفات الجمركية.
- عن البضائع المعروفة بأنها تشكل تجارة غير مشروعة.

[1]- journal officiel (04 december 1970), **ordonnance n 70-71 du 02 novmber portant ratification de la convention d assistance mutuelle administrative en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre le gouvernement de la republique algerienne democratique et populaire et la gouvernement espagnol** , signeede a Alger, le 16 september 1970, p 1150.

2ــ إتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين الجزائر وفرنسا:

كان توقيع هذه الإتفاقية بتاريخ 10 سبتمبر 1985 بالجزائر وهي تهدف إلى ما يلي:[1]

ـ يمكن لإدارتي الجمارك للبلدين أن تستدل على سبيل الإثبات، سواء في محاضرها أو في محاضر تقاريرها الإثباتية أثناء الإجراءات أو المتابعات أمام المحاكم بالمعلومات المتلقاة أو الوثائق المقدمة وفق الشروط المحددة في الإتفاقية.

ـ تتخذ إدارتا الجمارك للبلدين الإجراءات التي من شأنها أن تسمح لموظفي مصالحها المكلفين بالبحث عن الغش الجمركي، بأن يكونوا على إتصال شخصي مباشر، قصد تبادل المعلومات من أجل تدارك البحث أو قمع المخالفات ضد التشريع الجمركي لبلديهما.

3ــ الإتفاقية الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي بين الجزائر وإيطاليا:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقيات بتاريخ *15* أفريل *1986* بمدينة الجزائر ومن أهدافها ما يلي:[2]

ـ في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين بناء على طال وبعد التحقيق إن إقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم، ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

ـ تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين قائمات البضائع المعروفة بأنها تشكل موضوع تحايل يخالف التشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما.

---

[1]- journal officiel (11 decmber 1985), **decret n 85-302 du 10 decmber 1985 portant ratification de la convention d assistance administrative en vue de prevenir douaniere entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique et de republique franÇaise**, signe a Alger, le10 september 1985, p1215.

[2]- journal officiel (15 octobre1986), **decret n 86-256 du 07 octobre 1986 portant ratification de l accord d assistance mutuelle administrative la Republique algerienne democratique et la Republique italienne en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres** , signe a Alger, le15 avril 1986, p1181.

ـ يجوز للإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين أن تستمل أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها، طبقا لهذا الإتفاق وفي الحدود والشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

4ـــ إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين الجزائر وتركيا:

تم التصديق على هذه الإتفاقيات بالجزائر في 08 سبتمبر 2001، ومن بين أهدافها ما يلي:[1]

ـ تتبادل إدارتا الجمارك بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات والإستعلامات التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها.

ـ عندما تقوم إحدى إدارتي الجمارك بتحقيق لحساب الجمارك الأخرى تتصرف كما لو كانت تباشر ذلك لحسابها الخاص بناء على طلب سلطة وطنية أخرى.

ـ تعتبر المعلومات أو الإستعلامات المتحصل عليها في التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يتلقاها وخاصة بالمعلومات أو الإستعلامات ذات الطبيعة المماثلة.

5ـــ إتفاقية تعاون بين الجزائر وكوريا في القضايا الجمركية:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بتاريخ 08 ماي 2013، ومن بين أهدافها ما يلي:[2]

ـ تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض المساعدة التقنية في المسائل الجمركية بما فيها ما يلي:

[1]- journal officiel n64 (10 octobre 2004), **Decret presidentiel n 04-321 du 10 octobre 2004 portant ratification de l accord d assistance mutuelle administrative entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique de Turquie en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres** , signe a Alger, le08 septembre 2001, p04 .

[2]- journal officiel n20 (30 mars 2016), **Decret presidentiel n 16-112 du 22 mars 2016 portant ratification de l accord entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique de Coree sur la cooperation en matiere douaniere** , signe a Alger, le 08 mai 2013, p04.

- تبادل موظفي الجمارك أو الخبراء لأغراض الإطلاع أكثر على التقنيات الجمركية للطرفين وتطوير المعلوماتية الجمركية.
- تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالإجراءات والمعلوماتية.

ـ تبادل السلطتان الجمريتان بموجب طلب أو مبادرة منهما كل المعلومات المتاحة التي تساعد على ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي.

6ــ إتفاقية تعاون بين الجزائر والأرجنتين في القضايا الجمركية:

تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بتاريخ 03 ديسمبر 2015 ببيونس أيرس، ومن بين أهدافها ما يلي:[1]

ـ تقدم السلطتان الجمركيتان لبعضهما البعض المساعدة التقنية في المسائل الجمركية بما فيها ما يلي:

- تبادل موظفي الجمارك أو الخبراء من أجل إطلاع أمثل على التقنيات الجمركية للطرفين وتطوير المعلوماتية الجمركية.
- تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالإجراءات الجمركية والمعلوماتية.

ـ تبادل السلطتان الجمريتان بموجب طلب أو مبادرة منهما كل المعلومات المتاحة التي تساعد على ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي.

[1]- journal officiel n 62 (23 octobre 2016), **Decret presidentiel n 16-265 du 13 octobre 2016 portant ratification de l accord entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique d Argentine en matiere douaniere cooperation** , signe a Buenos Aires, le 03 decembre 2015, p04.

المطلب الثاني: برنامج عصرنة الإدارة الجمركية الجزائرية 2007ـ2010 والحصيلة المحققة

جاء هذا البرنامج كتشخيص شامل لمحاور العمل الجمركي، من خلال إعطاء تفاصيل دقيقة لها، ومحاولة بناء عمل جمركي مبني على أسس تخدم الإقتصاد الوطني، إلا أن بعد التجسيد الميداني لم يتم الحصول على كل النتائج المرجوة، ويمكن أن نعرض هذا المخطط وحصيلته المحققة وفق النقاط التي سنبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول: القانون والتسهيلات الجمركية

سوف نتناول في هذا الفرع النقاط التالية:

أولا: القانون الجمركي وتنظيم المصالح الجمركية

1. القانون الجمركي:

قصد معالجة النقائص المرجوة في السابق تم تسجيل الأعمال التالية:[1]

ـ تكييف قانون الجمارك **(المنازعات، التسهيلات الجمركية، التحصيل الجبائي ومكافحة التزييف)**.

ـ إعداد ونشر ومراجع الإجراءات الجمركية.

ـ مراجعة وتقوية إجراءات تحصيل المنازعات، قصد تصفية حسابات القابضين ووضع أسلوب أكثر بساطة وفعالية.

2ـ تنظيم المصالح:

يهدف برنامج إعادة التنظيم إلى تقوية الرقابة الداخلية وتطوير التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال، ووضع هيكل تنظيم جديد للمديرية العامة، بتبني المبدأ العام للفصل بين المسؤوليات الوظيفية والمسؤوليات العملية غير المتمركزة، أما فيما يخص تنظيم المصالح الخارجية، يرمي

[1]– المديرية العامة للجمارك الجزائرية، **برنامج عصرنة الجمارك 2007ـ2010**، وزارة المالية، الجزائر، 2010، ص 14.

هذا المشروع إلى تعديل التنظيم الإقليمي وفق خصوصيات المنطقة وأهمية النشاط الجمركي فيها.

ثانيا: التسهيلات الجمركية

توجد العديد من التسهيلات التي جاء بها هذا البرنامج نذكر منها مايلي:

1ـ التسهيل الجمركي:

قصد تأمين وتسهيل الجمركة، على إدارة الجمارك متابعة عملها في هذا الميدان عبر ما يلي:[1]

ـ إجراء تقييم الإحتياجات فيما يخص تسهيل المبادلات التجارية، وبالتعاون مه الهيئات التي تخصها عمليات التجارة الخارجية.

ـ تعميم إستعمال أجهزة الكشف.

ـ تقوية الرقابة البعدية وتخفيف الرقابة القبلية.

ـ ترقية تنفيذ المعايير والممارسات الموصي بها في إتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتوحيد الإجراءات الجمركية.

2ـ التقنية الجمركية والرقابة:

قصد دعم الأعمال المتعلقة بحسن التكفل بالرقابة الجمركية لعناصر الرسم من الضروري القيام بتحضير بطاقية القيم المرجعية، للسلع التي تشكل أساس الإيرادات لذلك تم تنصيب لجنة خاصة نهاية سنة 2003 وتم بعثها سنة 2006، تكلف هذه اللجنة أساسا بتحديد القيم الوسطى لبعض البضائع الحساسة للغش، يتم التكفل بالشطر المتعلق بالقيمة لدى الجمارك عبر:

ـ إنشاء تصريح حول عناصر القيمة لدى الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006، سيتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق قرار صادر عن وزير المالية.

[1]– المديرية العامة للجمارك الجزائرية، **المرجع السابق**، ص 15.

ـ مراجعة **المادة 16** من قانون الجمارك قصد أفضل رقابة للتصاريح الخاطئة حول القيمة، وهذا إستنادا للقرار **6.1** لمنظمة التجارة العالمية.[1]

ـ إحداث مكاتب محلية مكلفة بالقيمة لدى الجمارك **(على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك).**

ـ تحليل الإحصائيات المتعلقة بالغش بخصوص القيمة لدى الجمارك وإستغلالها في نظام إنتقاء الرقابة وتسيير المخاطر يسمح ببلوغ أفضل مردود جبائي.

ـ تعميم وتبسيط التعريفة الجمركية الجديدة المنبثقة عن تعديل مدونة النظام المنسق لسنة 2007.

ـ وضع إجراء تنظيمي حول الإستعلام فيما يخص منشأ البضائع كما هو الحال عليه في التعريفة الجمركية.

ـ تبسيط مفهوم القيمة التبادلية والقيم المرجعية وقواعد المنشأ التفصيلي لفائدة المفتشين فاحصي البضائع والمستعملين.

3ـ رقابة الإمتيازات الجبائية:

قصد التمكن الأفضل من رقابة الإعفاءات ينبغي:

ـ تشجيع التفكير حول تقييم ومتابعة مجمل الإمتيازات الجبائية على مستوى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

ـ تنفيذ برنامج سنوي أو نصف سنوي للتدخلات.

ـ عدم إعتبار التفضيلات التعريفية المقدمة في إطار الإتفاقيات التجارية كإعفاءات وتعريف الأصناف المفصلة للإعفاءات الجمركية.

[1]– المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري.

ثالثا: وضع نظام فعال لمكافحة الغش ومكافحة التهريب

نظرا لتزايد حالات الغش قامت الإدارة الجمركية بإستدراك الأمر من خلال تصميم مجموعة من المعايير والأليات التي من شأنه محاربة ظاهرة الغش، ونذكر منها ما يلي:[1]

1ـ وضع نظام فعال لمكافحة الغش:

تستدعي مكافحة الغش التجاري تجسيد الأعمال التالية:

ـ تكوين مستخدمي التحقيقات فيما يخص الرقابة اللاحقة.

ـ إنشاء جسور معلوماتية وتنسيق الأعمال المتدخلين في الحلقة الإمدادية للتجارة الدولية عبر التمكن من الدخول لقواعد معلومات البنوك التجارة الضرائب ومصالح الأمن.

ـ تطهير سلك الوكلاء لدى الجمارك في هذا الشأن تم إحصاء **2224** وكيل معتمد و**450** وكيل موقف من بينهم **250** موقفين منذ سنة 2006.

ـ مراجعة وإنعاش سير الفرق المختلطة **(جمارك، ضرائب وتجارة)**.

2ـ مكافحة التهريب:

ـ يكون ذلك من خلال زيادة على الوسائل الجوية ولغرض المكافحة الفعالة للتهريب، يعد أفضل تعاون بين المصالح ضروري قصد تبادل الإستعلام الجمركي **(المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش وفرق الجمارك)**.

ـ تستدعي مهمة مكافحة التهريب أيضا ضم وتقوية جهود مصالح الجمارك مع مؤسسات وهيئات الدولة الأخرى المكلفة بالبحث والوقاية وقمع الغش، يرتبط النشاط بما يلي:

- إنجاز نظام ألي لتبادل الإستعلام.
- وضع مراكز الجمارك للحراسة البرية والبحرية.

[1]– المديرية العامة للجمارك الجزائرية، **المرجع السابق**، ص22.

الفرع الثاني: حصيلة برنامج عصرنة الإدارة الجمركية 200ـ2010

جاءت حصيلة برنامج عصرنة الإدارة الجمركية مقبولة إلى حد ما، حيث تم إستدراك بعض نقاط النقص في جملة من المجلات، إلا أن مجالات أخرى كانت موفقة في الإصلاح بالشكل المطلوب، وفي الحقيقة هذه الأمر إستدعى بناء مخطط جديد يرسم معالم المرحلة المقبلة ، وعليه سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: قانون الجمارك والتسهيلات الجمركية ومراقبة الإمتيازات الجبائية

جاءت الحصيلة المتعلقة بالجانب القانوني والإمتيازات الجبائية على النحو التالي:

1ـ بالنسبة للقانون الجمركي وتنظيم المصالح:

نذكر ما تحقق كالتالي:[1]

أ ـ بالنسبة للقانون الجمركي:

تم تكييف قانون الجمارك بمختلف جوانبه **(تسهيلات، أنظمة إقتصادية، محاربة التهريب والمنازعات)**، من خلال تعديلات أدخلت عليه في إطار مختلف قوانين المالية المتعاقبة، بحيث تم إكمال مشروع القانون المتضمن الجمارك الذي جرى إعداده في إطار حلقات للمشاورة والخبرة وأرسل إلى وزارة المالية في 04 جويلية 2010.

ومن جهة أخرى، تمت عدة نشاطات بهدف مزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات، ولضمان طرق الطعن للمستعملين والتقليص إلى أدنى حد من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك وبهذا الخصوص نذكر:

ـ تنصيب لجنة وطنية مستقلة للطعن بتاريخ 27 فيفري 2007.

ـ إعداد نصوص تنظيمية تضبط ما يلي:

- الطرق العملية للتقييم وللبيع في المزاد العلني.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2007ـ2010**، الجمارك الجزائرية، وزارة المالية، 2012، ص04.

- المصالحة في ميدان الصرف.
- الدفع بالتقسيط.
- الطعن بالنقض.
- التنازل بالتراضي وحق الشفعة.

ـ مراجعة وتدعيم الإجراءات الخاص بتحصيل المنازعات من خلال إعادة تهيئة كيفيات العمل لخلايا التبليغ وتنفيذ القرارات القضائية و/أو القرارات الإدارية الصادرة لفائدة إدارة الجمار.

ــ تخفيف الهياكل المركزية، من خلال عدم مركزة إختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض قضايا المنازعات أمام الهيئات القضائية من الدرجة الثانية.

ــ تصور ووضع نظام معلومات مخصصة لمعالجة المنازعات الجمركية، وتتكفل المنظومة الجديدة المقدمة والمصادق عليها في ديمسبر 2010، إثبات المخالفات الجمركية والمتابعات القضائية وتحصيل الغرامات والعقوبات وكذا تقييم نجاعة المصالح.

ب ــ تنظيم المصالح الجمركية:

في هذا الإطار بالذات شرع في إعادة تنظيم الإدارة المركزية، بما في ذلك المفتشية العامة.

2ـ التسهيلات الجمركية:

تبقى النتائج المحصل عليها في مجال التسهيلات الجمركية أقل من تطلعات المتعاملين الإقتصاديين المهنيين ومن متطلبات النجاعة في المرفق العام، ولمعالجة هذه الوضعية وإعادة تثمين أداة التسهيلات الجمركية التي تعتبر تنافس بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة نحو العالم فقد تم القيام بعمليات واسعة مثل ما يلي:[1]

ـ ترقية تطبيق مقاييس عملية أوصلت بها إتفاقية كيوتو فيما يخص تسهيل وإنسجام الأنظمة الجمركية الإقتصادية في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك.

ــ تصور إجراء الإعتماد المتعاملين الإقتصاديي من شأنه الإستفادة من التسهيلات الخاصة للجمركة على أساس تحليل المخاطر.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **المرجع السابق**، ص06.

ـ التوقيع على إتفاقية شراكة لتبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة بين المديرية العامة للجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم في 04 مارس 2010.

ـ فك الإختناق عن الموانئ **(خاصة ميناء الجزائر)** بتهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ موجهة لإستقبال الحاويات العالقة **(مستودعات سيدي موسى، وهران وعنابة)**.

ـ ترقية صيغة الجمركة عن بعد من خلال الربط المباشر للمشتركين ال**539** في المنظومة الإعلامية للتسيير الألي للجمارك.

3ـ التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الإمتيازات الجبائية:

تم إنجاز عدد من العمليات الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم وعلى الإمتيازات الجبائية نذكر منها ما يلي:[1]

أ ـ التعريفة الجمركية:

ـ إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2009/2002) ولامركزية الإجراء الخاص بطلب المعلومات عن الترتيب التعريفي.

ـ إعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بصفة دائمة حسب الجدول المحدد في الإتفاق.

ـ توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك، وقد أنشئت لجنة لإعداد مشروع لصرف التعريفة الجمركية في موقع فرعي من عشرة أرقام وترجمته إلى اللغة العربية.

[1]-pour plus d informations , consultez le site suivant:

http: // **www.douane.gov.dz**/ Union%20europeenne.html.

ب ــ منشأ البضائع:

إعداد مشروع قرار وزاري مشترك يحدد طرق تطبيق **المادة 14** من قانون الجمارك، إعداد مشروع للإستعلام في مجال منشأ البضائع.

ج ــ الإمتيازات الجبائية:

كان التركيز على النقاط التالية:

ـ تتضمن إنضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة الكبرى.

ـ تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك.

ـ إعداد دليل بمختلف الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ثانيا: وضع منظومة ناجعة لمكافحة الغش والتقليد في إطار التعاون الدولي

سجلت نتائج ثقيلة تتراوح بين غياب منظومة إعلامية إلى نقص التشاور بين إدارة الجمارك والسلطات والهيئات الأخرى المكلفة بمحاربة الغش، مرورا بنقص التأهيل للأعوان المكلفين بالتحقيقات اللاحقة، وعدم ملاءمة النظام وسير المصالح المكلفة بمحاربة الغش، ولأجل وضع نظام ناجع لمحاربة الغش، أنجزت أعمال إستراتيجية نذكر منها ما يلي:[1]

ـ إنشاء جسور في المعلومات والتنسيق بين نشاطات المتدخلين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية، من خلال التوقيع على إتفاقية تعاون مع: إدارة الضرائب جويلية 2007، الدرك الوطني ماي2008، الأمن الوطني ديسمبر2009، بنك الجزائر مارس2010، ومحافظة الطاقة النووية أفريل2010.

ـ إنشاء خلية تحليل المخاطر والتدخل في عمليات المراقبة الفورية واللاحقة.

ـ إنشاء مديرية الإستعلام الجمركي.

ــ إنشاء مراكز للمراقبة بالإعلام الألي عند الخروج من حواجز الموانئ المزودة بالماسحات والمربوطة بالمركز الوطني الألي والإحصاء.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2007ــ2010، المرجع السابق**، ص08.

ـ مراجعة وإعادة تنشيط الفرق المختلطة **(جمارك، ضرائب وتجارة)**.

ـ إنشاء تفويض وسطاء الجمارك بهدف تحديد مسؤوليات المتدخلين في التجارة الدولية، وهو جانب تم التكفل به في إطار قانون المالية2007.

ـ تطهير هيئة وسطاء الجمارك بتعليق **394** منهم من جهة، ومن جهة أخرى مراجعة نوعية الأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع في الجمارك.

2ـ مكافحة التقليد والتعاون الدولي:

أ ـ مكافحة التقليد:

تمثلت في إلتزام إدارة الجمارك في إطار القضاء على تلك الظاهرة بعدد من العمليات الواسعة يمكن إيجازها في ثلاث نقاط:[1]

ـ إنشاء هيكل مركزي **(نيابة مديرية)** مكلفة بمحاربة التقليد.

ـ مضاعفة الإتفاقيات مه أصحاب العلامات التجارية.

ـ مراجعة الترتيب التشريعي القامع للتقليد في إطار قانون المالية 2008.

ب ـ التعاون الدولي والثنائي:

عرف عمل إدارة الجمارك في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي، الهدف المنشود منه هو تدعيم وتكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وهكذا فقد تم توسيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بفضل الإستفادة من المساعدة التقنية من المنظمات الدولية من جهة، ومضاعفة الإتفاقيات مع الجمارك

الأجنبية من جهة أخرى.[2]

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2007ـ2010، المرجع السابق**، ص12.

[2]-pour plus d informations , consultez le site suivant:

http: // **www.douane.gov.dz**/ Union%20europeenne.html.

ثالثا: التكنولوجيا وسياسة الإتصال

بعد أن أظهرت منظومة الإعلام والتسيير الألي للجمارك محدوديتها، شرع في إعداد مشروع لإعادة تنظيم هذا المركز ومراجعة منظومة الإعلام الألي للجمارك وتمثل ذلك فيما يلي:[1]

ـ توسيع منظومة الإعلام والتسيير الألي للجمارك على المستوى الجغرافي.

ـ توسيع منظومة الإعلام والتسيير الألي للجمارك على المستوى الوظيفي لتشمل تسيير حواجز الخروج وتسيير مؤشرات النجاعة والموارد البشرية.

ـ إطلاق مشروع لربط مديرية المنازعات ومداخيل المنازعات بمنظومة الإعلام والتسيير الألي للجمارك وإدماج الإعلام الألي المخصص لتسيير المنازعات.

أما فيما يخص سياسة الإتصال إتخذت المديرية العامة للجمارك إجراءات هامة تهدف إلى دعم منظومة الإتصال من خلال إنشاء وإقامة هيكل مركزي وخلايا جهوية مخصصة للعلاقات العامة والإعلام، وبصفة عامة وكعمليات أساسية منجزة يمكن إيراد ما يلي:

- نشر وتوزيع نشرة نصف سنوية جمارك إعلام.
- تنظيم ملتقيات للإعلام ونشر المادة الجمركية لفائدة رجال الجمارك والمتعاملين الإقتصاديين.
- التحيين الدائم لموقع الأنترنت بنشر النصوص التنظيمية والإجراءات الجمركية الجديدة.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2007ـ2010، المرجع السابق**، ص14.

رابعا: تسيير الموارد البشرية والتكوين في الإدارة الجمركية

تم إطلاق عمليات نوجزها فيما يلي:[1]

ـ ضبط مقاييس تعيين موظفي الجمارك في المناصب العليا للخدمات الخارجية اللامركزية.

ـ مكافأة الأعوان الذين قاموا بأعمال شجاعة أو قدموا إنتاجية إستثنائية.

أما في مجال التكوين أطلقت المديرية العامة للجمارك خلال الفترة 2007ـ 2010 خطة للتكوين تشمل إعادة صياغة جهاز التكوين في الجمارك في إطار مجموعة متعددة الإختصاصات، بالإضافة إلى إطلاق إجراء التوأمة بين المدرسة العليا للجمارك بتوركوان، وتنشيط ندوات لفائدة ضباط الجمارك خلال التكوين الأولي حول التحديث الجمركي وجهاز تقييم نجاعة المصالح.

وفيما يخص الحصيلة الإجمالية المنجزة من هذه الإستراتيجية **(2007-2010)** لم تتعدى عدد النمشاطات المنجزة **70** نشاط إجمالي **130** نشاط مبرمج، وبذلك سجل البرنامج حوالي نسبة إنجاز قدرت ب **54 بالمائة.**[2]

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2007ـ2010، المرجع السابق**، ص16.

[2]– حكيم برجوج، **مدير دراسات مكلف بالتنظيم وعصرنة الإدارة الجمركية، المديرية العامة للجمارك**، الجمارك الجزائلرية، الجزائر، 2016.

المبحث الثاني: دور الجمارك في التجارة الخارجية

إن الحركة المتسارعة للبيئة العالمية حملة في طياتها مفهوم العولمة الإقتصادية وجعلت من التجارة الخارجية أداة ذات دور متنامي في الإقتصاد الوطني، والجزائر دولة قطعت أشواط معتبرة في التجارة الخارجية.

وعليه وعليه سنتناول في هذا المبحث عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019 **(المطلب الأول)**، و سياسة الإدارة الجمركية الجزائرية نحو ترقية التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية2016ـ2019

إن إحداث التوازن بين الرقابة والتسهيل أعمال الجمارك، يحتاج إلى جهود حثيثة في ظل توسع حجم التجارة الدولية وإزدياد المخاطر، مما يستدعي وضع برامج مضبوطة لتحقيق أهداف وغايات الإدارة الجمركية والدولة ككل، خاصة بعد تغير أهداف الإدارة الجمركية من جباية الرسوم فقط إلى تسهيل حركة التجارة ودعم حركة الإستثمار ومكافحة التهريب وحماية المجتمع ومراقبة حركة الركاب وحماية حدود البلاد، لكل هذه الأسباب جاءت خطة الجمارك الجزائرية الإستراتيجية 2016-2019 ملبية لمتطلبات الدولية الإستراتيجية وأهداف وغايات المؤسسات الحكومية ذات الصلة فجاءت أهدافها منبثقة من هذه الغايات وعليه سنبين ذلك في الفرع التالية:

الفرع الأول: المعالم الكبرى للمخطط الإستراتيجي وأهدافه

يمكن أن نبرر هذه المعالم وفق التسلسل التالي:

أولا: المعالم الكبرى للمخطط الإستراتيجي

أسفرت نتائج التحليل الشامل إلى بلورة التوجهات الإستراتيجية العشر التالية: [1]

ـ توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2016ـ2019**، وزارة المالية، الجزائر، 2016، ص15.

ـ تكييف تنظيم المصالح.

ـ عصرنة تسيير الموارد البشرية.

ـ المهنية والتكوين.

ـ إعادة هيكلة نظام المعلومات والتوجه نحو التكنولوجيا الحديثة في الإعلام والإتصال.

ـ تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الإجراءات وتشخيصها.

ـ تطوير قدرات الرقابة الجمركية.

ـ الإتصال وترقية علاقات الجمارك.

ـ ترشيد إستعمال الوسائل اللوجيستية.

ـ توطيد الرقابة الداخلية الوقائية.

ثانيا: أهداف المخطط الإستراتيجي

يهدف المخطط الإستراتيجي إلى تحقيق ما يلي:[1]

ـ الصرامة والرشادة الميزانية **(الإنفاق العام والتحصيل)**.

ـ تحسين نوعية الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام.

ـ مرافقة الإستثمار المنتج من خلال تقديم التسهيلات الجمركية اللازمة وبناء شراكة الجمارك للمؤسسات.

ـ المساهمة في تحسين مناخ الأعمال.

ـ إيجاد توفيق بين التسهيل والرقابة.

[1]– H. Berdjouidj, **cadre general de plan strategique des douanes algeriennes 2016-2019,** le premier seminaire national: presentation plan strategique des douanes algeriennes 2016-2019, faculte des sciences economiques , commerciales et des sciences de gestion, Setif 1. En collaboration avec diretion regional des douanes Setif.

ـ تطوير التعاون الدولي.

ـ تثمين الموارد البشرية وترقية الكفاءات المهنية.

الفرع الثاني: الأعمال المعتزم بها على مستوى كل محور إستراتيجي

بغية التجسيد الفعلي للمخطط الإستراتيجي تم تحديد جملة من العناصر يتم إستهدافها ضمن مكونات كل محور إستراتيجي، ويمكن طرحها وفق التحليل التالي:

أولا: توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية وتكييف تنظيم المصالح الجمركية

تتم هذه العملية من خلال ما يلي:

1ـ توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية

يتجسد ذلك من خلال ما يلي:[1]

ـ ترقية المهمة القانونية والأمنية للجمارك.

ـ ترسيخ المفاهيم المعتمدة من طرف الإتفاقيات الجمركية المصادق عليها من طرف الجزائر بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات المهنية.

ـ تحيين الإجراءات الجمركية وترقية الأنظمة الجمركية من أجل تفعيل التجارة الخارجية.

ـ إعادة النظر في تنظيم طرق الطعن في حالة المنازعات المتعلقة بالنوع التعريفي ومنشأ البضائع والقيمة لدى الجمارك المصرح بها.

ـ تطبيق التعريفة الجمركية المدمجة ب**10** أرقام بالإضافة إلى تطبيق التوصية التي تتضمن تعديل النظام المنسق الذي يدخل حيز التنفيذ إنطلاقا من جانفي 2017.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2016ـ2019، المرجع السابق**، ص15.

2ـ تكييف تنظيم المصالح:

إعادة هيكلة المهام على حسب طبيعتها من خلال تفويض المصالح الخارجية للقيام بأعمال التسيير، في حين تتكفل الهيئة المركزية بمهام التخطيط والإستشراف من أجل إتخاذ قرارات صائبة في ظل وجود محيط إقتصادي متغير، وإعادة توجيه نطاق صلاحيات المفتشية العامة للجمارك، وذلك بتمكينها من القيام بمهام التدقيق التي تتمثل في تحديد مخالفات المعايير وتحليل أسبابها وإقتراح حلول لها.[1]

ثانيا: عصرنة تسيير الموارد البشرية، المهنية والتكوين

تتم عصرنة الموارد البشرية وترقية مستوى التكوين من خلال ما يلي:[2]

1ـ عصرنة تسيير الموارد البشرية:

يعتبر الإهتمام بالموارد البشرية من العوامل الأساسية التي تساعد على نجاح المنظمة، وعلى إعتبار أن منظمة الجمارك العالمية هي الهيئة الراعية للعمل الجمركي على المستوى العالمي، نجدها تعمل على نشر القيم التي تثمن الإهتمام بالمورد البشري لغرض الوصول إلى مستوى عال من النزاهة بين الأعوان الجمركيين ومكافحة كل أشكال الفساد، وهذا لا يكون إلا من خلال الإلمام بالعناصر التالية:

ـ الإختيار الجيد عند التعيين في المناصب الجمركية خاصة السامية منها.

ـ التقليل من إمكانية بقاء الإطارات السامية في نفس المكان لإجتناب العلاقات وتفشي ظاهرة الرشوة والفساد.

ـ القيام بدورات تدريبية مستمرة لغرض تجديد المعارف والإطلاع على أخر المستجدات في ميدان العمل.

[1]– المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2016ـ2019**، وزارة المالية، الجزائر، 2016، ص15.

[2]- Berira djamal, **plan strategique de la direction generale ges douanes algeriennes en matiere de gestion des Ressources Humaines, Formation, Conditions de vie et de travail des agents,** le premier seminaire national: presentation plan strategique des douanes algeriennes 2016-2019, faculte des sciences economiques , commerciales et des sciences de gestion, Setif 1. En collaboration avec diretion regional des douanes Setif.

ـ الإهتمام بالجانب الإجتماعي والإقتصادي للعون الجمركي كي يؤدي مهامه على مايرام.

ـ الشروع في رقمنة تسيير الموارد البشرية الهادف إلى وضع قاعدة بيانات موحدة، وبناء منظومة لتقييم الكفاءات.

2ـ المهنية والتكوين:

يكون بإرساء أسس حديثة للإدارة والإتصال داخل المؤسسة الجمركية من خلال الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة وترسيخ ثقافة المردودية والإستحقاق.

ثالثا: إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطبيق أحداث التكنولوجيا لزيادة تبسيط الإجراءات

ويكون ذلك من خلال ما يلي:[1]

1ـ إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطبيق أحداث التكنولوجيا:

يعتبر تطبيق الكتنولوجيا الحديثة وإستخدامها في ميدان الإدارة الجمركية، من شأنه أن يرفع مستوى الكفاءة والفعالية التي تمارس بها الإدارة الجمركية دورها في تقديم خدمة مميزة للمتعاملين الإقتصاديين، وتقضي تماما على جميع فرص الفساد إذا تم تعميم إستعمال التطبيقات الألية على القرارات والإختيارات، حيث يساهم إستخدام التقنيات الحديثة في فعالية، ترقية وتطوير العمل الجمركي وتمليك المعلومة للجمهور ورفع الوعي الجمركي لديهم، وبالتالي تقليل زمن تخليص البضائع، إضافة إلى تطبيق وتجسيد مبدأ النزاهة والشفافية في العمل، يكون من خلال تقوية تدفق الشبكة وإعداد طاقم بشري مؤهل يشرف على إدارة البرمجيات.

2ـ تثمين التسهيلات الجمركية وزيادة تبسيط الإجراءات:

إن تبسيط وتنسيق الإجراءات والأنظمة الجمركية بما يتوافق مع إتفاقية كيوتو المعدلة **(الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية)** إلى أقصى حد ممكن هو أحد وسائل نشر النزاهة، حيث أن قيام المتعامل الإقتصادي مع الإدارة الجمركية بإستيفاء كافة الإجراءات

[1]– منيرة بوراس، **تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الإجراءات**، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف، 2016/02/24.

الجمركية بدون لجوء إلى من يوضحها له يعتبر أمر ضروري لتحقيق النزاهة، وأن تعقد الإجراءات وعدم وضوحها للمتعاملين الإقتصاديين هو أحد دعائم الفساد، لذلك تكون الإدارة الجمركية مطالبة بمراجعة وإعادة صياغة القواعد والإجراءات التي تطبقها على المتعاملين بهدف القضاء على الروتين، وتحقيق المرونة في العمل الجمركي ووضوح في الفهم لدى المتعاملين مع الإدارة الجمركية.

وفي حقيقة الأمر أن هذا التوجه لا يتأتى إلا من خلال الإلتزام بما يلي:

ـ إعادة النظر في البينات الواردة في التصريح الموجز والمفصل.

ـ توفير الوثائق المناسبة التي تضمن النقل الأمن للشحنات نحو المناطق غير الموانئية.

ـ تم الإتفاق على تنصيب مفتشية رئيسية لمتابعة الأنظمة الجمركية وجعل المعالجة تتم أليا.

ـ وضع الشباك الموحد بالتعاون مع الدوائر الوزارية المعنية.

ـ توطيد نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد وترسيخ فكرة الرواق الأخضر للمسافرين.

ـ إدارج نافذة إعلامية لفائدة المسافرين والسياح على موقع الأنترنيت بهدف الترويج السياجي.

رابعا: تحسين تحصيل الحقوق والرسوم وتطوير قدرات الرقابة

تتم هذه العمليات وفق التحليل التالي: [1]

1ـــ تحسين تحصيل الحقوق والرسوم:

إذا لاحظنا العبارة السابقة نجدها بدأت ب "**تحسين**" وهذا يدل على شيئين في غاية الأهمية، الأول وهو أنه يوجد فيه نوع من القصور في تحصيل الضرائب والحقوق الجمركية، أما الأمر الثاني فهو متعلق في إعتماد الخزينة العمومية على هذا المورد الهام خاصة في ظل الأزمات المالية، وهو ما يستدعي ضرورة الإهتمام به، وهذا الأمر المتعلق بتحسين لا يتأتى إلا من خلال التطبيق الجيد والعادل بما يتفق والقوانين المعمول بها على المستوى المحلي والدولي في مجال العمل الجمركي، وفي الحقيقة أن هذا الأمر لا يمكن أن نصل إليه إلا في ظل وجود

[1]– منيرة بوراس، **تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الإجراءات، المرجع السابق.**

علاقة شفافية في المعاملات بين المتعاملين الإقتصاديين والإدارة الجمركية، وكذا فعالية الرقابة اللاحقة، لاسيما التي تتعلق بالعمليات المتضمنة لمزايا جبائية، بالإضافة إلى بناء قواعد المعلومات في مجال التقييم الجمركي، وكذا مضاعفة البيع بالمزاد العلني.

2ـ تطوير قدرات الرقابة الجمركية:

تسعى المديرية العامة للجمارك إلى تأسيس رقابة جمركية ذكية، من خلال برنامج يقوم على الإيتعلام الجمركي وتحليل، وكذا إنشاء مخابر تدعم نظام الرقابة بالإضافة إلى تأسيس هيئات مركزية تهتم بشؤون الجمارك الإلكترونية.

3ـ تحسين الرقابة الوقائية الداخلية:

إن الإدارة الجمركية الناجحة، هي تلك الإدارة التي تطبق وتنفذ مجموعة من الأليات المناسبة لمتابعة العمل على كافة المستويات والأنشطة، فأنظمة التدقيق الداخلي والخارجي هي إحدى نماذج الأنظمة التي يجب على الإدارة الجمركية أن تأخذ بها، بحيث تكون مبنية على توازن منطقي بين أليات التمكين الإداري، لتشجيع العاملين على تحقيق مستويات عالية من النزاهة من تلقاء أنفسهم، وبين طرق العقاب التي تتبناها الإدارة الجمركية، لتحدد حالات الفساد والأنشطة غير الأخلاقية التي يتعرض القائم بها إلى العقاب، وفي حال ورود معلومات عن وجود إحتمال حالات الفساد، قد يكون من الضروري على الإدارة الجمركية أن تقوم بطريقة شاملة ومباشرة بالتحقيق في الحالات المعنية مباشرة، دون أن يتطور الأمر، كما ينبغي على المفتشية العامة للجمارك أن تعزز أكثر ممارسة التدقيق على أساس مرجعيات معدة سلفا، بهدف ترسيخ أخلاقيات المهنة والإبتعاد عن كل التصرفات غير السوية.

خامسا: الإتصال وترقية الجمارك بالمحيط التجاري وترشيد إستعمال الوسائل اللوجيستية

تعمل الإدارة الجمركية الجزائرية جاهدة من أجل تحسين علاقتها بمحيطها التجاري، وذلك من خلال تقديم خدمة ترضي المتعاملين، بإتباع نهج المساواة في المعاملة والشفافية في العمل، ولمزيد من المعلومات سنتناول ما يلي:[1]

1ـ الإتصال وترقية الجمارك بالمحيط التجاري

يعتبر أساس بناء علاقة قوية مع المجتمع التجاري مبني على مدى توفر ركيزة الشفافية، التي تركز على العلانية في تطبيق القواعد والإجراءات والتشريعات، ولا تكفي ركيزة الشفافية لتقدم الحماية للمجتمع التجاري وتحقق العدالة، بل لا بد من وجود المصداقية فيما تعلنه الإدارة الجمركية كونه يمثل أهمية كبيرة، لأن إعلان الإجراءات والتشريعات بكل الإعلان لا يمثل فائدة إذا كانت الإجراءات والتشريعات معقدة، في الوقت الذي تنادي به منظمتي الجمارك والتجارة بالتسهيل في الإجراءات، وفي الحقيقة أن هذه الشفافية والمصداقية لابد أن يحميها ويقويها نوع من الشراكة بين الإدارة الجمركية والمجتمع التجاري، من خلال إعلام المتعاملين الإقتصاديين وإطلاعهم على كل المستجدات، كذلك تم وضع رقم أخضر للإتصال بالإدارة الجمركية، وفي الأخير تكون النتيجة هي تحسين صورة المؤسسة الجمركية والجمركي.

2ـ توطيد العلاقة مع قطاع العدالة:

توطيد الأدوات والأليات التي من شأنها زيادة مداخيلها عن طريق إعادة تنشيط اللجنة "**جمارك–عدالة**"، يمكن أن تعطي دفعة قوية للتعاون بين إقطاعين من خلال:[2]

ـ تعزيز دورة إدارة الجمارك في معالجة القضايا إذ لا يكفي الإقتصار على تحرير المحاضر وتقديمها للنيابة بل من الأحسن إشراك إدارة الجمارك بفعالية في التحقيقات التي تجري

[1] ـ مخلوف نورة، **التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال**، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016–2019، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف، 2016/02/24.

[2] – محمد بن عودة، **أفاق إستراتيجية التعاون وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والعدالة**، الملتقى الوطني الأول حول: **اليقظة الإستراتيجة ونظم المعلومات: أي إسهام لتعزيز العلاقة بين الجمارك وشركائها؟** المدرسة الوطنية للجمارك بالتعاون مع جامعة وهران – 2 أيام 21 – 2016/11/21.

خصوصا فيما يتعلق بجرائم الصرف ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ـ إشراك إدارة الجمارك في الإجتماعات الدورية التي تنظمها نيابة الجمهورية بالقطب الجزائي المتخصص مع الضبطية القضائية لنطاق الإختصاص الجهوي.

ـ من الأحسن في مرحلة التحقيق القضائي الحصول على المعلومات من إدارة الجمارك نظرا لوجود المصادر المتاحة التي سلف ذكرها كما هو الشأن بالنسبة للمركز الوطني للإعلام الألي والإحصائيات وكذا إستثمار علاقة إدارة الجمارك بمصالح الجمارك للدول الأخرى فيما يتعلق بجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مما يؤدي إلى إستبعاد اللجوء إلى الإنابات القضائية دولية.

ـ من المفيد للقاضي معرفة طريقة عمل إدارة الجمارك وتنظيمها والإجراءات الجمركية عن طريق القيام بالمعاينات الميدانية والإحتكاك بإطاراتها وطلب الإستشارة خصوصا فيما يتعلق بطلبات التعاون الدولي.

ـ وجب التفكير في الربط بين المنظومات المعلوماتية وإستغلال ذلك في مجال الحصول على المعلومات المقررة في المادة التي تنص: "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تحصل على إفتراض وجود مخالفة جمركية سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق حتى ولو إنتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وإستغلال أيضا في مجال التبليغات الموجهة لإدارة الجمارك، وفي الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المتابعين والمسبوقين.

3ـ مضاعفة البيع المزاد العلني:

يعتبر البيع بالمزاد العلني أحد أهم المداخيل للخزينة العمومية، ومن ثمة وجب تفعيلة، وتسعى في المستقبل القريب أن تكون الإدارة الجمركية الجزائرية مثالا يحتذى به، وأن تقدم خدمة جمركية متميزة وفق المعايير الدولية، وأن تصبح الموانئ والمطارات والمنافذ الحدودية ساحات لعبور البضائع، وليست للتخزين ولن يأتي ذلك، إلا ببذل الجهود الحثيثة والجادة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية من خلال تضافر الجهود.

الفرع الثالث: كيفية التجسيد الميداني للمخطط الإستراتيجي 2016-2019

يعتبر بناء الإستراتيجة أمر في غاية الأهمية، لكن الأمر الأهم كذلك هو كيفية تجسيد هذه الإستراتيجية في الميدان، لأن التجسيد الجيد يمنحنا فيما بعد الطريقة المناسبة في التقييم، ومن هذا المنطلق حاولنا معرفة طريقة تطبيق المخطط الإستراتيجي 2016ـ2019 على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، حيث قمنا بإجراء مقابلة مع السيد: **دحماني محمد** المدير الجهوي للجمارك بسطيف لتوضيح كيفية التجسيد الميداني للمخطط الإستراتيجي الجمركي 2016ـ2019، وعليه سنبين ذلك في الفروع التالية:

أولا: النشاطات المديرية الجهوية للجمارك للتعريف بالمخطط الإستراتيجي 2016ـ2019

كانت البداية بنشر وتعميم المخطط الإستراتيجي، من خلال القيام بما يلي:[1]

ـ أيام دراسية وإجتماعات مع كل أعوان الجمارك ونشره على جميع مكاتب الجمارك، مع قراءة واسعة وشاملة.

ـ تم عقد **04** لقاءات في مفتشيات الأقسام.

ـ لقاء جهوي بمقر المديرية الجهوية.

ـ تنظيم ملتقى وطني بالشراكة مع كل العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس-1-.

ـ تم عقد **06** لقاءات بين الجمارك والمتعاملين الإقتصاديين لغرض توضيح تبسيط الإجراءات الجمركية وتشخيصها.

ـ لقاء للتعرف على المتعاملين الإقتصاديين الناشطين على مستوى الجهة والإستماع إلى إنشغالتهم.

[1]- محمد دحمان، المدير الجهوي للجمارك بسطيف، مقابلة بعنوان: **كيفية التجسيد الميداني للمخطط الإستراتيجي 2016-2019**، 18 نوفمبر 2016، سطيف، الجزائر.

ـ أيام إعلامية لتحسين المتعاملين بأهمية صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد، والإمتيازات الممنوحة بموجبه حيث تم تنظيم: لقاء جهوي بسطيف، لقاء بولاية بجاية، لقاء بغرفة الصناعة والتجارة البيان بولاية برج بوعريريج.

ـ أبواب مفتوحة على إدارة الجمارك، تدخل ضمن توضيح مجمل التسهيلات الجمركية التي تساهم في رفع تنافسية المؤسسات الإقتصادية.

ـ يوم إعلامي حول التعريفة الجمركية ذات العشرة أرقام بدار الثقافة بسطيف.

ـ لقاء السيد المدير العام للجمارك مع المتعاملين الإقتصاديين للجهة.

ـ حصص إذاعية لشرح محتوى المخطط الإستراتيجي.

ـ يوم إعلامي حول ميكانيزمات ترقية الصادرات بالتنسيق مع جامعة سطيف –1–.

ثانيا: المحور الأساسي الذي تم التركيز عليه في تجسيد المخطط الإستراتيجي

نظرا للظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد، ومن أجل ترقية تنافسية المؤسسات الإقتصادية وزيادة حجم الصادرات تم التركيز على محور التسهيلات الجمركية، بالإضافة إلى المحور الأساسي الأخر، وهو محور التكوين وتطوير الموارد البشرية من أجل الوصول إلى إدارة جمركية عالية التكوين.

ثالثا: نشاطات المديرية الجهوية للجمارك في إطار المسؤولية الإجتماعية للإدارة الجمركية

هناك العديد من النشاطات من بيمها ما يلي:

ـ زيارة المرضى بالمستشفى الجامعي بسطيف.

ـ المشاركة في حملات التشجير.

ـ زيارة مركز الطفولة المسعفة بسطيف.

ـ المشاركة في القيام بحملات نظافة المحيط.

المطلب الرابع: سياسة الإدارة الجمركية الجزائرية نحو ترقية التجارة الخارجية

في إطار العمل على ترقية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات، قامت المديرية العامة للجمارك الجزائرية بجملة من الإجراءات التسهيلية، التي تساعد المتعاملين على زيادة صادراتهم، من خلال القضاء على كل الإجراءات البيروقراطية، التي يمكن أن تحول دون تواجد المنتوج الجزائري في الأسواق الدولية، ويمكن أن نوجزها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التدابير الميدانية لترقية التسهيلات التجارية لعمليات التصدير

قامت الإدارة العليا للجمارك الجزائرية، بتبني جملة من الإجراءات الموجهة خصيصا إلى المتعاملين الإقتصاديين الذين يرغبون في عمليات التصدير، خاصة وأن المنتوج الزراعي سجل في السنوات الماضية وفرة **(تمور، بطاطا ...)** والتي عليها طلب في السوق العالمي، ونظرا لخصوصية هذه المنتجات بسرعة التلف، كان لزاما وضع تدابير تسهيلية فيما يخص تسوية ملفاتها وسرعة إستصدار سند التصدير، ومن بين هذه التدابير المتخذة نذكر ما يلي:[1]

1ـ منح الرواق الأخضر للصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف:

يستفيد هذا النوع من السلع من المرور بالرواق الأخضر، سواء كان صاحب السلعة متعامل إقتصاديا معتمد أو لا، وفيما يخص طريقة الفحص المطبقة على هذا النوع من السلع تكون ذو أولوية بحيث تصفى التصريحات الخاصة بها ويسلم سند التصدير في نفس اليوم.

2ـ الترخيص بتصدير المنتجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم:

يتم تصدير هذه المنتجات التي لم تستفيد من دعم من قبل بصفة إعتيادية، وهي غير معنية بالتدابير التي تنظم المنتجات المشتقة من المواد الأولية المدعمة.

---

[1]– قدور بن الطاهر، **ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات**، مرسلة رقم 577/ م.ع.ج./أ.خ/ م 16/013 المؤرخة في 14 مارس 2016، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وزارة المالية، الجزائر، 2016، متاح على موقع الجمارك الجزائرية كالتالي: 2016/08/05.

http://**www.douane.gov.dz**/circulaire/promotion%20des%20exportations%20hor%20hydrocarbures%20ar.pdf.

3ـ الترخيص بتصدير المنتجات الغذائية التي تكون مادتها الأولية مدعمة بشرط دفع الفارق:

يجب التوضيح بأن كيفيات حساب تعويض الفارق في السعر للمواد الأولية المدعمة، وكذا قائمة هذه المواد، يتم تحديدها من طرف وزارة المالية، وزارة التجارة ووزارة الفلاحة.[1]

4ـ تخفيف عمليات الفحص للبضائع الأخرى:

تستفيد الصادرات من البضائع الأخرى عدا الخضر والفواكه وغيرها من البضائع سريعة التلف، من منظومة مخففة فيما يتعلق بالفحص وتقوم على العناصر التالية:

أ ــ تحديد أجل لفحص البضائع:

ينبغي أن لا يتجاوز الفص المادي للبضائع الأخرى الموجهة للتصدير، إذا إقتضت الظروف ذلك أجل **48 ساعة** إبتداء من تاريخ تسجيل التصدير، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير لا يخص المصدرين المستفيدين من نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد، لأنهم معفيون أساسا من كل فحص فوري.

ب ــ الأداء المنسق للرقابة:

إن السرعة التي تعالج بها عمليات التصدير، تتطلب وضع نظام منسق للرقابة، ينبغي تطبيق هذا التدبير المنصوص عليه في المعيار **3.35** من إتفاقية كيوتو المعدلة.[2]

ج ــ الفصل المؤجل في الإشكالات:

لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب الإشكالات المحتمل حصول ها عند جمركة البضائع المصدرة، إذ يجب أن تصدر هذه البضائع ثم يتم

[1] ـ في إنتضار وضع هذه الألية حيز التنفيذ يشترط إلتزام من طرف مصدري هذه المنتجات بدفع الفارق، وكذا بطاقة تقنية للمنتوج المصدر، وبالتالي لا يقيد المصدرون المعنيون باللجوء إلى وضع المواد الأولية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

[2] ـ محليا في إنتضار تأطيره على المستوى المركزي، ويجب القيام بتشاور قبلي مع المصالح المكلفة بالرقابة الصحية وبالصحة النباتية أو غيرها، بهدف ضمان رقابة مشتركة للبضائع المصدرة وكذا تقليص أجال الجمركة عند التصدير.

الفصل في الإشكال المتعلق بها بعد إرسالها إلى الخارج.[1]

5ــ إعادة تنظيم الفحص بالكاشف الضوئي عند الإرسال إلى الخارج:

تعفى الصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف من الفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها إلى الخارج، وتتكفل الجهات المعنية بتأطير الفحص بالكاشف الضرئي والذي يتم القيام به لضرورات أمنية، لا سيما في المطارات.[2]

كذلك لا تخضع عمليات تصدير البضائع الأخرى التي يقوم بها المتعاملون غير المستفيدين من نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد، للفحص بالكاشف الضوئي طالما أن الأختام الجمركية

الموضوعة سليمة وأنه لا يوجد شك قوي في حصول غش في هذه العملية.[3]

وعندما يتعلق الأمر بجمركة عند التصدير على مستوى مكتب داخلي أو لدى المصدر، يعتمد قرار إخضاع البضائع المصدرة للفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها إلى الخارج على تقدير المفتش الرئيسي للفرق على مستوى المكتب الحدودي بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا.

6ــ تخفيف نظام إعادة التموين بالإعفاء للحقوق والرسوم وتطبيق نظام إسترداد الرسوم الجمركية:

يكون منح نظام إعادة التموين بالإعفاء ضمن الإختصاص الحصري لمفتشية الأقسام التابع لها مكان التصدير وهو تحديد لا يشجع الصادرات.

[1]ـ تجدر الإشارة إلى أن التأجيل في تسوية الأشكال لا يطبق إذا ما كان يتعلق ببضائع من الصنف المحظور أو تلك التي تخضع لتنظيم معين عند تصديرها.

[2]ـ تعفى عمليات البضائع الأخرى والتي يقوم بها المتعاملون الإقتصاديون المعتمدون، من أي فحص بالكاشف الضوئي، إلا إذا كانت موضوع الإستهداف الألي الذي يقوم به نظام الإعلام الألي للجمارك، وسيتم الوضع حيز التنفيذ في أقرب الأجال، تطبيقا أليا من أجل القيام بهذه المهمة.

[3]ـ خلاف لذلك، يعتمد قرار إخضاع البضاعة الموجهة للتصدير للفحص بالكاشف الضوئي، على تقدير المفتش الرئيسي المكلف بالعمليات التجارية بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، إذا تمت الجمركة عند التصدير على مستوى مكتب حدودي.

وقد تم تمديد هذا الترخيص بالمنح لمكتب الإستيراد للمدخلات المعنية، بحيث يتمكن المتعامل المعني من إختيار طلب هذا النظام سواء من مكتب التصدير أو مكتب الإستيراد لهذه المدخلات.

إن هذا التدبيرالذي تم إعتماده في حالة المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، سيدرج ضمن المنشور الجديد الذي يعنى بإعادة التموين بالإعفاء.

فيما يخص نظام إستراد الرسوم الجمركية، سيدخل حيز التنفيذ بمجرد إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في **المادة 192 مكرر 1** من قانون الجمارك الجزائري.[1]

7ـ وضع هئية ومساحات مخصصة للتصدير:

يجب الطلب من مساغلي الموانئ الجافة أن يخصصوا مساحات لعمليات التصدير، ومن ثمة يبقى على أعوان الإدارة الجمركية سوى الإلتزام القانوني المنصوص عليه في **المادة 66** من قانون الجمارك الجزائري والتي تنص على أن :**"البضائع التي لا تكون موضوع تصريح مفصل، يمكن تفريغها في الموانئ الجافة فور وصولها إلى مكتب الجمارك"**.

تضيف هذه المادة بأنه بإمكان الموانئ الجافة أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، التي تم التصريح بها وفحصها في إنتضار إرسالها.

الفرع الثاني: كيفية تجسيد التدابير التسهيلية ميدانيا

يجب أن تستجيب عمليات الإتصال الواجب إتخاذها إلى سياسة جواريه تجاه المصدرين، لذا يجب تطبيق التعليمات في أقرب وقت وهي كالأتي:[2]

ـ تحديد قائمة المصدرين وفقا لمجال النشاط بمن فيهم ذوو القدرات المعتبرة في هذا المجال، وذلك بغرض إنشاء بطاقية محينة دوريا.

ـ إعادة تنشيط مهمة الإستشارة والإستماع لإنشغالات المصدرين.

[1] ـ حورية دحمان، **مديرية الأنظمة الجمركية**، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، الجزائر، مقابلة بتاريخ 14 نوفمبر 2016.

[2] ـ قدور بن الطاهر، **المرجع السابق**، ص07.

ـ عقد إجتماعات دورية كل شهر من طرف رؤساء مفتشيات الأقسام بإشراف المدراء الجهويين وترسل تقارير دورية عن هذه الإجتماعات، يعقد إجتماع وطني للمتابعة كل ستة أشهر.

ـ نشر وشرح الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تشجع الصادرات خارج قطاعات المحروقات.

ـ تنظيم ندوات ولقاءات جهوية وذلك بإشراك الأطراف المتدخلة في عملية التصدير **(البنوك، مصالح التجارة ومصالح الفلاحة).**

الفرع الثالث: التنسيق المشترك بين وزارت المالية ، التجارة والنقل في عمليات المراقبة

قامت الوزارات الثلاثة السابقة الذكر بإمضاء إتفاق مشترك يندرج ضمن توجهات الدولة نحو تحسين مناخ الأعمال، وبالخصوص الجوانب المتعلقة بالتجارة عبر الحدود، حيث تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى وضع إجراء يضمن مراقبة مشتركة وأنية للمنتوجات المستوردة تضم كلا من مصالح وزارة المالية ممثلة في الإدارة الجمركية ووزارة التجارة ووزارة النقل، في شكل فرقة مختلطة.[1]

يهدف هذا الإجراء أساسا إلى تقليص الأجال الطويلة لمكوث البضائع على مستوى جميع مناطق التخليص الجمركي سواء الموانئية أو الخارجة عن الميناء وكذا التكاليف المترتبة عن المناولات المتعددة للحاويات، كما يجب أن تتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي وتسجيله لدى مصالح الجمارك، كما ينبغي أن تتم المراقبة المشتركة فور إتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص المادي للمنتوجات المستوردة وذلك من أجل عملية أنية ومتناسقة بين مختلف المصالح المعنية.

وذلك من أجل ضمان تنسيق الرقابة تم الإتفاق حسب وجهة المنتوج المستورد على الخطوات التالية:

[1]ــ وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة النقل، تعليمة وزارية مشتركة تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة، الجزائر، 23 أفريل 2016 متاحة على موقع وزارة التجارة الجزائرية، متاح على موقع الجمارك الجزائرية كالتالي: 2016/08/07 .

http://**www.douane.gov.dz**/pdf/circulaire/circulaire%20N%201069%20portant%20procedures%20de%20control e%20 mixtes%20aux%20frontieres%20des%20produits%20importes.pdf.

1ــ في حالة التوجه المسار الأخضر أو بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين:

لا تقوم مصالح الجمارك بالرقابة المسبقة سواء وثائقية أو مادية، غير أنه يمكن لمصالح التجارة القيام بالرقابة اللاحقة.

2ــ في حالة التوجه نحو المسار البرتقالي أو الأحمر:

ـ يجب على المتعامل أو ممثله المخول قانونيا، عند وصول المنتجات المستوردة أو حتى قبل وصولها، إيداع "**ملف الإستيراد**" لدى مصالح التجارة.

يجب أن لا يكون الملف الذي يتم إيداعه مكررا مع الملف الذي يودع لدى مصالح الجمارك وعلى الإدارتين القيام بتبادل المعلومات.

ــ عند حصوله على وصل إستلام "**التصريح بإستيراد المنتوج**" و أو "**رخصة دخول المنتوج**"، **(في حالة الرقابة الوثائقية)**، يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بإكتتاب "**التصريح الجمركي**" لدى مصالح الجمارك.

ــ يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك، فور إتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص، أن يبرمج تاريخ هذا الفحص في أجل أقصاه **48 ساعة** بالإتفاق والتنسيق مع مستغل منطقة التخليص الجمركي، وإعلام جميع المصالح المعنية بذلك، وفي حال غياب عضو من أعضاء الفرقة المختلطة يتوجب على المصلحة المعنية أن تعمد إلى تعويضه دون تغيير في برنامج الفحص.

عند تاريخ الفحص المحدد يجب على مستغلي مناطق التخليص الجمركي **(المؤسسة المينائية، الميناء الجاف أو المنطقة أخرى تحت تصرف الجمارك)**، أن يعملوا بحرص تام على وضع الحاويات المعنية بالفحص، وكذا كل وسائل المناولة الضرورية تحت تصرف فرقة المراقبة المختلطة.

ــ بعد الإنتهاء من الفحص المشترك يجب أن تقدم مصالح التجارة نتائج عمليات التفتيش للمتعامل الإقتصادي أو ممثله المخول قانونيا فيما يلي:[1]

[1]ـ قدور بن الطاهر، **المرجع السابق**، ص 08.

- حالا إن لم يتطلب الأمر القيام بتحاليل مخبرية.
- في الأجل الضروري للقيام بالتحاليل والفحوص أو التجارب عند إشتراطها.

ــ في حال الترخيص بالقبول يتقدم الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمصالح الجمارك، مرفقا بوثائق القبول القانونية المسلمة من طرف المتعامل الإقتصادي أو ممثله المؤهل قانونيا لأجل إتمام إجراء التخليص الجمركي والحصول على سند رفع المنتجات المستوردة.

الفرع الرابع: دراسة وصفية تحليلية للصادرات الجزائرية ومدى تأثير الإجراءات الجمركية

تعتمد الجزائر في تجارتها الخارجية على إحتياطاتها من النفط في تصديرها له بكميات هائلة كونه الممول الوحيد للتنمية منذ السبعينيات، حيث توفر الفوائد الصافية من الصادرات للنفط والغاز المتزايد تدفقا للسلع الرأسمالية والخدمات التي تعتمد عليها حركة النمو الإقتصادي، تعجز الدولة عن إنتاجها، بمعنى أن نمو الحركة التجارية يبقى مرهونا بنمو بتجارة النفط، حيث يعتبر حاليا المعيار الوحيد لعلاقات الجزائر الإقتصادية والتجارية مع الخارج.

- ✓ من المهم إلقاء نظرة على واقع الصادرات غير النفطية قصد إعطاء فكرة على حجم **تطور الصادرات النفطية وغير النفطية في الجزائر خلال الفترة (2010ــ2016)**

1ــ بنية الصادرات غير النفطية في الجزائر:

الإرتباط الوثيق بين الإقتصاد الجزائري مع قطع المحروقات، ويمكن إبراز ذلك من قراءة بيانات الجدول رقم (1) والشكل رقم (2):

الجدول رقم (3-1): تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010-2016) (مليار دولار)

السنوات	صادرات المحروقات		الصادرات خارج المحروقات		الصاردرات الإجمالية	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2010	56.121	98.30	0.969	1.70	70.091	%100
2011	71.661	98.32	1.227	1.68	72.888	%100
2012	70.583	98.39	1.153	1.61	71.736	%100
2013	63.663	98.38	1.051	1.62	64.714	%100
2014	58.362	97.28	1.634	2.72	59.996	%100
2015	33.08	95.75	1.48	4.25	34.55	%100
2016	18.789	93.73	1.25	6.27	20.039	%100

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر

www.bank-of-algeria-dz/html/rapport.htm.

يبين الشكل رقم (02) تطور هيكل الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2010-2016)

الشكل رقم (02): تطور هيكل الصادرات الجزائرية

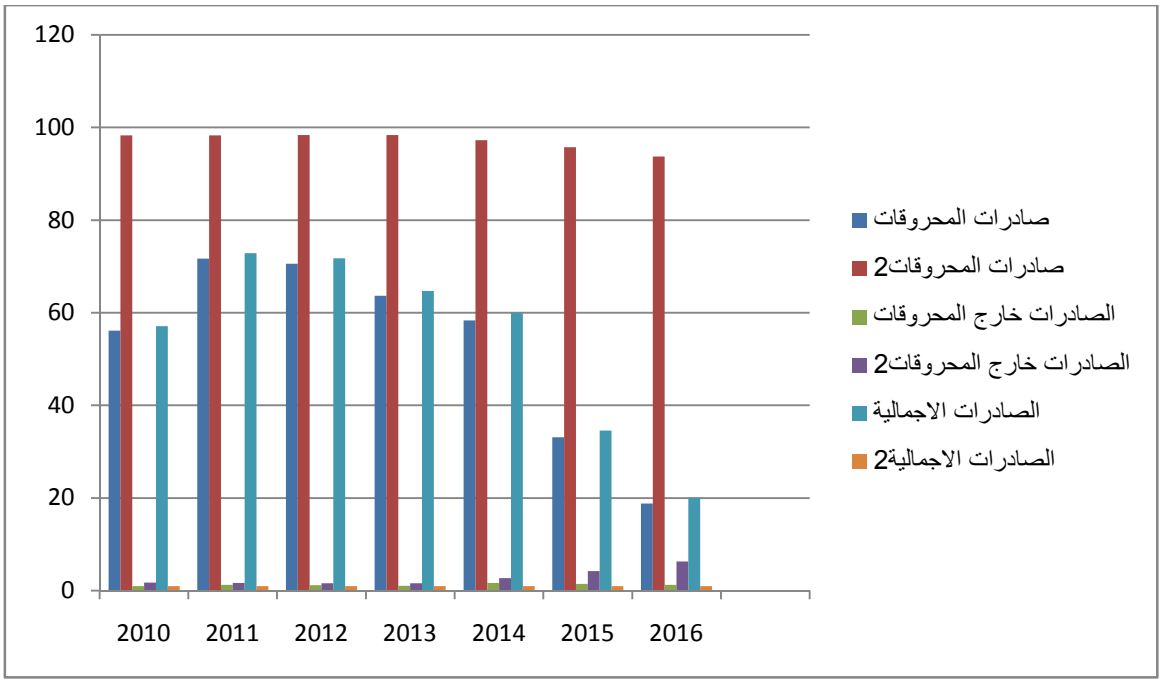

المصدر: بالإعتماد على معطيات الجدول (3-1)

التحليل:

من خلال الجدول والشكل يتبين أن هيكل الصادرات الجزائرية يتركز في سلعة واحدة هي المحروقات طول فترة الدراسة بأكثر من **93%** من إجمالي الصادرات حيث تزاوحت نسبتها في الفترة من 2010-2016 مابين **93.73%** و**98.39%**، حيث مثلت سنة 2016 أدنى حصيلة لها وذلك **ب18.789 مليار دولار** سنة وهو ما يمثل **93.73%** من إجمالي الصادرات، بينما سجلت أعلى حصيلة سنة 2012 ب70.583 بنسبة **98.38%** من إجمالي الصادرات، في حين أن المنتجات خارج المحروقات لم تتعدى نسبة **6.27%** خلال فترة الدراسة في حين بلغت أعلى قيمة للصادرات خارج المحروقات سنة 2016 ب**1.25 مليار دولار** و**6.27%** من إجمالي الصادرات، رغم هذا فقد عرفت الفترة 2010-2016 تطورا محسوما في قيمة الصادرات خارج المحروقات، حيث إنتقلت من **0.96 مليار دولار** من سنة 2010 إلى **6.27** سنة 2016، ويرجع سبب الإنتعاش البسيط إلى تزايد جهود الدولة في تنمية وتنويع صادراتها، وذلك بطرحها جملة من الحوافز في إطار سياستها التنموية المنتهجة، التنويع السلعي للصادرات الجزائرية

غير النفطية خلال الفترة (2010ـ2016)، ويعبر هذا المؤشر على درجة إعتماد صادرات بلد معين على عدد محدد من السلع، حيث أن قدرة الدول المحافظة على حصصها في الأسواق الدولية، تتوقف على عدد السلع المصدرة ومدى وجود تنوع كبير في صادرات الدولة، وهو وهو ما يعكس ديناميكية الدولة المصدرة وقدرتها على المنافسة الدولية.

2ـ تطور هيكل الصادرات غير النفطية الجزائرية خلال الفترة (2010ـ2016):

الجدول رقم (3ـ2): تطور هيكل الصادرات غير النفطية الجزائرية خلال الفترة (2010ـ2016)

الوحدة: مليار دولار

البيانات السنوية	الموارد الغذائية	مواد خام		مواد نصف مصنعة			مواد التجهيز الزراعية		مواد التجهيز الصناعية		السلع الاستهلاكية غير الغذائية	
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
2010	315	32.54	94	9.71	498	51.45	1	0.10	30	3.10	30	3.10
2011	355	28.93	161	13.12	660	53.79	0	0.00	35	2.85	16	1.30
2012	315	27.34	168	14.58	618	53.65	0	0.00	32	2.78	19	1.65
2013	404	38.48	109	5.03	492	46.86	0	0.00	29	2.76	16	1.52
2014	323	19.77	110	6.73	1173	71.79	1	0.06	16	0.98	11	0.67
2015	239	11.62	105	5.10	1685	81.92	0	0.00	17	0.83	11	0.53
2016	208	11.03	61	3.91	960	63.80	2	0.35	39	4.15	12	0.70

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر

www.bank-of-algeria-dz/html/rapport.htm.

الشكل رقم (03): التوزيع النسبي للصادرات خارج المحروقات

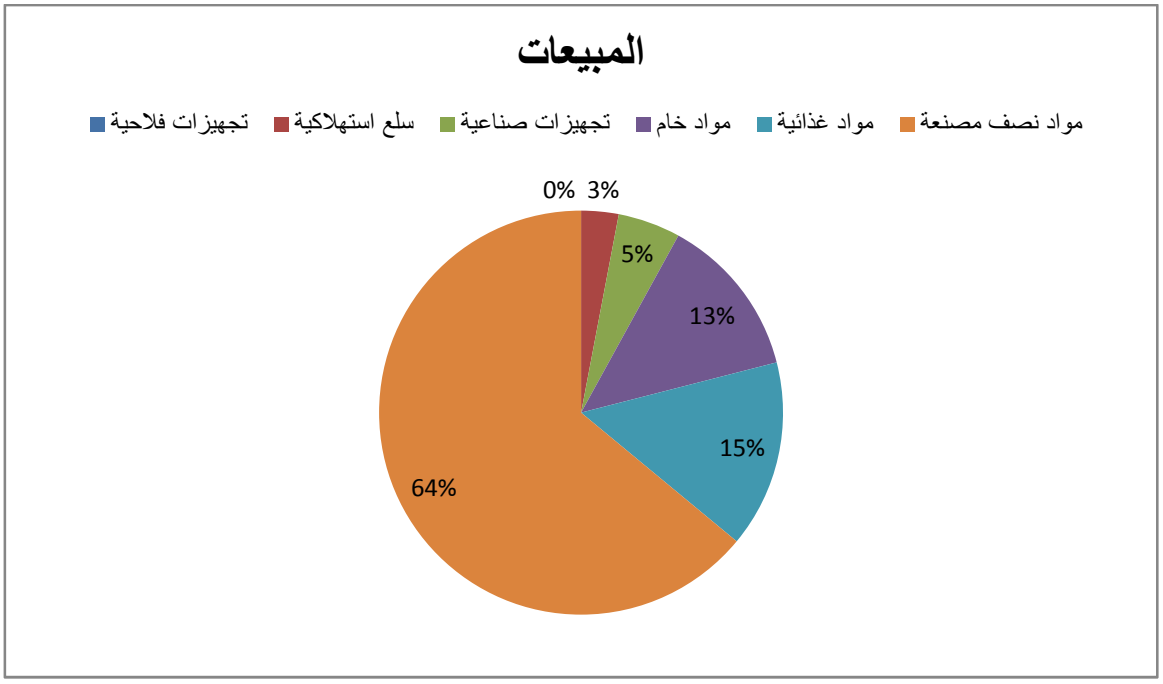

المصدر: بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (2.3)

التحليل:

تحتل المنتجات النصف مصنعة المرتبة الأولى من حيث المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات، وذلك بنسبة **63.80%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة من 2010ـ2016 تتمثل هذه المنتجات أساسا في الزيوت ومشتقاتها الأخرى وهو أمر طبيعي بحكم إعتماد الجزائر على المحروقات، وقد عرفت المنتجات النصف مصنعة إنتعاشا حيث قفزت من 498 مليون دولار سنة 2010 بنسبة **51.45%** إلى **1685 مليون دولار** أمريكي سنة 2015، والسبب في ذلك أن نمو هذه المنتجات متعلق بنمو صادرات المحروقات تليها في المرتبة الثانية المنتجات الغذائية، وذلك بنسبة **15.14%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال فترة مليون دولار أمريكي بنسبة **38.48%**.

وهذا يعود إلى المجهودات التي تبذلها الدولة للإرتقاء بالنشاط الفلاحي وتأتي الرتبة الثالثة المواد الخام مسجلة بنسبة **12.90%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة من 2010ـ2016 حيث تشتمل الفوسفات، ونفايات الحديد والزنك والنحاس، وبسبب إحتلالها لهذه

المرتبة راجع إلى الثورة المعدنية التي تزخر بها الجزائر والتي لم تستغل حتى الأن إستغلالا حقيقيا وقد عرفت تذبذبا ملحوظا خلال فترة الدراسة من (2010ـ2016).

إحتلت التجهيزات الصناعية المرتبة الرابعة **4.62%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة، وتمثلت منتجاتها في التجهيزات والوسائل المستعملة في البناء والصحة والأشغال العمومية والميكانيك، وقد عرفت فترة الدراسة (2010ـ2016) عد إستقرار القيم حيث مثلث سنة 2014 أدنى قيمة لها ب16 مليار دولار بنسبة **0.98%** من إجمالي صادرات خارج المحروقات ومثلث سنة 2016 أعلى قيمة لها **39 مليار دولار** بنسبة **4.15%** بسبب زيادة الإستثمارات الخارجية المباشرة، والإهتمام بقطاع النسيج والجلود وزيادة تنافسية الصادرات الجزائرية، بينما تأتي في المرتبة الخامسة السلع الإستهلاكية غير الغذائية بنسبة **2.91%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات وتتضمن أغلب منتجاتها في مواد النظافة والتجميل، في حين تأتي مواد التجهيز الزراعي في المرتبة الأخيرة بنسبة **0.62%** من إجمالي الصادرات خارج المحروقات، حيث تتكون منتجاتها من الجرارات والأجهزة الميكانيكية وبعض اللوازم كقنوات الصرف والأنابيب، وظلت هذه المنتجات في تقهقر حيث حققت إيرادا معدوما في بعض السنوات.

وظهرت إحصائيات جديدة في سنة 2019 منها ما يلي:

سجل الميزان التجاري للجزائر عجزا **ب4.41 مليار دولار** خلال الأشهر السبعة الأولى للعام الجاري 2019 مقابل **3.05 مليار دولار** في نفس الفترة من 2018، حسبما علم لدى المديرية العامة للجمارك.

وتظهر البيانات المؤقتة لميرية الدراسات والإستشراف التابعة للجمارك أن الصادرات الجزائرية بلغت **21.64 مليار دولار** خلال الأشهر السبعة الأولى من 2019 مقابل **23.68 مليار دولار** صدرتها خلال نفس الفترة من 2018 أي بإنخفاض قدره **8.95 بالمائة**.

أما الواردات، فقد بلغت **26.05 مليار دولار** مسجلة بذلك إنخفاظا نسبته **2.52 بالمائة**.

ووفقا لنفس البيانات، فإن الصادرات الجزائرية في الفترة بين جانفي وجويلية 2019 غطت فاتورة الواردات بنسبة **83.59 بالمائة** في الفترة ذاتها من العام الماضي.

وشكلت المحروقات حصة الأسد من صادرات البلاد بنسبة **93.02 بالمائة** من الحجم الإجمالي للصادرات المسجلة في الأشهر السبعة الأولى ل2019 حيث قدرت ب **21.99 مليار دولار** خلال الفترة المناظرة من 2018 ما يعني تسجيل تراجع ب **8.45 بالمائة.**

وفيما يتعلق بالصادرات خارج المحروقات، فتبقى هامشية حيث لم تتجاوز **1.51 مليار دولار** خلال الأشهر السبعة الأولى وهو ما يمثل 6.98 بالمائة من الحجم الإجمالي للصادرات مقابل **1.69 مليار دولار** خلال نفس الفترة من 2018 أي بإنخفاض قدره **10.49 بالمائة**، حسب نفس المصدر.

وتتكون الصادرات المسجلة خارج المحروقات في الأشهر السبعة الأولى ل 2019 أساسا من المواد نصف المصنعة بقيمة **1.13 مليار دولار (مقابل 1.33 مليار دولار)** متراجعة بنسبة **15.01 بالمائة** وكذا المواد الغذائية ب 283.86 مليون دولار **(مقابل 224.80 مليون دولار)** بإرتفاع قدره **6.25 بالمائة** والعتاد الصناعي ب **62.53 مليون دولار (مقابل 57.14 مليون دولار)** بإرتفاع نسبته 9.43 بالمائة، وتشكلت هذه الصادرات أيضا من المواد الخام بقيمة **59.85 مليون دولار** مقابل **58.01 مليون دولار (+ 3.16 بالمائة)** والمواد الإستهلاكية غير الغذائية ب 22.52 مليون دولار مقابل **21.91 مليون دولار (+2.74 بالمائة)** إضافة إلى العتاد الفلاحي بقيمة **0.20 مليون دولار** مقابل **0.09 مليون دولار** خلال نفس الفترة من العام الماضي **(+120 بالمائة).**

وقود: إنخفاض الواردات بأكثر من 53 بالمائة.

بالنسبة للواردات، فقد تراجعت خمسة من أصل سبعة من مجموعات المنتوجات التي تتضمنها شعبة الإستيراد خلال السبعة الأشهر الأولى من السنة الجارية مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية، وإنخفضت فاتورة إستيراد مجموعة الطاقة وزيوت التشحيم **(الوقود)**

ب **53.01 بالمائة** لتستقر عند **331.22 مليون دولار** مقابل قرابة **705 مليون دولار.**

وقدرت فاتورة المواد الغذائية المستوردة **4.873 مليار دولار** مقابل **5.177 مليار دولار**، لتسجل بذلك إنخفاضا ب **5.89 بالمائة**، حسب الجمارك.

ولوحظت نفس الوتيرة بالنسبة للعتاد الفلاحي الذي قدرت فاتورة إستيراده **299.10 مليون دولار** مقابل **328.72 مليون دولار (- 9.01 بالمائة)** كذلك بالنسبة للعتاد الصناعي ب 8.73 مليار دولار مقابل **9.15 مليار دولار (-4.55 بالمائة)** وأخيرا المواد الإستهلاكية غير الغذائية التي قدرت ب **3.88 مليار دولار** مقابل **3.90 مليار دولار (-0.50 بالمائة)**، في المقابل عرفت مجموعتان من شعبة الإستيراد إرتفاعا خلال فترة المقارنة.

وبلغت واردات المنتجات نصف المصنعة مجموع **6.71 مليار دولار** مقابل قرابة **6.34 مليار دولار (+5.88 في المائة)**، والمنتجات الخام بلغت **1.22 مليار دولار (+8.53 في المائة)**.

فرنسا أول زبون للجزائر والصين أول ممون، وبخصوص الشركاء التجاريين للجزائر خلال السبعة الأشهر الأولى من السنة الجارية، حاز الزبائن الخمسة الأوائل للجزائر على 53 في المائة من الصادرات الجزائرية.

وفي هذا الإطار، حافظت فرنسا على مكانتها كأول بلد زبون للجزائر ب **2.939 مليون دولار (13.58 بالمائة من الصادرات الجزائرية العامة)** بإرتفاع بلغ **10.28 بالمائة**، تتبعها إيطاليا ب 2.855 مليار دولار **(13.19 بالمائة)**، إسبانيا ب **2.549 مليار دولار (11.78 بالمائة)**، الويات المتحدة الأمريكية ب **1.788 مليار دولار (8.26 بالمائة)** وتركيا ب **1.418 مليار دولار (6.55 بالمائة)**.

وفيما يخص الممونين الرئيسيين للجزائر، يمثل الخمسة الأوائل منهم نسبة **50 بالمائة** من جانفي إلى غاية جويلية الماضي.

ويتمثل الممونون الرئيسيون للجزائر في: الصين التي تحافظ دائما على المكان الأول ب **4.869 مليار دولار (قرابة 18.7 بالمائة من الواردات العامة الجزائرية)**، بزيادة بلغت **18.37** بالمائة وتتبعها فرنسا ب **2.513 مليار دولار (9.56 بالمائة)**، إسبانيا ب **1.938 مليار دولار**، ألمانيا **2.549 مليار دولار** وإيطاليا ب **1.867 مليار دولار**.

المبحث الثالث: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية

بعد التحولات التي يعرفها الإقتصاد العالمي والتغيرات التي يشهدها الإقتصاد الجزائري، والعلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش الإقتصاد الوطني، وهذا واضحا من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية.

وعليه وعليه سنتناول في هذا المبحث المساهمات التي تقوم بها الجمارك في علاقتها بالتجارة الخارجية **(المطلب الأول)**، و الإجراءات الجمركية عند عملية الإستيراد والتصدير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المساهمات التي تقوم بها الجمارك في علاقتها بالتجارة الخارجية

علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية تمر على الكثير من المساهمات والتي سنبينها في النقاط التالية: [1]

1ــ تشجيع الإستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الإقتصاد الوطني:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

ــ تشجيع الإستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الإقتصاد الوطني في كافة الميادين، ويتم ذلك بمنح للمستثمرين تسهيلات وفق قانوني الجمارك وتشجيع الإستثمار والإتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.

ــ حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية ويتم ذلك بإعفاء أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعات الوطنية وكذا الألات والأجهزة الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستودة والمتماثلة للإنتاج المحلي، لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع نتيجة فارق التكلفة.

[1] **www.douane.dz**.

2ـ تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

ـ تسهيل التبادل التجاري من خلال الإتفاقيات الإقتصادية الثنائية والجماعية التي ترتبط بها الجزائر.

ـ العمل بشكل متناسق وفعال مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية.

ـ إيجاد وسائل لتسهيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف خفض التكاليف وإختصار الزمن لكافة الأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.

3ـ رفع إيرادات خزينة الدولة:

ويتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة، وذلك من خلال إستيفاء الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

4ـ مكافحة التهريب:

إن مكافحة التهريب يعتبر الدور الأساسي والمستقبلي للجمارم، حيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الدور كما يلي:

ـ من خلال مديرية مكافحة التهريب، التي تسير وتنظم عمل دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف وضبط كل محاولات التهريب في كافة أنحاء الحدود الجمركية.

ـ من خلال نشاط باقي المديريات المعنية بالتهريب الضمني في الوثائق والمستندات، كالتلاعب بالقيمة والأعداد والأوزان والأقيسة أو بنود التعريفة.

ـ عن طريق توقيه إتفاقية جمركية ثنائية مع بعض الدول وتتضمن تبادل المعلومات الجمركية التي تساهم في رفع كفاءة هذه الدوائر في مكافحة التهريب.

ـ بتنسيق عمليات مكافحة التهريب على المستوى الدولي بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية.

5ـ مساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطيرة:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

ـ العمل على خلق وتعزيز الوعي البيئي لدى الموظفين والمواطنين حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة على الصحة والبيئة.

ـ التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والجمعيات التطوعية غير الحكومية.

ـ رفع كفاءات أنظمة المعلومات من خلال التنسيق مع الجمارك في دول المنطقة والجمارك العالمية كون الأخطار البيئة متعددة المصادر والأنواع.

6ـ المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروع منها وفقا للتشريعات النافذة:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

ـ تحسين دور الجمارك في عمليات مكافحة الغش التجاري بالتعاون مع الدوائر الأخرى كالمواصفات والمقاييس والأمن العام وغيرها....

ـ التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية بتطبيق قوانين الملكية الفكرية والعلامات التجارية ومنح الإحتكار وغيرها من القوانين التي تعني بالحد من النشاطات التجارية غير المشروعة.

7ـ مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود:

تلعب إدارة الجمارك بحكم مواقعها على الحدود البرية والبحرية والجوية دورا بالغ الأهمية في مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود ويتجلى هذا الدور في عدة أمور من بينها تطبيق إجراءات المنع والتقييد على البضائع ومراقبة حركة العبور بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى وذلك حفاظا على الأمن الإقتصادي والإجتماعي للبلد.

المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية عند عملية الإستيراد والتصدير

بعد التغيرات التي طرأت على الإقتصاد العالمي والإقتصاد الوطني، أصبحت كل البضائع التي تدخل أو تخرج عبر التراب الوطني بإختلاف أنواعها تخضع لعملية المراقبة والتفتيش والفحص الجمركي والتي هي عبارة عن إجراءات وتصريحات يقوم بها المستورد أو المصدر لدى مكتب الجمارك، وعليه سنبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجمركة عند التصدير

يعرف قطاع التصدير بأنه عملية عبور السلع والخدمات من الحدود الوطنية ودخولها الحدود الأجنبية فهي تعتبر أيضا شكل من أشكال إقتحام الأسواق الخارجية

فعملية التصدير تتطلب إجراءات وتقنيات كما تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفي هذا السياق سنحاول تحليل مختلف الخطوات الأساسية أثناء التصدير والأنظمة المخصصة لها فيما يلي:

أولا: الوثائق اللازمة أثناء التصدير

لابد على الموارد عند عملية التصدير أن يبحث إلى زبون مجموع من الوثائق تتعلق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك **(الإعتماد المستندي)** وذلك من أجل جمركة البضاعة ويحتوي الملف على الوثائق الأتية:

1ــ المستندية المبدئية:

سنبين ذلك فيما يلي:[1]

[1]– فؤاد مصطفى محمود، **التصدير والإستيراد**، دار النهضة العربية، مصر، ص 411.

أ ــ يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركية:

ويعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة وأهم البيانات التي يحتوي عليها ما يلي: إسم المصدر وجنسيته، رقم سجل المصدرين، نوع البضاعة وكميتها، الوزن، الجهة المصدر إليها، وسيلة الشحن.

ب ــ فاتورة مبدئية:

وتحتوي على إسم العميل، المرسل إليه، البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية، الصنف، السعر، القيمة الإجمالية، نوع العملة.

ج ــ إستمارة ترخيص الصادرات:

ويتم إعتمادها من أحد البنوك المعتمدة من الإدارة العامة للنقد وتعبر عن إستيراد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وتحرر هذه الإستمارة من ثلاث وأهم البيانات التي تحتوي عليها الإستمارة هي: إسم العميل، البلد المصدر إليها، نوع البضاعة، القيمة، نوع العملة، إسم المصدر، الكمية المصدرة، طريق الدفع، طريقة إسترداد القيمة.

د ــ ترخيص التصدير:

يطلب هذا الترخيص في بعض الحالات وليس بالنسبة لجميع عمليات التصدير، وهو يحدد الكمية المصرح بتصديرها وقيمة البضائع المصدرة ونوع العملة والسعر وطريقة الدفع.

خ ــ مطابقة الدعم:

وهذا المستند لا يقدم إلا بالنسبة لوسائل الغزل والمنتوجات وتصدر هذه الشهادة من نسختين يحتفظ الجمرك بصورة وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد إتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن.

وــ كشف المحتويات أو قائمة العبوة:

وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكميات البضائع المعبئة في كل الطرد والأوزان القائمة والصافية.

ن ـ شهادة صحية:

وتصدرها هيئات تابعة للصحة بعد القيام بفحص الوسائل الغذائية كالمعلبات من طرف المندوبين والتحقق من أنها مطابقة لشروط التصدير.

ي ـ سند الشحن:

هو إيصال يحرره الناقل إلى الشاحن يفيد بإستلام الناقل للبضاعة ملك الثاني، موضحا به البضاعة وبياناتها وكذا ميناء الوصول المتفق عليها، ولهذا يعتبر اسند الشحن المستند الأساسي في العمليات التجارية وهي ثلاثة أنواع: سند الشحن الأصلي، غير قابل للتفاوض.

2ـ المستندات النهائية:

تلك هي أهم المستندات التي يبدأ إعدادها فور الإنتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك فاتح الإعتماد، وسنبين ذلك فيما يلي:[1]

أ ـ بوليصة الشحن:

ويرمز لها بالرمز BIL وتعتبر بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو من التوكيل الملاحي بصفته وكيلا من ملاك الباخرة يفيد إستلامه للبضاعة وتعهدا بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم إستلامها بها ويجب أن تشتمل البوليصة على البيانات التالية:

ـ عند الطرود وأنواعها، الوزن القائم والصافي، إسم الشاحن، البلد المصدر إليه البضائع، حجم الطرود، إسم المرسل إليه، إسم الجهة التي ستحضر بوصول البضاعة، في ميناء التفريغ، بيان التولون والجهة التي سيتم فيها دفع التولون في ميناء الشحن أو الوصول ولا بد أن تكون نظيفة Clean ولا تكون قديمة ولا يوجد شطب أو كشط فيها.

[1]– فؤاد مصطفى محمود، **المرجع السابق**، ص413.

ب ــ الفاتورة التجارية:

هي وثيقة تجارية يصدرها البائع والتي تحول حقوق الملكية منه إلى المستورد، وهي التي تصدر من عدة صور بالإضافة إلى الأصل وأهم البيانات التي تحتوي عليها: رقم الفاتورة، إسم المصدر، إسم المستورد وعنوانه والبلد المصدر إليه البضاعة وأوزانها وكمياتها، سعر الوحدة، القيمة الإجمالية للبضاعة، أساس التعاقد، إسم الباخرة، رقم الإستمارة، ثم طريقة الدفع إذا كان الإعتماد فيذكر الإعتماد وإسم البنك المفتوح طرفه ثم ميناء الشحن وميناء التفريغ وتاريخ الشحن والتولون.

ج ــ الكمبيالة المستندية:

الساحب هو المصدر والمسحوب إليه، هو فاتح الإعتماد أو المشتري أو البنك المفتوح لديه الإعتماد ويكون السحب لأمر ويظهر لصالح البائع أو البنك وهو الذي سوف يحصل قيمتها، السحب يكون إما بالإطلاع أو مؤجل السداد، ويكون من نسختين يكتب على الأولى في حالة دفع النسخة الأولى لا تدفع الثانية ويكتب على الثانية في حالة دفعها لا تدفع الأولى.

د ــ شهادة المنشأ:

هي وثيقة تتضمن تحديد أصل البضاعة التي تم إنتاجها وتكسب منشأ السلعة أهمية من ضرورة التعرف على مكان إنتاج السلعة وذلك للإعتبارات التالية:[1]

ـ الحصول على معاملة خاصة في الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدولة المستوردة.

ـ إستخدامها في خطر دخول بعض السلع من إنتاج دول محددة لأسباب صحية أو سياسية.

خ ــ شهادة بيطرية:

تصدر عن إدارة المخابر البيطرية بالنسبة للحيوانات أو المواشي وأهم ما تحتوي عليه أن

[1]ـ محسن فتحي عبد الصبور، **قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، مصر، 1997، ص 118.

هذه البضاعة خالية من الأمراض.[1]

و ـ شهادة المراجعة:

في بعض الأحيان ينص الإعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة البضاعة قبل وأثناء الشحن للتحقق من إستيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر شهادة مراجعة الوزن والنصف.

ي ـ التصريح بالتصدير:

هو وثيقة قانونية تسمح للمصدر أن يصدر وذلك بعد الإطلاع على وثائق بالملف الخاص لعملية التصدير وقيام بالفحص الميداني للبضاعة وبعد التصريح بالتصدير بمثابة رخص التنقل، وفيه نقاط أساسية سنبينها فيما يلي:

ثانيا: الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير

لقد تم تحديد الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير في قانون الجمارك وتتمثل في ما يلي:

1ـ نظام التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع العدة لإعادة إستيرادها لهدف معين من أجل محدد دون تطبيق تدابير الحضر ذي الطابع الإقتصادي وفيها ما يلي:

ـ إما إحالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، بإستثناء النقص العادي نتيجة إستعمالها.

ـ إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدة للإستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في معارض أو تظاهرات في الخارج.

[1]– فؤاد مصطفة محمود، **المرجع السابق**، ص415.

وطلب دخول إلى نظام التصدير المؤقت يمضي من طرف المفتشية العامة للتصدير.[1]

2ـ نظام التصدير النهائي:

هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للإستهلاك النهائي.

3ـ نظام إعادة التصدير المباشر:

هي عملية تدل على إعادة للتصدير إما بضائع مستوردة أو تصدير المنتوجات المحصل عليها، بعد تحويل البضاعة المستوردة.

4ـ النظام المؤقت:

هو نظام جمركي يسمح بدخول البضاعة ويتعلق بعد الرسوم على الإستيراد بدون الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، بشرط أن تكون هذه البضائع موجهة إلى إعادة التصدير بعد نهاية أجال القبول المؤقت.

5ـ نظام العبور الدولي:

هو نظام جمركي يسمح بإنتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر، مع إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية عن هذه البضاعة.

ـ سيرورة عملية التصدير:

إن نقطة إنطلاق الإجراءات الميدانية عند التصدير تبدأ بطلب المصدر من شركة النقل بفتح ملف التصدير بعد الإتفاق ودراسة الشروط والعرض الذي تقدمه وحدة العبور للشركة فيما يخص المعولات والتكاليف، تم تقديم الملف الذي يضم عدة وثائق لأجل إستلام وصل يسمح بوضع البضاعة على الرصيف "**Mise a Quai**" وهي تأشيرة للجمارك إدخال البضاعة إلى الميناء، كما يتحصل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على ملف الوثائق التي يقدمها الزبون لإدارة وحدة العبور يتم إعداد بيان مفصل يحمل مل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والبائع.

[1]– المادة 193 من قانون الجمارك.

تم تقدم البيان لمصلحة النقل للقيام بعملية النقل، إلا أنه يتم مراقبة الوثائق عبر عدة مراحل منها مصلحة الصندوق، مصلحة الإشعار، مصلحة التظهير، ثم ينتقل التصريح إلى مصلحة التصدير في ميناء الجزائر، حيث يقوم المفتش الرئيسي بتوزيع الملفات على عدد من المفتشين داخل المصلحة مفتشين مسؤولين على التصفية وهذا بمراقبة شكلية وأساسية للملف، والفحص الأساسي يوجد في عملية التصدير ويتم هذه الفحص بأخذ عينات من البضاعة نفسها التي يقوم بها مصلحة الفحص المكلفة بالملاحضة الدقيقة للمعلومات المبنية في الوثائق مع تطابقها للبضاعة وذلك بفحصها ومعاينتها.

كما تطلب عملية التصدير إستحضار كل الوثائق اللازمة لإتمام العملية مثل:

- السجل التجاري.
- بطاقة الضريبة.
- الفاتورة التجارية.
- شهادة الأصل.
- رخصة التصدير.
- شهادة التأمين.
- الشهادة الصحية.
- شهادة التوطين البنكي.

بعد المراقبة الوثائقية تأتي المعاينة الميدانية للبضائع حيث يتم التصديق على التصريح من طرف المصرح والمفتش الجمركي والمراقب الجمركي وعلى إثره يتم الرسم الجمركي **04.%**، **02%** وهذا مقابل السماح بالشحن بعد مرور الملف بالتحضير لشحن البضاعة مثل الإتصال بوكالة النقل لتحديد الرصيف الباخرة والموعد مع تحضير الوثائق اللازمة لذلك، تم شحن البضاعة وإرسال الوثائق مع ربان الباخرة.

الفرع الثاني: الجمركة عند الإستيراد

يعتبر قطاع الإستيراد هام بحيث تعتمد عليه الدولة بعد غياب قطاع الصادرات بغية تحقيق الإكتفاء المحلي بسبب نقص السلع والخدمات.

فعملية الإستيراد تتطلب إجراءات وتقنيات وكذا تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بينه وبين المستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفي هذا الإطار سنحاول تحليل مختلف الخطوات الرئيسية أثناء الإستيراد والأنظمة المخصصة لها.

أولا: الوثائق اللازمة أثناء الإستيراد

سنبين ذلك في العناصر الآتية:

1ـ إجراءات النقل:

يخبر المستورد الوكيل المعتمد بإسم السفينة ووكالة النقل المكلفة، وعند رسو السفينة يجب على الربان تقديم وثيقة إجبارية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في:

ـ بيان الحمولة.

ـ بيان طاقم الملاحيين.

ـ ظروف الرسائل **(plis Cartable)** ويجب إعطائها رقما خاصا لتسهيل عملية الجمركة.

ولإجراء النقل عناصر أساسية وهي كالأتي:

أ ــ جمع الوثائق:

بعد تحصله على ظرف الرسائل والمتضمن ما يلي:

ـ سند الشحن.

ـ شهادة الأصل.

ـ الفاتورة التجارية.

ـ قائمة الطرود.

ـ شهادة التحاليل.

يقوم بتسجيله في سجل خاص على مستوى وكالة النقل التي تقوم بدوره بإصدار إشعار بوصول السلعة وتسجل فيه المصاريف الواجب دفعها والذي يحتوي على معلومات خاصة وهي كالأتي:

ـ قسم خاص بالمؤسسة.

ـ قسم خاص بالزبون.

ـ قسم خاص بالباخرة.

ـ قسم خاص بالبضاعة.

ـ القيم الإجمالية للدفع.

ب ــ تبادل سند الشحن ودفع المستحقات:

وتعطي وكالة النقل قسيمة تسليم البضاعة أي سند الشحن مع ختمه مقابل إستظهار ما يلي:

ـ سند الشحن الأصلي.

ـ إشعار بالوصول.

ـ دفع مستحقات بالشيك أو نقدا.

بعدها تدفع مستحقات النقل بالإضافة إلى حقوق **(Fret)** الطوابع الضريبية حسب القيمة المدفوعة + طابع سند الشحن وتدفع قيمة الضمان لإخراج الحاويات قبل القيام بعملية التبادل والحاويات مدة إسترجاعها وفي حالة أي تأخر فسيدفع الزبون غرامة التأخر.

2ـ إجراءات التأمين:

إعداد وثيقة التأمين يتطلب معرفة موضوع التأمين لتقدير المخاطر وبالتالي تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن مقابل التغطية التي يتحصل عليها فالمؤمن يختار نمط التأمين من خلال ما يلي:

ـ تأمين جميع المخاطر.

ـ تأمين الأعضاء من التلف الخاص بإستثناء.

كما يختار نوع وثيقة التأمين من ما يلي:

ـ وثيقة التأمين الرحلة.

ـ وثيقة تأمين المنطقة.

ـ وثيقة تأمين العائمة.

ـ وثيقة تأمين بدون شحن.

كما يجب أن يحدد الطلب من خلال المواصفات الإجمالية للبضائع المستوردة منها طبيعية المنتوج المستورد والتعريفات الجمركية الخاصة بها والسعر الإجمالي بالدينار والعملة الصعبة، كما تجدر الإشارة إلى وجود عدة وسائل الدفع منها الإعتماد المستندي، الدفع بالشيك، التحويل البنكي.

رسالة قرض مؤكدة، خطوط القرض، رسالة قرض عادية، فالمستهلك يقدم وثيقة وضع لإستهلاك **(Mise a la consommation D10)** التي يحصل عليها عند الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يتكفل لصالحه بحركة البضائع وتقديم فاتورة موطنة لبنكه حتى تتم عملية الدفع.[1]

ثانيا: سيرورة عملية الإستيرداد (الجمركة عند الإستيرداد)

بعد جمع الوثائق اللازمة الخاصة بعملية الإستيراد يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بترتيب الملف الخاص بزبونه وبعدها القيام بعملية تلخيص هذه المعلومات في وثيقة تدعي

(La note de detail)، وبعدها ينتقل إلى إدارة الجمارك للقيام بالتصريح المفصل، لا يمكن لأي أحد أن يقوم بالإجراءات الجمركية إن لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك.[2]

[1] –B.N.A. L accrs au commerce exterieur an Algerie-fascicule 1 aout 1998, p14-16.

[2]– المادة 78 من قانون الجمارك والمتتم بموجب قانون 10/98.

ومن هنا نبدأ بالإجراءات الجمركية الخاصة بعملية الإستيراد حيث أنها تتم على سبعة محطات أساسية تتمثل في ما يلي:

1ـ التصريح المفصل:

إن أهم الشروط لتحرير التصريح المفصل في **المواد 82** من قانون الجمارك الذي يحدد شروط وكيفيات الجمركة بواسطة نظام الإعلام الألي للجمارك **والمادة 83** توجب ترقيم عدة مواد يتضمنها تصريح واحد حسب تسلسلها **والمادة 84** ترخص فحص البضائع قبل التصريح **والمادة 86** تجيز إيداع تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت **والمادة 87** توجب موافقة التصريح للشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك **والمادة 88** بينت سبب رفض التصريحات التي لا تعتبر مقبولة شكلا وال**مادة 89** تنص على أنه:**"لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة إلا بعد تعديل التصريحات المقدمة مسبقا وتثبت وصول البضائع".**

فإدارة الدمارك هي التي تحدد شكل التصريح والبيانات التي تتضمنها:[1]

ـ **النسخة الأولى مسماة:** نسخة الجمارك.

ـ **النسخة الثانية مسماة:** نسخة المصرح.

ـ **النسخة الثالثة مسماة:** نسخة البنك.

ـ **النسخة الرابعة مسماة:** نسخة الرجوع.

ويمكن أن نميز من التصريح المسبق، المؤقت، تصريح المبسط، التصريح عن طريق الإعلام الألي.

2ـ ترتيب الملف الكامل:

كل التصريحات تصدر من ألة ناسخة موجودة على مستوى مكتب الجمارك، ودفع الملف الكامل عند إدارة الجمارك لإتمام العملية والذي يتضمن ما يلي:

[1]ـ أحمد سفيحة، **التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2000، ص 153.

ـ إشعار الوصول.

ـ فاتورة تجارية موطنة.

ـ وثيقة التأمين.

ـ سجل تجاري.

ـ وثيقة الضرائب.

ـ البيان المفصل.

ـ سند الشحن الأصلي.

ـ شهادة الأصل.

ـ شهادة النوعية.

ـ شهادة المعاينة والقبول للبضاعة.

3ـ مصلحة المراقبة:

يقوم المفتش بفحص شكلي وكما يعين مكلف بالتصفية الذي يتم في عملية الفحص الأساسي بطريقة ألية ويقدم قيمة تحتوي على المعلومات التالية:

ـ النظام المستعمل **D10**.

ـ الرقم الألي للملف.

ـ تاريخ التصريح.

ـ رقم وثيقة النقل.

ـ عدم الطرود والوزن.

ـ إسم الوكيل المعتمد المكلف بالعملية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماورد في هذا الفصل نخلص إلى أن الإدارة الجمركية وكيفية مساهمتها في تطوير الإقتصاد الوطني، وذلك مرورا بثلاث نقاط رئيسية، تحدثنا أولا عن تاريخ الجمارك الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، حيث قمنا بتوضيح المهام الموكلة لها بتعدد أدوارها والتي تنحصر في دورين رئسيين، الدور الإقتصادي والدور الجبائي، لاحظنا أن الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع، حماية المنتوج الوطني من جهة، والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع، ومهام أخرى متمثلة في عدة مجالات، كمراقبة المنتوج من خلال صلاحية الإستهلاك، حماية الحيوانات والنباتات، مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون...، وذلك سعيا لبلوغ أهدافها كتنظيم حركة السلع ورؤس الأموال من الحدود الجمركية، مكافحة الغش والتهريب، وكذلك إستعمال الوسائل القانونية، البشرية والمادية للقيام بهذه المهام.

كما تعرضنا إلى السياسة الجمركية التي تستعملها إدارة الجمارك والتي تتمثل في العناصر الثلاثة الأتية: أولا الضريبة الجمركية والتي تمثل مختلف الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع، ثانيا التعريفة الجمركية التي تمثلها قائمة فيها جميع البضاعة مرتبة بمختلف مواصفاتها، أما القيمة الجمركية فهو المبلغ المصرح به من طرف المستورد أو المصدر لمكتب الجمارك بغية تكمينه من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

كما تعرضنا للجانب التنظيمي لإدارة الجمارك من هيكلها التنظيمي ثم تنظيم علاقاتها مع مختلف محيطها الإقتصادي والإداري وعلى المستوى الوطني والخارجي وكذا علاقاتها مع التجارة الخارجية وإجراءات عمليتي الإستيراد والتصدير.

الخاتمة

الخاتمة:

كحوصلة عامة نقول أن إزدياد حركة السلع وإمتداد علاقة التبادل مع كبر حجم المشاريع وإختلاف الحاجيات وأنواعها إستدعي إلى وجود المناهج والطرق وحالات مختلفة، وفي الإطار تعمل الأنظمة الجمركية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواءا المستوردة أو المصدرة أو تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة، لكل ذلك أنشأت هذه الأنظمة من أجل توجيه وترقية الصادرات وتنظيم التجارة الخارجية، مما يسمح للمنتجات الأجنبية والوطنية تخزينها لدى الجمارك وبتحويل المواد الأولية للخارج، وإعادة إستيرادها وإستخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني وتسمح بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامته مؤقتا، فاليوم وعن طريق نظام الجمارك يلعب دور إقتصاديا هاما من أجل نشاطات كل القطاعات.

النتائج:

ومن خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الإقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية توصلنا إلى النتائج نذكرها فيما يلي:

1ـ مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات وتوسع دائرتها وترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميزان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد والتفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي تعلق دولتنا على نجاحها الأمال الكبرى كبديل للمحروقات الخاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية للواقع الإقتصادي الدولي الحالي على إقتصادنا.

2ـ الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج ومراقبة الحدود والعمليات البحرية.

3ـ الأنظمة الجمركية الإقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية.

الإقتراحات:

إن الإشكال الأساسي الذي يطرح على المستوى الوطني يتعلق ببحث قطاع الإنتاج، وهذا في إطار المؤسسات، وذلك بإجراء إصلاحات هيكلية لها، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها، وفي هذا المجال نقترح بعض الإقتراحات التي رأيناها ملائمة وهي كالأتي:

1ـ ترقية النظم الجمركية وذلك من خلال تطوير وتهيئة قاعدة إستعمالها وتحقيق الكفالة الجمركية، تسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم إستعمال أنظمة الإعلام الألي وتمديدها في إطار سير هذه الأنظمة.

2ـ ترقية ضيغ الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية في إطار إستعمال الأنظمة الجمركية الإقتصادية.

3ـ تطوير الجهاز الإنتاجي والإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال.

4ـ تحسين التكوين الجمركي للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة وإقامة دورات تكوينية وملتقيات في دول متطورة كأوروبا.

5ـ التعريف وشرح المزايا العديدة التي توفرها الأنظمة الجمركية الإقتصادية للمتعاملين الإقتصاديين.

إن هذه الإقتراحات يبقى تحقيقها ووضعها قيد التطبيق مرهونا بوجود مؤسسات تعرف جيدا كيفية إستغلال التسهيلات والمنافذ الممنوحة لتعبئة طاقتها الإنتاجية لأن الإشكال لا يطرح على مستوى المحيط وإنما على مستوى المؤسسة في حد ذاتها، وخاصة بيروقراطية الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وفي الأخير نسال الله عز وجل التوفيق في هذا العمل، وأن يكون هذه البحث المتواضع قد لمس كل جوانب الموضوع وأزالت أي لبس قد يتبادر إلى ذكر كل مطلع على هذا البحث العلمي ولو بشيء قليل، هذا ويبقى عملنا المتواضع مشوبا بالنقص لا بالإجادة، كون النقص من صفات البشر والكمال لله وحده خالقنا سبحانه وتعالى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر:

- **القوانين:**

1ـ قانون الجمارك رقم (79-07) المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (98-10) المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل22 غشت 1998.قانون الجمارك رقم (98-10).

2ـ قانون الجمارك رقم (98-10).

3ـ مشروع قانون المالية لسنة 2001.

المراسيم:

1ـ المرسوم الرئاسي رقم 279-64 الصادر بتاريخ 04أفريل 1964.

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 259ـ71 المؤرخ في 1971/10/19 **المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك.**

3. مرسوم 91. 37، الجريدة الرسمية رقم 16، القانون رقم 90.10 المؤرخ في 14.05. 1990 **المتعلق بالنقد والقرض.**

4ـ المرسوم التنفيذي المكمل للقانون رقم 93-329 المؤرخ في 24 أكتوبر 1993.

5ـ المرسوم التنفيذي رقم 93-336 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

6ـ المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.**

الجريدة الرسمية:

- **الجريدة الرسمية باللغة العربية:**

1ـ الجريدة الرسمية المرسوم رقم 254.71 المؤرخ في 18.10.1971 يتضمن **دور الجمارك وتعزيز مسارها.**

2ـ لجريدة الرسمية، قانون رقم 07.79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 **يتضمن قانون الجمارك**، ع30، الجزائر.

3ـ الجريدة الرسمية، قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07.79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21يوليو 1979 **والمتضمن قانون الجمارك**، ع61، الصادرة بتاريخ الأحد 23 غشت 1998، الجزائر.

4ـ الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 82-238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق ل17 يوليو سنة 1982 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية**، ع29، الجزائر.

5ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 90-324 المؤرخ في 20 أكتوبرعام 1990 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع45، الصادرة بتاريخ الأربعاء 24 أكتوبر 1990، الجزائر.

6ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس عام 1991 **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها**، ع12، الصادر بتاريخ الأربعاء 20 مارس1991، الجزائر.

07ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبرعام 1993 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع86، الصادر بتاريخ الثلاثاء 28 ديسمبر 1993، الجزائر.

08ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 20 غشت1995 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93- 329 المؤرخ في 13 رجب 1414 الموافق ل27 27 ديسمبر 1993 **والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع47، الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 غشت 1995، الجزائر.

09ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فبراير عام 2008، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك**، ع11، الصادر بتاريخ الأربعاء 2 مارس2008، الجزائر.

10ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 11ـ421 المؤرخ في 08 ديسمبر عام 2011 **يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها**، ع68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، الجزائر.

11ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 10ـ286 المؤرخ في 14 نوفمبر عام 2010، **الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك**، الجزائر.

12ـ المرسوم التنفيذي رقم 17ـ90 المؤرخ في 20 فيفري 2017، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديريات العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ الأربعاء26 فيفري2017، ع13، الجزائر.

- الجريدة الرسمية باللغة الأجنبية:

1- Journal officiel (02 mars 1982), **decret n 82-91 du 20 fevrier 1982 portant ratification de la convention d assistance administive entre algerienne democratique et populaire et la republique tunisienne en vue de prevenir et de rechercher les infractions**, faite a tunis, le 09 janvier 1981.

2 -Journal officiel (21 juin 1983), **decret n 83-400 du 18 juin 1983 portant ratification de la convention d assistance mutuelle en matiere douaniere entre algerienne democratique et la populaire et la repubhique du mail, socialiste**, signee a Bamako, le 04 december 1981.

3- Journal officiel (13 septembre 1989), **decret presidentiel n 92-107 du 12 septembre 1989 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administive entre la republique algerienne democratique et la jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste en vue de prevenir et de rechercher de reprimer les infractions douanieres**, signee a tripoli, le 03 avril 1989.

4- journal officiel (11 mars 1992), **decret presidentiel n 92-107 du 07 mars 1992 portant ratification de l accord d assistance mutuelle administive entre la republique algerienne democratique et la republique islamiquede Maurtanie en vue de prevenir et rechercher et de reprimer les infractions douanieres**, signee a Nouakcgott, le 14 fevier 1991.

5- journal officiel (21 juin 1992), **decret presidentiel n 92-256 du 20 juin 1992 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administive en vu de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et le Royaume du Maroc** , signee a Casablanca, le 24 avril 1991.

6-journal officiel n 63 (28 september 1997), **decret presidentiel n 97-257 du 27 september 1997 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administive en vu de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et la repuublique arabe d Egypte**, signee a Alger, le 31 juillet 1996.

7-journal officiel n 83 (08 november 1998), **decret presidentiel n 98-340 du 04 november 1998 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administrative en vue d appliquer correctement la legislation et de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et le Royaume hachemite de Jordanie**, signee a Casablanca, le 16 september 1997.

8- journal officiel n15 (13 mars2000), **decret presidentiel n 2000-56 du 13 mars 2000 portant ratification de la convention d assistance mutuelle administrative en vue d appliquer correctement la legislation et de reprimer les infractions douanieres entre la Republique algerienne democratique et le republique arab syrienne**, signee a Alger, le 31 juillet 1996.

9 - journal officiel n 13 (09 fevrier 2003), **decret presidentiel n 03-60 du 07 fevrier 2003 portant ratification de la convention entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et le Gouvernement de la Republique d Afrique du sud relative a l assistance administrative mutuelle entre leurs administrations douanieres** , signee a Alger, le28 avril 1998 et l echange de lettres signzzs le 7 octibre 2000 et le 17 september 2001.

10- journal officiel n 08 (08 fevrier 2004), **decret presidentiel n 04-24 du 07 fevrier 2004 portant ratification de l accord relatif a l assistance mutuelle entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et le Gouvernement de la Republique federale du Nigeria, en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres** , signee a Alger le 12 mars 2003.

11- journal officiel n 24 (22 avril 2009), **decret presidentiel n 09-123 du 15 avril 2009 portant ratification de la convention entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et le Gouvernement de l Etat des Emirats arab unis en matiere de cooperation douaniere**, signee a Abu Dhabi , le 12 juin 2007.

12- journal officiel (04 december 1970), **ordonnance n 70-71 du 02 novmber portant ratification de la convention d assistance mutuelle administrative en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres entre le gouvernement de la republique algerienne democratique et populaire et la gouvernement espagnol** , signeede a Alger, le 16 september 1970.

13- journal officiel (11 decmber 1985), **decret n 85-302 du 10 decmber 1985 portant ratification de la convention d assistance administrative en vue de**

prevenir douaniere entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique et de republique franÇaise, signe a Alger, le10 september 1985.

14- journal officiel (15 octobre1986), **decret n 86-256 du 07 octobre 1986 portant ratification de l accord d assistance mutuelle administrative la Republique algerienne democratique et la Republique italienne en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres** , signe a Alger, le15 avril 1986**.**

15- journal officiel n64 (10 octobre 2004), **Decret presidentiel n 04-321 du 10 octobre 2004 portant ratification de l accord d assistance mutuelle administrative entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique de Turquie en vue de prevenir de rechercher et de reprimer les infractions douanieres** , signe a Alger, le08 septembre 2001.

16- journal officiel n20 (30 mars 2016), **Decret presidentiel n 16-112 du 22 mars 2016 portant ratification de l accord entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique de Coree sur la cooperation en matiere douaniere** , signe a Alger, le 08 mai 2013.

17- journal officiel n 62 (23 octobre 2016), **Decret presidentiel n 16-265 du 13 octobre 2016 portant ratification de l accord entre le Gouvernement de la Republique algerienne democratique et populaire et la Gouvernement de la Republique d Argentine en matiere douaniere cooperation** , signe a Buenos Aires, le 03 decembre 2015.

- **الأنظمة:**

1ـ الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

2ـ المقرر رقم 19 المؤرخ في 1990/02/3 المتعلق بكيفية وشروط عملية الجمركة بواسطة SIGAD.

3ـ التعليمة رقم 9420 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر.

ثانيا:المراجع:

- **الكتب:**

➢ **كتب باللغة العربية:**

1ـ أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د س ن.

2ـ أحمد سفيحة، **التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2000.

3ـ السيد محمد أحمد السريتي، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، كلية التجارة، ط1، الإسكندرية، ، 2008.

4ـ جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار واهرن للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5ـ حسام علي داوود، أيمن علي أبو خضير، أحمد الهزامية، عبد الله صوفان، **إقتصادية التجارة الخارجية**، دار المسيرة، ط1، عمان، 2007.

6ـ رضا عبد السلام، **منظمة التجارة العالمية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

7ـ عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر (رقابة وإحتكار)**، الجزائر، 2002.

8ـ علي عبد الفتاح أبو شرار، **الإقتصاد الدولي –نظريات وسياسات–**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.

9. عبد الرحمان زكي، **إقتصاديات التجارة الدولية**، دار الجامعات المصرية، مصر، 2001.

10ـ فؤاد مصطفى محمود، **التصدير والإستيراد**، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

11ـ حكيم برجوج، **مدير دراسات مكلف بالتنظيم وعصرنة الإدارة الجمركية، المديرية العامة للجمارك**، الجمارك الجزائلرية، الجزائر، 2016.

12ـ محسن فتحي عبد الصبور، **قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، مصر، 1997.

12ـ مجدي محمود شهاب، **الإقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية، د ب ن، 1996.

14ـ محمد الناشد، **التجارة الخارجية والداخلية**، حلب، 1988.

➢ **كتب باللغة الأجنبية:**

1- Le rapport prepar par une commission internationl (fmi).
2- paul moucheront**, les douanes en Algerie**, Algerie, 1907.
3- B.N.A. L accrs au commerce exterieur an Algerie-fascicule 1 aout 1998.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

❖ **مذكرات الماجيستير:**

1ـ زايد مراد، **الحماية الجمركية**، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

2ـ محمد بن فايزة ، **النظام الجمركي في ظل التحولات الإقتصادية–حالة الجزائر–**، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، الجزائر، 1999.2000.

3ـ محمد حشماوي، **التجارة الدولية والتنمية الإقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينات**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994.

❖ **مذكرات الماستر:**

1ـ رحيل نسيمة ، بديعة دوادي، فريد لحول، **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة ماسترفي العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، الجزائر، 2002.

- **المجلات:**

1ـ صالح تومي، عيسى شقبقب، جامعة الجزائر، **مجلة الباحث**، ع04، 2006.

2ـ المركز الوطني للإعلام الألي والإحصائيات لسنة 2011.

3ـ المديرية الجهوية للجمارك سطيف، **الجمارك في قلب التطور الإقتصادي**، مجلة الجمارك، الجمارك الجزائرية، الجزائر، 2015.

4ـ المديرية العامة للجمارك الجزائرية، **برنامج عصرنة الجمارك 2007ـ2010**، مجلة الوزارة المالية، الجزائر، 2010.

5ـ المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2007ـ2010**، مجلة الجمارك الجزائرية، وزارة المالية، 2012.

6ــ المديرية العامة للجمارك ، **حصيلة عصرنة إدارة الجمارك 2016.2019**، مجلة الوزارة المالية، الجزائر، 2016.

- **محاضرات:**

1ـ محاضرات الأستاذ زايد مراد، مقياس "**تقنيات الجمارك**".

- **ملتقيات:**

1ــ منيرة بوراس، **تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الإجراءات**، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016ـ2019، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف، 2016/02/24.

2ــ حورية دحمان، **مديرية الأنظمة الجمركية**، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، الجزائر، مقابلة بتاريخ 14 نوفمبر 2016.

3ــ مخلوف نورة، **التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال**، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016–2019، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف، 2016/02/24.

4ــ محمد بن عودة، **أفاق إستراتيجية التعاون وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والعدالة**، الملتقى الوطني الأول حول: **اليقظة الإستراتيجة ونظم المعلومات: أي إسهام لتعزيز العلاقة بين الجمارك وشركائها؟** المدرسة الوطنية للجمارك بالتعاون مع جامعة وهران – 2 أيام 21 – 2016/11/21.

5ــ محمد دحمان، المدير الجهوي للجمارك بسطيف، مقابلة بعنوان: **كيفية التجسيد الميداني للمخطط الإستراتيجي 2016–2019**، 18 نوفمبر 2016، سطيف، الجزائر.

- **مواقع إلكترونية:**

1- pour plus d informations , consultez le site suivant:

Union%20europeenne.html. / **www.douane.gov.dz**// :http.

2- pour plus d informations , consultez le site suivant:

http: // **www.douane.gov.dz**/ Union%20europeenne.html.

3ــ قدور بن الطاهر، **ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات**، مرسلة رقم 577/ م.ع.ج./أ.خ/ م 16/013 المؤرخة في 14 مارس 2016، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وزارة المالية، الجزائر، 2016، متاح على موقع الجمارك الجزائرية كالتالي: 2016/08/05.
http://www.douane.gov.dz/circulaire/promotion%20des%20exportations%20hor%20 hydrocarbures%20ar.pdf.

4ــ وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة النقل، تعليمة وزارية مشتركة تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة، الجزائر، 23 أفريل 2016 متاحة على موقع وزارة التجارة الجزائرية، متاح على موقع الجمارك الجزائرية كالتالي: 2016/08/07 .
http://www.douane.gov.dz/pdf/circulaire/circulaire%20N%201069%20portant%20pr ocedures%20de%20control e%20 mixtes%20aux%20frontieres%20des%20produits%20importes.pdf.

5ــ التقارير السنوية لبنك الجزائر

www.bank-of-algeria-dz/html/rapport.htm.

قائمة الأشكال

قائـمــة الأشكـال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي الحالي (2017) للمديرية العامة للجمارك الجزائرية	82
02	تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010- 2016) (مليار دولار)	129
03	التوزيع النسبي للصادرات خارج المحروقات	131

قائمة الجداول

قائـمــة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأسلاك والرتب الجمركية في إدارة الجمارك الجزائرية	87
02	تطور هيكل الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2010ـ2016)	128
03	تطور هيكل الصادرات غير النفطية الجزائرية خلال الفترة (2010ـ2016)	130

فهرس المحتويات

الفهرس :

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة:	أ- ج
الفصل الأول: الجمارك والتجارة الخارجية	8
المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك الجزائرية	9
المطلب الأول: تعريف إدارة الجمارك (النشأة والتطور)	9
الفرع الأول: مراحل تطور إدارة الجمارك	9
الفرع الثاني: التنظيم على المستوى المركزي	15
الفرع الثالث: التنظيم على المستوى الجهوي	34
أولا : المديرية الجهوية بشرق الجزائر وغربها	34
ثانيا : المديريات الجهوية الأخرى	35
ثالثا : المدارس الوطنية	35
المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك ومجال نشاطها	36
الفرع الأول: الوسائل القانونية	36
أولا : قانون الجمارك وقانون التعريفة الجمركية	37
ثانيا: القانون الدولي وقوانين المالية	38
الفرع الثاني: الوسائل البشرية	40
أولا: الهيكلة البشرية	40
ثانيا: تطوير الموارد البشرية	41
الفرع الثالث : الوسائل الإمدادية (اللوجيستيكية)	42
أولا: الوسائل المالية	43
ثانيا : الوسائل المادية	43

المطلب الثالث: وضائف ومهام إدارة الجمارك	44
الفرع الأول: مهام ذات بعد جبائي	45
الفرع الثاني: مهام ذات بعد إقتصادي	46
الفرع الثالث: المهام الأخرى لإدارة الجمارك	49
المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية	51
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	51
المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية	52
المطلب الثالث: أدوات السياسة الخارجية	53
الفرع الأول: الأدوات السعرية	53
الفرع الثاني: الأدوات الكمية	55
الفرع الثالث: الأدوات التنظيمية	56
المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية	58
المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية	58
الفرع الأول: مرحلة الرقابة (1963ـ 1970)	58
الفرع الثاني: إحتكار الدولة التجارية الخارجية 1970ـ 1989	59
المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية	60
الفرع الأول: مرحلة التحرير المقيد (1990ـ1991)	61
الفرع الثاني: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992-1993)	63
المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية	65
المطلب الرابع: تطور الواردات الجزائرية (2010ـ2016)	69
الفرع الأول: تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية	69
الفرع الثاني: تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الإقتصادية	71
الفرع الثالث: الدول العشرة الأكثر تعاملا مع الجزائر	72

خلاصة الفصل الأول:	73
الفصل الثاني: نظام الجمارك في إدارة التجارة الخارجية الجزائرية	75
المبحث الأول: التحول الإستراتيجي في نشاط إدارة الجمارك الجزائرية	76
المطلب الأول: مدخل تاريخي للجمارك الجزائرية	76
الفرع الأول: الجمارك الجزائرية في الفترة الإستعمارية	76
أولا: التشريع الجمركي	76
ثانيا: تنظيم الإدارة الجمركية خلال الفترة الإستعمارية	77
الفرع الثاني: الجمارك الجزائرية بعد الإستقلال	78
أولا: مرحلة الإدارة الجمركية بمثابة مديرية فرعية	78
ثانيا: مرحلة الإستقلالية القانونية والإدارية	79
ثالثا: مرحلة تعديل القانون الجمركي	80
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للإدارات الجمركية الجزائرية والتدرج في الرتب الجمركية	81
أولا: سير المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام	83
ثانيا: التدرج في الرتب في الإدارة الجمركية	86
الفرع الرابع: توجه الجمارك الجزائرية نحو الإتفاقيات الثنائية الدولية ومجالات التعاون	88
أولا: الإتفاقيات المبرمة مع دول الجور والدول العربية والإفريقية	88
ثانيا: إتفاقيات التعاون مع باقي دول العالم	95
المطلب الثاني: برنامج عصرنة الإدارة الجمركية الجزائرية 2007-2010 والحصيلة المحققة	99
الفرع الأول: القانون والتسهيلات الجمركية	99
أولا: القانون الجمركي وتنظيم المصالح الجمركية	99

ثانيا: التسهيلات الجمركية	100
ثالثا: وضع نظام فعال لمكافحة الغش ومكافحة التهريب	102
الفرع الثاني: حصيلة برنامج عصرنة الإدارة الجمركية 2007ـ2010	103
أولا: قانون الجمارك والتسهيلات الجمركية ومراقبة الإمتيازات الجبائية	103
ثانيا: وضع منظومة ناجعة لمكافحة الغش والتقليد في إطار التعاون الدولي	106
ثالثا: التكنولوجيا وسياسة الإتصال	108
رابعا: تسيير الموارد البشرية والتكوين في الإدارة الجمركية	109
المبحث الثاني: دور الجمارك في التجارة الخارجية	110
المطلب الأول: عرض المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016ـ2019	110
الفرع الأول: المعالم الكبرى للمخطط الإستراتيجي وأهدافه	110
أولا: المعالم الكبرى للمخطط الإستراتيجي	110
ثانيا: أهداف المخطط الإستراتيجي	111
الفرع الثاني: الأعمال المعتزم بها على مستوى كل محور إستراتيجي	112
أولا: توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية وتكييف تنظيم المصالح الجمركية	112
ثانيا: عصرنة تسيير الموارد البشرية، المهنية والتكوين	113
ثالثا: إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطبيق أحداث التكنولوجيا لزيادة تبسيط الإجراءات	114
رابعا: تحسين تحصيل الحقوق والرسوم وتطوير قدرات الرقابة	115
خامسا: الإتصال وترقية الجمارك بالمحيط التجاري وترشيد إستعمال الوسائل اللوجيستية	117

الفرع الثالث: كيفية التجسيد الميداني للمخطط الإستراتيجي 2016-2019	119
أولا: النشاطات المديرية الجهوية للجمارك للتعريف بالمخطط الإستراتيجي 2016-2019	119
ثانيا: المحور الأساسي الذي تم التركيز عليه في تجسيد المخطط الإستراتيجي	120
ثالثا: نشاطات المديرية الجهوية للجمارك في إطار المسؤولية الإجتماعية للإدارة الجمركية	120
المطلب الرابع: سياسة الإدارة الجمركية الجزائرية نحو ترقية التجارة الخارجية	121
الفرع الأول: التدابير الميدانية لترقية التسهيلات التجارية لعمليات التصدير	121
الفرع الثاني: كيفية تجسيد التدابير التسهيلية ميدانيا	124
الفرع الثالث: التنسيق المشترك بين وزارت المالية ، التجارة والنقل في عمليات المراقبة	125
الفرع الرابع: دراسة وصفية تحليلية للصادرات الجزائرية ومدى تأثير الإجراءات الجمركية	127
المبحث الثالث: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية	135
المطلب الأول: المساهمات التي تقوم بها الجمارك في علاقتها بالتجارة الخارجية	135
المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية عند عملية الإستيراد والتصدير	138
الفرع الأول: الجمركة عند التصدير	138
أولا: الوثائق اللازمة أثناء التصدير	138
ثانيا: الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير	142

الفرع الثاني: الجمركة عند الإستيراد	145
أولا: الوثائق اللازمة أثناء الإستيراد	145
ثانيا: سيرورة عملية الإستيرداد (الجمركة عند الإستيرداد)	147
خلاصة الفصل الثاني:	150
الخاتمة	152
قائمة المصادر والمراجع	156
قائمة الأشكال	166
قائمة الجداول	168
فهرس المحتويات	170

تم بحمد الله

ملخص:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع وتعلمنا فيه إلى أن النظام الجمركي هو أحد ركائز التجارة الخارجية حيث يمثل حلقة متماسكة و متكاملة تتدخل كهيئة قانونية قصد تنظيمها وهذه الأخيرة لها مجال واسع في تنشيط الحركة التجارية للمبادلات استنادا إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات والأنظمة الجمركية على مختلف العمليات التجارية لمواكبة عصرنة الإدارات الجمركية.

الكلمات المفتاحية :

النظام الجمركي– التجارة الخارجية الجزائرية– المبادلات – الجمركة – التسهيلات الجمركية

Abstract:

Our study of this topic aims and we learned in it that the customs system is one of the pillars of foreign trade, as it represents a coherent and integrated link that intervenes as a legal body in order to organize it and the latter has a wide scope in activating the commercial movement of exchanges based on the application of a set of customs procedures and regulations on various commercial operations to keep pace with modernization Customs administrations.

Key words:

The customs system - Algerian foreign trade - exchanges - customs - customs facilities.